جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

مدى كفاية التشريعات الناظمة للشركات الأجنبية في الأردن
(دراسة تحليلية مقارنة)

The Adequacy of Legislation Regulating Foreign Companies in Jordan: A Comparative Analytical Study

إعداد

ختام أحمد عبد الجواد

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2022

تفويض

أنا **ختام أحمد عبد الجواد**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ختام أحمد عبد الجواد.

التاريخ: 23 / 01 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "مدى كفاية التشريعات الناظمة للشركات الأجنبية في الأردن دراسة تحليلية مقارنة".

وأجيزت بتاريخ : 2022/01/23.

للباحثة: ختام أحمد مصطفى عبد الجواد.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
أ.د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. تمارا يعقوب ناصر الدين	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد عبدالمجيد الذنيبات	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. علي خالد القطيشات	عضواً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

شكر وتقدير

(رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَ�ٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ)سورة النمل ١٩

الحمد لله رب العالمين وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وآله وأصحابه ومن بهم اهتدى... أشكر الله العظيم أن هدانا ويسر لي أمري وأعاننا على إنجاز هذه الرسالة وما توفيقي الا بالله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، واهتداءً بهدي الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم بقوله من لا يشكر الناس لا يشكر الله) ... الترمذي

فالمقام هنا لتقديم عظيم الشكر مقرونا بالعرفان لأستاذي **الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم ابو الهيجاء** اولاً لتفضله بقبول الاشراف على هذه الرسالة، وثانياً لسعة صدره وغزير علمه وجهده المبذول لإتمام هذه الرسالة.

والشكر موصول لأصحاب الفضل أستاذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بمناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم الهادفة للارتقاء بنتاجها، والمقام يتسع لأسجل لأهل الفضل فضلهم وهم هنا جامعة الشرق الاوسط وكليتي الحبيبة كلية الحقوق، التي شرفتني بأن منحتني درجة البكالوريوس وها هي تشرفني ثانيةً بأن تمنحني درجة الماجستير.

ممثلة بعميدها **الاستاذ الدكتور احمد اللوزي** وجميع أعضاء الهيئة التدريسية كل باسمه الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم أو بوقتهم فلهم جزيل الشكر، وأخص بالذكر الدكتور **أيمن الرفوع** لك خالص شكري وعظيم امتناني، **والسيدة مرام عمرو** مساعد إداري كلية الحقوق شكراً من القلب.

الإهداء

إلى من نسجت من عطفها وحنانها اثواب سعادتنا

ومهدت بدعائها طريق حياتنا ... إلى من انتظرت نجاحاتنا بكل شوق ولكن قدر الله كان اسبق ...إلى ملاكي الحارس

إلى روح امي رحمها الله

إلى سر وجودي .... ومن يطيب العمر بوجوده

قدوتي وقوتي

ابي الحبيب ... اطال الله عمره ورزقني بره

إلى شقيق روحي عضدي صديقي وسندي ...لمن كان له في حياتي كل اثر جميل ... إلى من كان له من اسمه كل نصيب اخي خير دمت مأمني وأماني..

إلى حبات عقد سعادتي والوان ايامي ... اخواتي

إلى قلوب شاطرتني الدرب بفرحه وتعبه .... صديقاتي

عرفاناً وحباً اهدي لكم ثمرة هذه الرسالة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات..... و
الملخّص باللغة العربية ..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية ..... ط

الفصل الأول: خلفية الدّراسة وأهميتها

أولاً: المُقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة..... 2
ثالثاً: أهداف الدراسة..... 3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: مُصطلحات الدّراسة..... 4
سابعاً: منهج الدراسة..... 5
ثامناً: محددات الدراسة 6
تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة 6

الفصل الثاني: ماهية الشركات الأجنبية وإجراءات تأسيسها

المبحث الأول: مفهوم الشركة الأجنبية 11
المطلب الأول: التعريف التشريعي والفقهي للشركات الأجنبية العاملة في المملكة 12
المطلب الثاني: تعريف الشركة الأجنبية غير العاملة.....18
المطلب الثالث: تعريف فرع الشركة الأجنبية وتمييزه.....19
المبحث الثاني: تأسيس الشركات الأجنبية 30
المطلب الأول: الجهة المختصة بتسجيل الشركات الأجنبية والنتائج المترتبة على تسجيلها ..30
المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الشركة الأجنبية والوثائق المطلوب تقديمها.....36

الفصل الثالث: إدارة الشركات الأجنبية ونشاطها

المبحث الأول: إدارة فروع الشركة الأجنبية 56
المطلب الأول: كيفية إدارة فرع الشركة الأجنبية.....56
المطلب الثاني: واجبات مدير فرع الشركة الأجنبية.....64
المبحث الثاني: أوجه النشاط الاستثماري للشركات الأجنبية.....67
المطلب الأول: ممارسة الشركات الأجنبية الأعمال المالية والمصرفية.....67
المطلب الثاني: ممارسة الشركات الأجنبية لأعمال التأمين.....74
المطلب الثالث: ممارسة الشركات الأجنبية لأعمال المقاولة والانشاءات.....80

الفصل الرابع: انقضاء الشركات الأجنبية

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات الأجنبية.....89
المطلب الأول: انقضاء الشركات الأجنبية بانتهاء الغاية من إنشائها 90
المطلب الثاني: الاندماج كسبب لانقضاء الشركة الأجنبية.....92
المبحث الثاني: إعسار الشركات الأجنبية في ظل قانون الاعسار الأردني..... 100
المطلب الأول: التعريف بإعسار الشركات وأسبابه 101
المطلب الثاني: إجراءات الاعسار للشركات الأجنبية في ظل قانون الاعسار 107

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 116
ثانياً: النتائج 116
ثالثاً: التوصيات..... 117
قائمة المراجع والمصادر 119

مدى كفاية التشريعات الناظمة للشركات الأجنبية في الأردن: دراسة تحليلية مقارنة

إعداد:

ختام أحمد عبد الجواد

إشراف:

الاستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

الملخّص

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية التشريع الأردني والمقارن في التعامل مع الشركات الأجنبية وذلك من خلال بيان ماهية هذه الشركات الأجنبية، والتعرف على أحكامها من حيث كيفية تقديم طلب التسجيل وحتى الانقضاء، وللإجابة على إشكالية الدراسة اتبعت الدراسة العديد من المناهج البحثة أهمها المنهج التحليلي والنقدي والمقارن من أجل الوصول إلى غايات وأهداف الدراسة

وقد خرجت الباحثة من خلال رسالتها بعدة نتائج لعل أهمها أن المشرع الأردني والمقارن استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية سمح بترخيص الشركات الأجنبية ومنحها شخصية قانونية رتبت عليها التزامات ووفرت لها حقوق، وأوصت الرسالة ضرورة قيام المشرع الأردني والمقارن بإفراد تشريع خاص ينظم مختلف النواحي القانونية المتعلقة بالشركات الأجنبية ابتداءٍ من الاعتراف وانتهاء بكيفية تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه الشركات في اي نشاط دخل فيه داخل الدولة المضيفة وذلك بالرجوع إلى نصوص واضحة تحدد التكييف الصحيح، وتطبيق القاعدة المناسبة على علاقة تلك الشركات مع الغير.

الكلمات المفتاحية: الشركة الأجنبية، فروع الشركة الأجنبية، انقضاء الشركات، إعسار الشركات.

The Adequacy of Legislation Regulating Foreign Companies in Jordan: A Comparative Analytical Study

Prepared by:

Khitam Ahmed Abdel Gawad

Supervised by:

Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Abu Al Haija

Abstract

The problem of the study is to show the adequacy of the Jordanian and comparative legislation in dealing with foreign companies, by clarifying what these foreign companies are, and identifying their provisions in terms of how to submit an application for registration until its expiry. And comparison in order to reach the aims and objectives of the study.

Through her thesis, the researcher came out with several results, perhaps the most important of which is that the Jordanian and comparative legislature in response to the requirements of economic and social development allowed foreign companies to be licensed and given a legal personality that arranged obligations and provided them with rights. Starting from recognition and ending with how to implement the obligations of these companies in any activity they entered into within the host country, by referring to clear texts that specify the correct adaptation, and applying the appropriate rule to the relationship of these companies with others.

Keywords: Foreign Company, Foreign Company Branches, Corporate Insolvency, Corporate Insolvency.

الفصل الأول
خلفية الدّراسة وأهميتها

أولاً: المُقدمة

يشهد العالم في الوقت الحاضر ظاهرة اقتصادية لافتة، هي انتشار المنشآت الاقتصادية العملاقة، التي يمتد نشاطها إلى عدد من الدول والتي تسيطر على قطاعات من الإنتاج والخدمات، وتهيء لهذا هذه السيطرة نفوذاً سياسياً واجتماعياً، ويطلق على هذه المنشآت تسميات عديدة مثل الشركات الأجنبية والشركات العابرة للحدود والشركات متعددة الجنسيات، فكل دولة سواء الأردن أو السعودية والإمارات تتأثر في تحديد موقفها من الشركات الأجنبية من حيث درجة نموها الاقتصادي وقوة اقتصادها، واتجاهات الاستثمار الوطني فيها، فهناك بعض الدول تنظر إلى الشركات الأجنبية إلى أنها أحد العوامل الرئيسية في تحقيق تنميتها الاقتصادية، وبالتالي تسمح لها بمعاملة لا تختلف كثيراً عن تلك التي تحظى بها الشركات الوطنية، بينما نجد دولاً أخرى تنظر إلى هذه الشركات نظرة غير دقيقة، ولذلك تراها متشددة في معاملتها، وتضع في سبيلها عقبات عديدة تشل حركتها وتعوق نشاطها، حجتها في ذلك، أن الشركات الأجنبية تشكل خطراً على كيانها السيادي والاقتصادي، وربما تستخدم في مجالات سياسية لدول كبرى. وقد عرف التشريع الأردني نشاط الشركات الأجنبية، وقام المشرع الأردني بإجراء تعديلات كثيرة على قانون الشركات والتجارة والاستثمار لجلب المستثمرين ورؤوس الأموال إلى الأردن، من خلال تسهيلات منحتها الحكومة للمستثمرين الأجانب، إلا أن المشرع أوجب على الشركات الأجنبية عند تأسيسها اتخاذ بعض الإجراءات القانونية لكي تصبح أهلاً لممارسة نشاطها في الأردن، فأوجب على الشركة الأجنبية

ترخيصها وتسجيلها وتقديم وثائق حددها القانون لدى مراقب الشركات حتى يكون تسجيلها قانوني وتستطيع اكتساب شخصيتها المعنوية لكي تمارس الأنشطة المسموحة لها في الأردن.

ومن خلال هذه الدراسة ستقوم الباحثة بدراسة تحليلية مقارنة حول موقف التشريع الأردني والسعودي والإماراتي في تنظيم الشركات الأجنبية وتنظيم عملها من خلال توضيح إجراءات تأسيسها والقيام بنشاطها وطرق انقضائها والآثار المترتبة عليه وتسوية النزاعات المتعلقة بهذا النوع من الشركات.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية التشريع الأردني والمقارن في التعامل مع الشركات الأجنبية وذلك من خلال بيان ماهية هذه الشركات الأجنبية، والتعرف على أحكامها من حيث كيفية تقديم طلب التسجيل وحتى الانقضاء، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس المتمثل بـ"ما مدى كفاية التشريع الأردني في معالجة النظام القانوني للشركة الأجنبية؟"، ومن هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالشركة الأجنبية وفروعها؟ وهل هناك اختلاف بين الشركة الأجنبية وفرعها؟
- ما هي إجراءات تأسيس الشركة الأجنبية؟ وما مدى إلزامية التسجيل في التشريع الأردني؟
- ما هي الاستثناءات التي منحها المشرع الأردني للشركة الأجنبية؟
- ما هي حالات انقضاء الشركات الأجنبية وفق التشريعات الناظمة لها في الأردن والدول المقارنة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

يبرز الهدف الأساس لهذه الدراسة في بيان مدى كفاية النصوص التشريعية الأردنية في تنظيم الشركات الأجنبية من حيث تأسيسها ونشاطها وانقضائها وذلك من خلال الاسترشاد بأحكام التشريعات التجارية الأردنية (قانون الشركات، قانون الاستثمار، قانون البنوك ... إلخ) والقوانين المقارنة، ويندرج تحت هذا الهدف المحوري الأهداف الفرعية الآتية:

- تحديد المقصود بالشركة الأجنبية وفروعها وبيان الاختلاف بين الشركة الأجنبية وفرعها.
- توضيح إجراءات تأسيس الشركة الأجنبية وبيان مدى إلزامية التسجيل في التشريع الأردني والمقارن.
- تحديد الاستثناءات التي منحها المشرع الأردني للشركة الأجنبية.
- توضيح حالات انقضاء الشركات الأجنبية وفق التشريعات الناظمة لها في الأردن والدول المقارنة.

رابعاً: أهمية الدراسة

تبرز اهمية هذه الدراسة كونها تتناول موضوعاً قانونياً تجارياً واقتصادياً هاماً حيوياً في الوقت الحالي سواء في الأردن والتشريعات المقارنة، وذلك لخصوصية الشركات الأجنبية وعملها في الاستثمار، خاصة وأن هذا النوع من الشركات له خصوصية معينة وإجراءات مختلفة إلى نوع ما في التأسيس أو ممارسة الأنشطة الاستثمارية وطرق انقضائه عن الشركات الوطنية، لذلك تتمثل أهمية الدراسة في توضيح التنظيم القانوني في التشريع الأردني والسعودي والإماراتي للشركات الأجنبية.

خامساً: مُصطلحات الدّراسة

- **الشركة الأجنبية العاملة:** هي الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية..." [1].
- **الشركة الأجنبية غير العاملة:** هي الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه اعمالها وتنسيقها مع مركزها الرئيسي [2].
- **فرع الشركة الأجنبية:** هي "مؤسسة متميزة عن المركز الرئيسي تتمتع بصلاحيات واسعة في تمثيل الشركة في تعاملها مع الغير وفي منازعاتها القضائية، حيث يمكنها إقامة الدعاوى على الغير، كما يمكن للغير إقامة الدعاوى عليها من دون الرجوع إلى المركز الرئيسي للشركة في كل قضية" [3].
- **انقضاء الشركة: يعني** "انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء غير أن هناك حالات لانقضاء الشركة الأجنبية تختلف عن الحالات العامة لانقضاء الشركة الأجنبية مثل حالة انقضائها في البلد المضيف تنقضي تبعاً للانقضاء الشركة الأم، وهناك حالات حددها قانون الشركات الأردنية خاصة لانقضاء الشركة الأجنبية مثل انتهاء عملها في البلد المضيف [4].

---

1) نص المادة (240/ أ) من قانون الشركات الأردنية

2) نص المادة (240/أ) من قانون الشركات الأجنبية.

3) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية المساهمة وأنواع خاصة من الشركات "الشركات ذات رأسمال قابل للتغيير، شركة الضمان، الشركة المختلطة، الشركات الأجنبية"، الجزء الخامس عشر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص418.

4) معوض، يوسف حميد (2016). الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص45.

سابعاً: منهج الدراسة

إن طبيعة الموضوع الذي يتناوله البحث تفرض على الباحث اتخاذ منهجٍ معينٍ، حيث ستقوم اعتماد ما يلي:

- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال شرح وتحليل وجهات الأحكام القانونية الناظمة للشركات الأجنبية وتأسيسها وتنظيم نشاطها وانقضائها في التشريعات التجارية في القانون الأردني والتشريعات المقارنة وذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليل هذه النصوص.
- **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين التشريع الأردني والسعودي والإماراتي كلما اقتضت الحاجة البحثية لذلك وتحليل النصوص القانونية التي نظمت عمل الشركة الأجنبية وبيان الأحكام في تلك النصوص للخروج بتوصيات تعالج النقص التشريعي في تشريعات دول الدراسة.
- **المنهج النقدي:** والمنهج، لغةً، هو "الطريق الواضح"، واصطلاحًا، هو: خطوات منظّمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ويتتبَّعها للوصول إلى نتيجة وهو ما ينطبق على دراستنا في نقد النصوص الأردنية وبيان مدى كفايتها لتنظيم تأسيس للشركات الأجنبية.
- **منهج الشرح على المتون:** وهو الذي يعتبر التشريع المصدر الوحيد للقانون ذام أن النصوص القانونية في منظور فقهاء مذهب الشرح على المتون تتضمن جميع الأحكام القانونية وتضع جميع الحلول لشتى الحالات وبذلك يعتبر التشريع هو المصدر الوحيد للقانون باعتباره المعبر عن إرادة المشرع وفي دراستنا الاستناد إلى نصوص التشريعات الأردنية التي نظمت أحكام تأسيس الشركات الأجنبية وإدارتها وانقضائها.

ثامناً: محددات الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** تتعلق هذه الدراسة على وجه الخصوص بتنظيم الشركات الأجنبية وتأسيسها وتنظيمها وطرق انقضائها ووسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالشركات الأجنبية.
- **الحدود المكانية:** في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وما صدر فيها من تشريعات تجارية التي نظمت موضوع تأسيس الشركات الأجنبية وتنظيم عملها وطرق انقضائها وتسوية المنازعات المتعلقة فيها.
- **الحدود الزمانية:** تمثلت الحدود الزمانية في التشريعات والقوانين النافذة التي تنظم موضوع الشركات الأجنبية فيها سارية المفعول وقت إجراء الدراسة إضافة إلى ما صدر من أحكام قضائية فيما يخص موضوع الدراسة من وقت إصدار قانون الشركات الأردني لسنة 1997 وما طرأ عليه من تعديلات لغاية 2021، نظام الشركات السعودي لسنة 2015.

تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

الأرناؤوط، إبراهيم صبري (2020). مدى الاختصاص المحلى للمحاكم الوطنية بتصفية الشركات الأجنبية: دراسة مقارنة. [1]

أشارت الدراسة إلى أنه يعتبر الاختصاص المحلي للمحاكم الوطنية باتخاذ الإجراءات الجماعية لتصفية الشركات الأجنبية وفروعها العاملة في الإقليم الوطني عند توقفها عن تسديد ديونها، من أهم الموضوعات في القانون التجاري وأكلها تعقيدا وخصوصية نظرا لتشعب المصالح والإجراءات، ومنها مصالح وحقوق العمال في المشروع، مصلحة الدائنين وأصحاب الحقوق باسترداد ديونهم، مصلحة الاقتصاد والمجتمع بإعادة هيكلة المشروع أن كان قابلا للإصلاح أو

1) الأرناؤوط، إبراهيم صبري (2020). مدى الاختصاص المحلى للمحاكم الوطنية بتصفية الشركات الأجنبية: دراسة مقارنة. مجلة دراسات وأبحاث: جامعة الجلفة مج12، ع3، ص67.

تصفيته قضائيا. وليس من وسيلة لحماية هذه المصالح المجتمعة إلا من خلال عقد الاختصاص المحلي للمحاكم الوطنية بإخضاع هذه الشركات الأجنبية للتشريعات الوطنية، تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين. ولذا يطرح التساؤل عن مدى اختصاص المحاكم الوطنية بتصفية الشركات الأجنبية؟ وذلك على ضوء قصور التشريعات الوطنية ومنها قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966. ولمعالجة هذه المسألة سوف يتم تناول دراسة القانون الأردني والفرنسي والإنجليزي، وكذلك قانون (الأونيسترال) النموذج للإعسار عبر الحدود الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1997 والاتفاقية الأوروبية لإجراءات الإعسار لسنة 2000.

تتميز دراستي الحالية: في أنها جاءت متوسعة من حيث بيان التنظيم القانوني الكامل للشركات الأجنبية في التشريع الأردني والمقارن، وسبل تأسيسها وانقضائها، بينما الدراسة السابقة اقتصر البحث فيها على جانب واحد وهو الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بتصفية الشركات الأجنبية.

تتميز دراستي الحالية في أنها تناولت كيفية إدارة وتسجيل الشركة الأجنبية في القانون الأردني والإماراتي وهذا لم تتطرق له الدراسة السابقة، وذلك من خلال المقارنة بين القوانين السابقة إضافةً إلى أسباب انقضاء هذه الشركة.

العتوم، عاهد أحمد (2016). المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية. [1]

تعرضت الدراسة لموضوع المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية وذلك من خلال دراسة المقصود بالشركات الأجنبية وبيان الفرق بين الشركة الأجنبية والشركة الوطنية

1) العتوم، عاهد أحمد (2016). المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.

وبين الشركة الأجنبية عن الأنظمة المشابهة لها، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني نظم الية عمل الشركة الأجنبية.

تميزت دراستي الحالية من حيث النطاق المكاني والزماني عن الدراسة السابقة في كونها دراسة تحليلية مقارنة لبيان مدى كفاية التشريعات الأردني والمقارنة (التشريع السعودي والإماراتي) في تنظيم عمل الشركات الأجنبية.

الجبوري، عبدالرزاق حمد حسين (2015). الشركات متعددة الجنسية وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر. [1]

تشكل الشركات متعددة الجنسية قوة هائلة في الاقتصاد العالمي المعولم من خلال استثماراتها الضخمة، فأصبحت القوة الأساسية المحركة للنظام الاقتصادي والسياسي الدولي من خلال تأثيرها في صنع الأحداث والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم. تتأتى أهمية البحث من الدور الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسية كأداة استراتيجية في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى البلدان النامية ومنها الإمارات، منطلقا من فرضية أن الشركات متعددة الجنسية تعد القاطرة التي تجر ورائها الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وكان لاستثمار هذه الشركات في الإمارات والتوسع في أنشطتها آثار إيجابية عديدة فرص عمل جديدة وزيادة العلاقات التكاملية بين القطاعات الاقتصادية وجلب التكنولوجيا المتقدمة، وتوصل البحث إلى أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة أصبحت ظاهرة عالمية تسعى مختلف البلدان للحصول عليها وقد تصدرت الإمارات البلدان العربية في الاستثمارات الواردة عندما بلغت (10488) مليون دولار عام (2013) وذلك لتوفيرها المناخ الاستثماري الملائم والتوسع في عمليات الخصخصة وإقامة العديد من المناطق الحرة بالإضافة إلى

---

1) الجبوري، عبدالرزاق حمد حسين (2015). الشركات متعددة الجنسية وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر: الإمارات حالة دراسية. مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية: جامعة تكريت –كلية الإدارة والاقتصاد، مج11، ع33، 247– 224.

المناطق الصناعية المتخصصة، وقد توصل البحث إلى مجموعة من التوصيات من أبرزها عدم فتح الباب أمام الشركات الاستثمارية في المجالات المشغولة من قبل المنتجين المحليين وتحقيق التوازن في عملية التعامل مع هذه الشركات.

تتميز دراستنا الحالية من حيث أوجه المقارنة كونها تبحث التنظيم القانوني للشركات الأجنبية في القانون الأردني والسعودي بينما الدراسة السابقة اقتصرت على التشريع الاماراتي، كما أن دراستي الحالية تناولت موضوع تسوية النزاعات المتعلقة بالشركات الأجنبية وهذا الأمر لم تتناوله الدراسة السابقة.

المصري، قصي زهير عبد الله (2008). النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن. [1]

تناولت الدراسة النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، وبينت أن هذه الشركات ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية وجلب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية في الأردن، وتناولت الدراسة العديد من المحاور لتوضيح النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن من حيث تناولها لمفهوم هذا النوع من الشركات وكيفية تأسيسها وإدارة نشاطها، والتشريعات القانونية الناظمة لها وبينت الأحكام القانونية الناظمة لعملها ومنحها الجنسية، وبينت أن المشرع الأردني اعتمد معيار مركز الإدارة كمعيار لجنسية الشركة.

تتميز الدراسة الحالية في أنها تناولت أحكام انقضاء الشركات الأجنبية وفق قانون الإعسار التجاري الأردني الجديد والطرق الأخرى لانقضاء الشركات الأجنبية وهذا الأمر الذي لم تتناوله الدراسة السابقة وهذا ما يميز دراستي.

---

1) المصري، قصي زهير عبدالله (2008). لنظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

الفصل الثاني
ماهية الشركات الأجنبية وإجراءات تأسيسها

إن نشاط الشركات لا يقف عادة عند حدود الدولة التي أنشئت فيها. إذ تمارس تلك الشركات نشاطها الاقتصادي في دول عديدة بواسطة فروع تابعة لها، وتعد هذه الفروع أجنبية بالنسبة للدول المضيفة لها، مما دفع هذه الدول إلى وضع قواعد قانونية تنظم تواجد فروع الشركات الأجنبية في إقليمها، استناداً إلى حق كل دولة ذات سيادة في تنظيم مركز الأجانب، لغرض تحقيق مصالحها الوطنية، والأردن كغيره من الدول، سمحت للشركات الأجنبية بالعمل على أراضيها، ونظمت أحكامها في قانون الشركات الذي نظم من خلاله عمل تلك الشركات وآلية تأسيس الشركات الأجنبية في الأردن وتنظيم نشاطها وانقضائها [1].

وتعد الشركة التي لها جنسية دولة ما، وتمارس نشاط اقتصادي بواسطة فرع تابع لها في دولة أخرى شركة أجنبية بالنسبة للدولة المضيفة لفرعها [2]، وعليه فإن الصفة الأجنبية ترتبط أصلاً بالشركة الأم وتنسحب هذه الصفة بالنتيجة على فرعها العامل في دولة أخرى، فمعيار التبعية السياسية للشركة هو الذي يكشف عن الصفة الوطنية أو الأجنبية لها [3].

وعلى ذلك ظهرت الشركات الأجنبية فأحدث هذا التوزيع الجغرافي مسائل قانونية على غاية من الدقة، يصعب على النظام القانوني للدول الإلمام بها ما لم تضع الحلول القانونية الكفيلة لها،

---

1) الخولي، أكثم، دروس في القانون التجاري: الشركات التجارية، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص4.

2) الفار، عبد القادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ب. ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص70.

3) مسلم، أحمد، المركز القانوني للأجانب (القواعد العامة القانون المصري الأشخاص الاعتبارية)، ط2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1995، ص130-132. الحداد، حفيظة السيد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2003، ص277-281.

وعلى ذلك سيتم من خلال هذا الفصل البحث في مفهوم هذه الشركات من خلال تعريفها وبيان طبيعتها القانونية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الشركات الأجنبية.

المبحث الثاني: تأسيس الشركات الأجنبية.

المبحث الأول
مفهوم الشركة الأجنبية

نظم قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته [1] الوضع القانوني للشركات الأجنبية في المملكة، ضمن باب أفرده لهذا التنظيم وهو الباب الثاني عشر منه، والذي يبدأ بالمادة 240 وينتهي بالمادة 251، وقد ميز المشرع الأردني بين الشركات الأجنبية التي تمارس أعمالاً تجارية لها في المملكة، وتلك التي لا تمارس مثل هذه الأعمال وإنما تنظم من المملكة أعمالها التجارية التي تمارسها وتزاولها في الخارج [2] فأطلق على النوع الأول من الشركات اسم (الشركات الأجنبية العاملة) [3]، وأطلق على النوع الثاني اسم (الشركات الأجنبية غير العاملة) [4].

وكذلك المنظم السعودي قام بتقسيم هذه الشركات، تبعاً لمكان عملها سواء في خارج السعودية أو داخلها وفق ما ورد في المادة (194) من نظام الشركات السعودي لسنة 2015 والتي جاء

---

1) عدل بموجب القانون المؤقت رقم (4) لسنة 2002 والمنشور في ع الجريدة الرسمية رقم 4533 تاريخ 2002/3/17 كما عدل بموجب القانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002 والمنشور في ع الجريدة الرسمية رقم 4556 تاريخ 2002/7/16 كما عدل بموجب القانون المؤقت رقم (74) لسنة 2002، والمنشور في ع الجريدة الرسمية رقم 4577 تاريخ 2002/12/23، والقانون المعدل المؤقت رقم (17) لسنة 2003، والقانون المعدل رقم (57) لسنة 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4790 ص 4271. تاريخ 2006/11/1.

2) أبو غربية، إبراهيم، الشركات الأجنبية في قانون الشركات الأردني رقم (1) لسنة 1989، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة غير منشور، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ب. ت، ص 10.

3) ينظر نص المادة (240) من قانون الشركات الأردني.

4) ينظر نص المادة (245) من قانون الشركات الأردني.

فيها: " مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة وبعض الشركات الأجنبية، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية الآتية: أ- الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر. ب -الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها".

وكذلك الأمر بالنسبة المشرع الاتحادي الإماراتي الذي أشار إلى هذا التقسيم في المادة (3) من مرسوم بقانون اتحادي اماراتي للشركات لسنة 2021م، والتي جاء فيها: " مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المعقودة بين الحكومة الاتحادية أو إحدى الحكومات المحلية أو إحدى الجهات التابعة لأي منهما، وبين الشركات الأجنبية ترسي أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها، عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات".

ولما كان المشرع الأردني والسعودي والاماراتي قد قسما الشركات الأجنبية إلى نوعين، شركات أجنبية عاملة وشركات أجنبية غير عاملة فيها، فإننا وفي بداية الأمر سوف نلقي الضوء على بيان المقصود بالشركات الأجنبية العاملة في المطلب الأول ثم بيان تعريف الشركات الأجنبية غير العاملة، والمطلب الثالث توضيح المقصود بفروع الشركات الأجنبية وتمييزه عن الشركة الأم.

المطلب الأول

التعريف التشريعي والفقهي للشركات الأجنبية العاملة في المملكة

أورد المشرع الأردني تعريف الشركات الأجنبية العاملة في نص المادة (240/أ) من قانون الشركات، ومشتملاً على التعريف التشريعي بقوله "لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير

أردنية..."، أما المنظم السعودي فلم يقم بتعريف الشركة الأجنبية بشكل مباشر، واتفق مع التقسيم للشركات الأجنبية الواردة في التشريع الأردني، لكنه اختلف معه بالتسمية بخصوص الشركات الأجنبية غير العاملة الواردة في القانون الأردني فقد أسماها في المادة (194/ب) من نظام الشركات السعودي والتي ورد فيها: " ب- الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها". وكذلك لم يتطرق المشرع الاماراتي إلى تعريف الشركة الأجنبية بل أشار إليها في المادة (335) من القانون الاتحادي الاماراتي للشركات لسنة 2021م، بأن الشركة الأجنبية: "الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها، عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات".

وعلى الرغم أن وظيفة المشرع ليس تعريف المصطلحات وإنما هو واجب الفقه، إلا أنه بما أن المشرع الأردني عرف الشركة الأجنبية، فإنه يجب تحليل هذا التعريف، فما يؤخذ على تعريف المشرع الأردني للشركة الأجنبية أن تعريفه غير كامل فقد أغفل توضيح المقصود بكلمة (أجنبية) و(العاملة) من جهة، ومن جهة أخرى لو افترضنا أن المشرع قد افترض علم القارئ بمعنى الشركة فإن ذلك يلزم عليه أن يستثني لفظة الشركة من التعريف، إما أن يفسر الشركة بأنها (الشركة) أو(كيان) فهو أمر لا يفيد معنى هذا الافتراض، وكذلك الأمر فإن تناول القانون المدني لتعريف الشركة إنما جاء فعلا تعريفا لعقد الشراكة وليس للشركة كشخصية معنوية. وكذلك الأمر عرف المشرع الأردني الشركة الأجنبية العاملة بقوله (الشركة أو الهيئة...) ما هو المقصود بالهيئة[1]،

1) عادة ما يطلق لفظة الهيئة على الأشخاص الاعتبارية المحلية والدولية سواء أكانت خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو إنسانية أو مهنية ويمكن أن يطلق لفظ هيئة على منظمة أو جماعة مؤلفة من أعضاء تختص بأعمال معينة (هيئة الأمم المتحدة) فهي تتمتع باستقلال مالي وإداري ولها شخصية اعتبارية.

حيث يوجد في المملكة العديد من الهيئات، منها ما هو محلي ومنها ما هو دولي، ومن الجدير بالإشارة أن مصطلح الهيئات هو لفظ مختلف تماما عن لفظ الشركة [1].

لذلك توصي الباحثة بتوحيد المصطلح الذي يطلق على الشركات باقتصاره على لفظ الشركة لأنه يجمع الخصائص والأهداف التي أنشأت من أجله.

ولا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقراراً ودواماً تعجز عنه طاقة الأفراد، فالشركة شخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بوجود ذاتي وبأهلية وذمة مستقلة، وهذا الشخص القانوني لا يتهدد بالزوال، لذا من المتصور استمرار الشركة بعد وفاة مؤسسيها، مما يضمن استمرار المشروع الذي قامت به الشركة والإبقاء على ثمرة جهود المؤسسين بعد وفاتهم [2].

وعرفها جانب من الفقه على أساس أن تعبير الشركات الأجنبية يوحي بقيام صلة بينه وبين فكرة الجنسية وعلى ذلك عرف الشركة الأجنبية بأنها: "الشركة التي تتخذ مركز إدارتها الرئيسي في الخارج، وهي قد تباشر نشاطها الرئيسي في الدولة المضيفة وقد يقتصر الأمر على مباشرة جزء من نشاطها في الدولة المضيفة بواسطة توكيل أو فرع أو غير ذلك..." [3].

---

1) وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية التي اعتبرت أن نقابة المحامين هي هيئة بقولها: "إن نقابة المحامين النظاميين هي هيئة أنشئت بقانون تقوم على رعاية مصالح فئة المحامين ولها على أفرادها سلطة مستمدة من القانون وتمثل مصالح هذه الفئة".

2) الخولي، أكثم، دروس في القانون التجاري: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص5.

3) عبد الماجد، سعيد، المركز القانوني للشركات الأجنبية في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص221.

أما من الفقه الغربي فقد عرفها الفقيهان برناد جادو وروبار بلازون [1]، بكونها تلك التي لها الجنسية الأجنبية، دون أن يميز كل منهما لكونها شركة أجنبية عاملة أو غير عاملة، بيد أن هذا التعريف تنقصه الدقة والتوضيح لأنه اعتبر معيار الجنسية هو الأساس في تحديد أجنبية الشركة دون النظر في مدى مزاولة أعمالها من عدمه في الدولة المضيفة لها.

أما عن موقف القضاء الأردني من تعريف الشركات الأجنبية العاملة، فإنه عادة ما يطلق على هذا النوع من الشركات وصف الشركات الأجنبية المقيمة أو الشركات التي يوجد لها فرع في الأردن، حيث جاء في قرار المحكمة التمييز الأردنية بقولها: " إن كل شركة أجنبية تسجل في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لقانون الشركات، تتمتع بالشخصية المعنوية، وعليه فإن الخلاف منحصر بالتسمية وليس بتسجيل الشركة بأنها فرع الأردن أو المقيمة في الأردن...." [2]. وفي قرار آخر للمحكمة ذاتها أشارت إلى أنه: "إذا كان فرع الشركة المميز ضدها الموجود في الأردن يدار من قبل المركز الرئيسي في بيروت، وأن المحروقات التي كان الفرع يتعامل بها كانت تخزن هناك أيضا وأن ما أصاب فرع الأردن من نفقات الإدارة والتخزين..." [3].

ويمكن استنتاج تعريف الشركة الأجنبية من قرار حديث لمحكمة التمييز الأردنية والتي أشار فيه إلى أنه: "....المواد من (240-244) من قانون الشركات نصت على شروط واجراءات تسجيل وترخيص الشركات الأجنبية العاملة في الأردن ويكون مركز ادارتها الرئيسي خارج الأردن

---

1) الزواري، مرشد، الشركات الأجنبية في تونس، رسالة التخرج وختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء غير منشورة، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، السنة القضائية 1995-1996، ص 40.

2) المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج5، 1981-1985، ع 5، ص 478، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان -الأردن.

3) ت. حق 1973/76، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج3، 1970 -1975، ع 3، ص 453، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان -الأردن.

من حيث وجوب تقديم بيانات كافية عن الشركة الأم فيما يتعلق برأسمالها واسماء الشركاء فيها وجنسياتهم ونسخة عن عقد تأسيسها وقائمة بأسماء مجلس ادارتها واسم ممثلها المفوض بالتوقيع عنها وسند التفويض التوكيل المعطى لممثلها في ادارة الفرع تتمتع كل واحدة من الشركتين المدعى عليهما بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة حسب قوانين الدولية المسجلة والعاملة فيها لا يجعلهما مستقلتين عن بعضهما البعض... [1]".

وعلى ذلك تعرف الباحثة الشركة الأجنبية بأنها شركة تخضع في إجراءات ترخيصها وتسجيلها لقانون الشركات الأردني ويكون مركز إداراتها الرئيس خارج الأردن وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة حسب قوانين دولة الشركة الأجنبية المسجلة فيها، إذ هناك علاقة تبعية مع مركز إدارتها الخارجي.

وكذلك أشير إلى معنى الشركة الأجنبية في القرار التفسيري الصادر عن ديوان التشريع والرأي الأردني والذي أشار فيه: " تاريخ 27 جمادى الاولى لسنة 1428 هجرية الموافق 13/6/2007 ميلادية اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابة رقم ض 1/6772 تاريخ 15/4/2007 وذلك لتفسير المادة (2) والفقرة (أ) من المادة (3)، والفقرة (د) من المادة (3) والفقرة (ب) من المادة (16) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته، وبيان ما يلي: 1.هل تدخل شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة كلمة الشخص الواردة في المادة (2) من القانون ... أن الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها

1) الحكم رقم 3569 لسنة 2021 محكمة تمييز حقوق صدر بتاريخ: 27-09-2021، منشورا قسطاس.

مقيمة كانت أو غير مقيمة..... .[1]". فالقرار التفسيري اعتمد على تحديد معنى الشركة الأجنبية بمعيار الإقامة داخل الأردن أو خارجها.

أما الفقه القانوني في السعودية فقد عرف الشركة الأجنبية بأنها: "ظاهرة اقتصادية تقوم على عاملين يوجد بينهما نوع من التناقض هي عامل الوحدة وعامل التعدد للشراكة، فتعرف من الناحية الاقتصادية بأنها أي شركة تمارس نشاطاتها الرئيسية سواء الصناعية أو الخدمية في بلدين على الأقل، ومن الناحية القانونية عبارة عن مجموعة من الوحدات الفرعية المنتشرة في مناطق جغرافية متعددة تربطها بالمركز الأصلي علاقات قانونية وتلتزم في استثمار أموالها بسياسة اقتصادية موحدة" [2]. في حين أن الباحثة لم تجد تعريف للشركة الأجنبية في القضاء السعودي.

وعرفت الشركة الأجنبية في الفقه الإماراتي بأنها: "الشركة بغض النظر عن نوعها بأنها المنشأة التي يملكها شخص واحد أو أكثر لممارسة نشاط اقتصادي (تجاري أو مهني أو صناعي أو زراعي أو حرفي)، ويتحمل صاحب المؤسسة كافة التزاماتها المالية حيث ترتبط به الذمة المالية للمؤسسة، وإذا كان مالك المؤسسة شخص أجنبي، يجب أن يكون لديه وكيل خدمات مواطن وتمارس نشاطها الشركة الأجنبية في أكثر من دولة" [3]. ولم تجد الباحثة تعريف للشركة الأجنبية في القضاء الاتحادي الإماراتي.

---

1) القرار التفسيري، قرار رقم: 5 / 2007، صادر عن: الديوان الخاص، الجهة التي طلبت التفسير: رئيس الوزراء النصاب: قرار بالإجماع، تاريخ طلب التفسير: 15-04-2007 **الجريدة**: 4835 ص 4539 تاريخ 13-06-2007 منشورات قسطاس.

2) الخبتي، أحمد (2014). الوجيز في أحكام الشركات في النظام السعودي، دار الإجادة، السعودية، ص122.

3) سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، شرح لأحكام الشركات التجارية التي وردت في القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته، مكتبة الجمعية، رأس الخيمة، 2010، ص143.

ومما سبق نجد أن القضاء الأردني أعطي وصفاً لتلك الشركات بكونها شركات لها فرع في الأردن أو أنها مقيمة على أنه من المناسب القول أن لفظ مقيمة أو معيار الإقامة لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتماده لتحديد طبيعة وجنسية الشركات التجارية كونها وطنية أو أجنبية، وإنما يتم الاستناد إلى معيار الإقامة لغايات تطبيق قانون ضريبة الدخل، أو بخصوص منح التشجيعات والإعفاءات الضريبية، مع أن استخدام القضاء الأردني لمصطلح (فرع تابع للشركة الأجنبية) فإنه يبدو أكثر دقة من مصطلح (الإقامة) كما يجب إضافة معيار شركات أموال لتمييز الشركات الأجنبية، إذ تجد الباحثة أن معيار الإقامة هو الأنسب.

المطلب الثاني
تعريف الشركة الأجنبية غير العاملة

عرفت المادة (245) من قانون الشركات الأردني في الفقرة (أ) منها الشركة الأجنبية غير العاملة في الأردن بقولها: لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرهاً أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي".

ويظهر من هذا التعريف أعلاه أن الشركة الأجنبية غير العاملة في الأردن لا تمارس أي عمل من الأعمال التجارية في الأردن وإنما تفتح لها مكتباً يعتبر مقراً لها أو يمثلها فيما تجريه من اتصالات مع مركزها الرئيسي أو مع فروعها في الدول الأخرى أو أن المكتب في الأردن يشرف على أعمالها التي تمارسها خارج الأردن، وإذا مارست أي عمل أو نشاط تجاري في الأردن فإن ذلك يعرضها إلى شطب تسجيلها ومسؤوليتها بالتعويض عن أي ضرر أحدثه نشاطها المذكور بالغير.

وهذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة المذكورة بنصها على أنه "يحظر على الشركة الأجنبية غير المقيمة ان تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل الأردن بما في ذلك اعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر الحقته بالغير".

ويقابلها في النظام السعودي للشركات وفق ما ورد في المادة (194/ب) بتعريف الشركات الأجنبية غير العاملة بأنه: "... ب–الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها أو توجيهها أو تنسيقها"، بينما المشرع الإماراتي اشار إلى تسميه أخرى أطلق عليها بمكاتب التمثيل وفق ما ورد في المادة (339) من القانون الاتحادي للشركات الذي ورد فيه: "1–للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري...."

وبرأي الباحثة أن تعريف المشرع الإماراتي للشركات الأجنبية غير العاملة جاء شاملاً وكاملاً لأنه حدد طبيعتها القانونية بمكاتب تمثيل للشركات، وأشار إلى منع ممارستها أي نشاط تجاري بشكل صريح وحدد واجباتها في دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج، على خلاف المنظم السعودي الذي أشار بشكل مختصر لهذا النوع من الشركات، إذ تجد الباحثة أن الشكل القانوني هو الإشكالية لتناول مفهوم وطبيعة الشركة الأجنبية غير العاملة.

المطلب الثالث

تعريف فرع الشركة الأجنبية وتمييزه

إن الشركة قد تنشأ في بلدها وفقا للقوانين السائدة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون لها كل ما يترتب على هذه الشخصية من نتائج، ولكن الشركة لا يمكن أن تظل حبيسة في حدود الدولة

التي نشأت فيها. إذ إن مقتضيات التطور الدولي الاقتصادي أصبحت تحتم عليها أن تتخطى هذه الحدود إلى نطاق أرحب خاصة وإن أغلب تشريعات الدول تعترف للشركات الأجنبية بالشخصية المعنوية سواء بقوة القانون أم بتعليق هذا الاعتراف على ترخيص من السلطة المحلية للدولة المضيفة [1].

فبدأت الشركات تسعى إلى مد نشاطها إلى خارج حدود دولتها، عبر فروع أو شركات تابعة لها أو وكالات تنشئها في دول أخرى. وامتداد النشاط الاقتصادي للشركة، أما أن يكون أفقي أو رأسي، إذ في النشاط الأفقي تلجأ الشركة إلى توزيع الفروع والشركات التابعة لها في دول مختلفة لتقوم بإنتاج نفس المكونات الأساسية بأنواعها. ومثال ذلك نشاط شركة "فيليبس" (Philips) الهولندية التي يتورع نشاطها عما يزيد على (60) دولة، إذ تخصصت فروعها وشركاتها التابعة بإنتاج المعدات الكهربائية والالكترونية. فعلى سبيل المثال، في مجال إنتاج التلفزيونات والمكاوي الكهربائية يتم في مصانعها الموجودة في هولندا، أما الثلاجات، فتنتجها فروعها في إيطاليا، بينما المدافئ تنتج من مصانعها في اسكتلندا [2].

أما النشاط المتكامل "الرأسي" هدفه التكامل الاقتصادي، وذلك من خلال إنتاج معدات أو أجهزة أو أدوات تكمل بعضها للوصول إلى إنتاج متكامل. وخير مثال على ذلك شركة "ماسي فيرغسون" (Massey Ferguson) الكندية لإنتاج الجرارات والمعدات والآلات الزراعية، إذ تختص الشركات التابعة لها في فرنسا بإنتاج "ناقلات الحركة" (Transmissions) [3].

---

1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص143.

2) عبد الماجد، سعيد، المرجع السابق، ص 221. وكذلك أنظر: السامرائي، دريد محمود علي، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون الخاص، 2010، ص63-64.

3) محمد، مطر، إدارة الاستثمار لإطار النظري والتطبيقات العلمية، الأردن، دار وائل للنشر، 2014، ص33.

فالشركة التي تسعى لنقل نشاطها الاقتصادي إلى دول عديدة، تطمح بتحقيق المزيد من الأرباح غير أن هذا التوسع النشاط الشركات يثير صعوبة تتعلق بمركزها القانوني ومدي خضوعها لأحكام قانون الدولة المضيفة، وإن محاولة التصدي لوضع نظام قانوني متكامل لمركز قانوني معين، يقتضي منا أولا التعريف بهذا المركز والخصائص المميزة له، وبيان طبيعته القانونية دفعاً للغموض الذي يحيطه، وأيا كان الأمر، فإن مصطلح "فروع الشركات" يثير بعض الغموض، وهنا يثور التساؤل: ما هو المقصود بفرع الشركة الأجنبية؟ وما يميزها عن الشركة الأم؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف فرع الشركة الأجنبية

بادئ ذي بدء يعطي فقهاء القانون عدة تعاريف لفروع الشركات، فقد عرف بأنه "مؤسسة متميزة عن المركز الرئيسي، لها استقلالها القانوني الواضح وتدار من قبل تابع يتمتع بصلاحيات واسعة في تمثيله للشركة إن في علاقتها مع الآخرين أو في المنازعات القضائية دون أن يكون ملزما بالرجوع إلى المركز الرئيسي للشركة عند كل قضية" [1]، كما يعرف الفرع بأنه "مؤسسة متميزة عن المركز الرئيسي تتمتع بصلاحيات واسعة في تمثيل الشركة في تعاملها مع الغير وفي منازعاتها القضائية، حيث يمكنها إقامة الدعاوى على الغير، كما يمكن للغير إقامة الدعاوى عليها من دون الرجوع إلى المركز الرئيسي للشركة في كل قضية" [2]، وأيضا يعرف بأنه "وحدة تجارية تقوم بممارسة نشاط اقتصادي له طابع الدوام والاستقرار في دولة معينة وتكون تابعة للشركة

---

1) رباح، غسان، العقد التجاري الدولي، العقود النفطية، ط 1، دار الفكر اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص209.

2) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية المساهمة وأنواع خاصة من الشركات "الشركات ذات رأسمال قابل للتغيير، شركة الضمان، الشركة المختلطة، الشركات الأجنبية"، الجزء الخامس عشر، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص418.

الأجنبية الأم التي تؤسسها وتديرها" [1]، ويعرف أيضا بأنه "مؤسسة ثانوية قد تتمتع باستقلالية معينة على الصعيد العملي، دون أن يعني ذلك أنها مستقلة عن المؤسسة الرئيسية، ودون أن يكون لها شخصية معنوية خاصة بها" [2].

أما المنظم السعودي قام بالإشارة فقط إلى فرع الشركة الأجنبية، ومثال ذلك ما ورد في المادة (194) من نظام الشركات السعودي لسنة 2015 بأنه: "....الشركات الأجنبي التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر....."، وكذلك المشرع الاماراتي أشارت المادة (1/336) من القانون الاتحادي الإماراتي للشركات: "....لا يجوز للشركات الأجنبية أن تزاول نشاطاً داخل الدولة أو أن تنشئ مكتباً لها أو فرعاً إلا بعد موافقة الوزارة ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص للشركة بمزاولته...".

ويستفاد من نصوص قانون الشركات الأردني تعريفاً لفرع الشركة الأجنبية بانه "ما يجاز بموجب القوانين والأنظمة من فروع الشركات أو مؤسسات أجنبية أن تمارس نشاط دائما في الأردن بموجب معاهدة، أو اتفاق، أو عقد مع الدولة، أو متعاقدة لتنفيذ مشروع معين مع دوائر الدولة، أو القطاع الاشتراكي، أو شركات القطاع المختلط، أو الاتحادات، أو الجمعيات التعاونية، أو الشركات المساهمة بعد موافقة الجهة المختصة بذلك [3].

وتتفق الباحثة مع ما ذهب إليه الفقه من أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً بصياغة تعريف يحدد فيه المقصود بفرع الشركة الأجنبية، فبالإضافة إلى ما ذكر من انتقادات، فهو لم يبين المقصود بفرع المؤسسة الاقتصادية وفرع الشركة الأجنبية ولم يعطي لكل واحدا منهما تعريفا

---

1) السامرائي، دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 80.

2) كركبي، مروان، المصارف الأجنبية في لبنان نظامها القانوني والضريبي، دراسة مقارنة، بيروت، 2018، ص119.

3) نصوص المواد (245–249) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

خاصا، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى اعتبارهما مفهوما واحدا على الرغم مما قد يكون بينهما من اختلاف، ولم يحدد للأشخاص المعنوية التي يحق لها التعاقد مع الشركات الأجنبية دون غيرها، وهذا التحديد لا يدخل ضمن نطاق تعريف فرع الشركة الأجنبية، وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن يضع نصا خاصا لتحديد النشاط الذي يمارسه الفرع وشروطه، والأشخاص التي يحق لها إبرام العقود مع الشركات الأجنبية.

أما التعاريف التي وضعتها القوانين المقارنة فأيضا لا يمكن مجاراتها، لأنها جاءت عامة غير محددة بفروع الشركات فقط، بقولها "المركز الخاص الذي يحدثه الشخص الاعتباري الأجنبي" والأشخاص الاعتبارية لا تقتصر على الشركات وحدها، بل يشمل مؤسسات وهيئات يمنحها القانون الشخصية المعنوية، وبذلك لا يتسع التعريف ليضم فروع المؤسسات والهيئات، كما أنها جاءت غير دقيقة المعني، تقوم على الترجيح بين محل تجاري وبين مكتب وكلا الأمرين لا يستقيم مع عمومية تعريف فروع الشركات الأجنبية التي لم تميز بين فروع الشركات الأجنبية التجارية والمدنية، بالإضافة إلى التفريق بين الفرع ومكتب الشركة الأجنبية [1].

واستناداً للخصائص المميزة لفرع الشركة الأجنبية فإن الباحثة ترى أن أفضل تعريف للفرع هو: "كيان قائم بذاته يتمتع بقدر من الاستقلال الإداري والاقتصادي يمكنه من إدارة نشاطه في الإقليم الذي افتتح به دون أن يبلغ ذلك درجة الانفصال عن الشركة أو القيام بسياسة مخالفة لاتجاهها العام" [2]. وهو ما يمثل التبعية الإدارية والهيكلية إذ يتميز هذا التعريف المقترح بأنه يتلاءم مع الخصائص التي قدمناها والغايات والأغراض الواجب توافرها لتحديد المقصود بفرع الشركة الأجنبية على وجه الدقة.

---

1) ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص12.

2) السامرائي، دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثاني: تمييز الشركة الأجنبية عن غيرها

قد يخلط البعض أحيانا بين فرع الشركة الأجنبية والشركة الوليدة، لأن هناك بعض العناصر المتشابهة بينهما، وهي أن كلا من الفرع والشركة الوليدة يمارس نشاط اقتصادي في دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة. كما أن كلاهما يكون تابعا بشكل أو بآخر إلى شركة أجنبية معينة. يضاف إلى ذلك أن الشركة الوليدة تؤسسها شركة أجنبية، شأنه في ذلك شأن الفرع الذي تؤسسه أيضا شركة أجنبية.

فالشركة الوليدة [1] هي شركة بالمعنى القانوني الدقيق، إذ يعرفها الفقه بأنها الشركة ذات استقلال قانوني يتمثل في شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وتنشأ علاقة التبعية عملية أن الشركة الأم تستحوذ في الواقع على الأغلبية في مجلس إدارة الشركة الوليدة عن طريق تملكها لحصة مساهمة كافية في رأسمالها تمكنها من السيطرة على الجمعية العامة"، ويعرفها أيضا بأنها الشركة مستقلة من الناحية القانونية ولكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة ورقابة من لدن شركة أخرى تملك قدرا كافيا من رأسمالها يهيئ لها السيطرة عليها" وغيرها من التعاريف التي تؤكد على تمتع الشركة الوليدة بكيان مستقل، لها شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية الشركة الأم [2]، بكل ما يترتب على تلك الشخصية من نتائج قانونية كتمتعها برأسمال مستقل يقيد به حقوقها وديونها بعيدة عن ديون الشركة الأم وحقوقها، أي تبقى أموال الشركة الوليدة مخصصة لسداد ديونها ولا تختلط بأموال الشركة الرئيسية، وتتمتع أيضا بجنسية مستقلة خاصة بها تكتسبها وفقا لوجود رابطة

---

1) غنام، شريف محمد، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، القسم الأول، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2013، ص346-349.

2) تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الشركة الأم" الذي يستخدم للدلالة على الشركة المتعددة الجنسية قد ثار بشأنه جدلا واسعا بين فقهاء القانون، فمنهم من دعا إلى استعمال مصطلح "الشركة المسيطرة"، ومنهم من قال بمصطلح "الشركة القابضة"، وآخرون فضلوا مصطلح "الشركة الأم"؛ ينظر: علي، دريد محمود، مرجع سابق، ص 29-30.

قانونية بينها وبين الدولة المقامة على أرضها [1]، فمثلاً لو تم تأسيس شركة في الأردن من قبل شركة أجنبية وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني المعدل وجعلت مركز إدارتها الرئيسي فيه، اعتبرت شركة أردنية تخضع لأحكام القانون الأردني على الرغم من امتلاك الشركة الأجنبية التي قامت بتأسيسها لكامل رأسمالها، وسيطرتها على إدارتها، فالشركة الأجنبية في هذه الحالة تعد الشركة الرئيسية بالنسبة للشركة الأردنية التي أسستها، بينما تعد الشركة الأردنية شركة وليدة تتبع اقتصادية وإدارية للشركة الأجنبية.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للشركة الوليدة أن تتخذ شكلاً قانونياً مختلفاً عن الشكل القانوني للشركة الأم [2]، وقد تتخذ اسماً أو عنواناً تجاريا يختلف عن اسم وعنوان الشركة الأم.

ولا يعتبر الفرع شركة متميزة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن المركز الرئيسي للشركة الأجنبية التي هي وحدها مكتسبة للشخصية المعنوية وفقاً لقانونها الخاص، بل هو جزء من شركة أجنبية متواجد في دولة أخرى غير دولة موطن الفرع، وبناءً على ذلك فإن الفرع لا يتمتع بذمة مالية مستقلة، وإنما هي جزء من أموال الشركة الأجنبية التابع لها، وليس له جنسية خاصة به [3]، غير أن جنسيته تتحدد استناداً لجنسية الشركة الأجنبية الرئيسية، وأيضاً لا يمكن للفرع أن يتخذ شكلاً قانونياً مختلفاً عن الشركة الأجنبية. فمثلاً يكون فرع لشركة مساهمة أو محدودة المسؤولية، إذا كانت الشركة من شركات الأموال أو أن يكون فرع لشركة تجارية أو مدنية بحسب نوع تلك الشركة.

---

1) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 60-61.

2) يتحدد موطن الشركة بمركز إدارتها، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في القانون المدني المادة (2/51/د) بقوله "وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته....).

3) السامرائي، يمامة متعب مناف، مرجع سابق، ص 15.

وأكثر من ذلك يتحدد موضوع الفرع بذات الموضوع المحدد في عقد تأسيس الشركة الأجنبية، كما أن الفرع يستطيع الاستفادة من حكم صدر لصالح الشركة الأجنبية التي يعتبر جزء منها، دون أن يدلي في وجهة بعدم وحدة الخصوم (الفرقاء) في الدعوى [1]. أما الشركة الوليدة فلا تستطيع الاستفادة من حكم صدر لصالح الشركة الأم لكونها شركة مستقلة قانونا.

بناءً على ما سبق يتبين أن التفرقة الأساسية بين فرع الشركة الأجنبية والشركة الوليدة، تكمن في عنصر الاستقلال القانوني الذي تتمتع به الشركة الوليدة ولا يتمتع به الفرع نتيجة تبعيته القانونية والاقتصادية والادارية للشركة الأجنبية.

إلا أن البعض يرى أن هذا الاستقلال القانوني هو في الحقيقة ليس إلا مظهراً خارجياً فالشركة الأم تمارس سيطرتها على شركاتها الوليدة وتخضعها لسيطرة مركزية موحدة، وعلى الرغم من أن لها نظامها القانوني الخاص لإدارتها وحقها الذاتي في إدارة أموالها، إلا أن الواقع العملي يبين أن الشركة الوليدة إما أن تتخذ قراراتها تحت تأثير الشركة الأم، وما تحققه من أرباح تعود فائدتها على الشركة الأم [2].

واستناداً إلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في 28 تموز/يوليو 1937، بحق دائن الشركة الوليدة في الرجوع على الشركة الأم، إذا ثبت أنها على وشك التوقف عن دفع ديونها، ولعجزها عن الحصول على الائتمان اللازم لانتشالها من الإفلاس، فقامت بإنشاء شركة وليدة لها لكي تحصل على الائتمان المطلوب من الغير الذي لا يعرف شيئا عن أمور الشركة [3].

---

1) ناصيف، الياس، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية المساهمة وأنواع خاصة من الشركات، الجزء الخامس عشر، مرجع سابق، ص 419.

2) حطيط، أمين محمد، محاضرات في القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص56.

3) غنام، شريف محمد، مرجع سابق، ص352.

ويقرر القضاء الفرنسي أيضا امتداد الإفلاس إلى جميع الشركات المجموعة في حال إفلاس إحدى الشركات المنتمية لمجموعة واحدة، حتى لو ثبت أن بعضها ميسور الحال لا تتوافر فيها شروط شهر الإفلاس[1]، وفي حكم آخر صدر عن محكمة استئناف (Amiens) عام 1976، في قضية تتمثل وقائعها أن شركة (Nova blacas) شركة وليدة لشركة (Campagnie des compteurs) التي تعد شركة أم بالنسبة لها، أبرمت شركة (Nova) عقدة مع شركة (Fodor) تلتزم بمقتضاه أن تورد إلى الأخيرة صفقة مسامير، ولكنها لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها، فرفعت شركة (Fodor) دعوى تطلب فيها الشركة الأم (Campagnie des compteurs) محتجة بأن عدم تسليم الشركة الوليدة (Nova) للكميات المتفق عليها إنما يرجع إلى القرارات التي اتخذتها الشركة الأم أثناء تدلها في إدارة الشركة الوليدة. وافقت محكمة الاستئناف على حجة شركة (Fodor) وأوضحت مدى التدخل الذي مارسته الشركة الأم في إدارة الشركة الوليدة وإنها تبادلت المراسلات بينها وبين شركة (Fodor) مباشرة دون إدخال الشركة الوليدة، كما أنها حددت أسعار الصفقة دون أخذ رأي الشركة الوليدة، وأنها تصرفت وكأن شركة (Nova) مجرد فرع لها وليست شركة مستقلة قانونا، ولها ذمتها المالية المستقلة والتي يجب أن تنصرف إليها آثار العقد مباشرة. وقدرت المحكمة أن هذه الوقائع تعكس مدى السيطرة والتدخل اللذين قامت بهما الشركة الأم في إدارة شركتها الوليدة بشكل تجاهلت معه حدود الشخصية القانونية لها. كل هذه الأسباب حلت محكمة الاستئناف على إدانة الشركة الأم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه التدخلات [2].

(1) Michel Vanhaecke, les groupes de sociétés, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1962, p.288-299. مشار إليه لدى: ناصيف، الياس، مرجع سابق، ص33. إضافة قضايا حديثة

2) الملحم، أحمد عبد الرحمن (2013). النظام القانوني للشركات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 306.

غير أن اتجاه آخر من الفقه والقضاء يرى أن السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها الوليدة ليس من شأنها التأثير على الشخصية القانونية المستقلة للأخيرة التي يبقى لها نظامها القانوني الخاص الذي نشأت بموجبه في دولة ما. كما أن الاحتجاج برقابة وتوجيه الشركة الأم على شركاتها الوليدة لا يكفي لدحض الاستقلال القانوني للشركة الوليدة، بل يبدو استقلالها جليا على الرغم من أن تأسيس هذه الشركة يكون بيد الشركة الأم، وإن القول بغير استقلال شخصية الشركة الوليدة يعني بمثابة الحكم عليها بأنها وهمية، والشركة الوهمية هي شركة لها وجود ظاهري فقط دون الوجود القانوني، ويرون وجوب تمتعها بشخصية معنوية مستقلة بكل الآثار التي تترتب على ذلك، وإن سيطرة الشركة الأم على شركاتها ليست سببا لقيام وحدة قانونية بينهما ويبرر هذا الاتجاه أن أساس الاستقلال القانوني للشخصية المعنوية هو الانفصال عن أشخاص المساهمين حتى وإن امتلك المساهم أغلبية الأسهم. [1]

وقد أكد ما تقدم ذكره القضاء الفرنسي ممثلة بمحكمة النقض الفرنسية، إذ ورد في قرارها الصادر في 3 تموز/يوليو 1948، ما يأتي "إن الذمة المالية لكل شركة لا تتأثر في أن الشركتين يديرهما نفس الأشخاص، وإن إحدى الشركتين تمارس رقابة وتوجيها على الشركة الأخرى كونها مساهمة فيها كما أن الرقابة من قبل الشركة القابضة لا يعد غشا في مواجهة الغير طالما أن الشركة ذات منشأ صحيح من الناحية القانونية ولها استقلال قانوني" [2]. كما أن تمتع كل من

---

1) غنام، شريف محمد، مرجع سابق، ص352.

2) مشار إليه لدى: البياني، رسول شاكر، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، كلية القانون، قسم القانون الخاص، 2004، ص 33 –35.

الشركتين الوليدة والأم بالشخصية المعنوية المستقلة والمنفصلة عن الأخرى هو الأصل العام، وإن الخروج على هذا الأصل هو استثناء تقتضيها دواعي العدل والإنصاف. [1]

وبعد كل ما تقدم نستطيع القول إن تبعية فرع الشركة الأجنبية إلى الشركة الرئيسية، إنما هي تبعية اقتصادية لا قانونية. وإن التبعية الاقتصادية لا تجعل الشركة الوليدة في مركز قانوني مشابه للمركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية، وذلك لاستقلالية وانفصال شخصية الشركة الوليدة عن الشركة الأم الأجنبية القانوني، وإن كانت هناك تبعية اقتصادية يركن إليها القضاء المقارن في بعض الأحوال استثناء، وعليه، فإن امتداد فروع الشركات الأجنبية إلى دول أخرى امتداد لا يقبل الاستقلال الاقتصادي والقانوني، بينما علاقة الشركة الأم بشركاتها الوليدة هي تنظيم مترابط اقتصاديا وإدارياً منفصل قانونياً. [2]

وعليه فإنه يمكن التمييز بين الشركة الأجنبية الرئيسية، بأنه لا يتمتع بذمة مالية مستقلة، وإنما هي جزء من أموال الشركة الأجنبية التابع لها، وليس له جنسية خاصة به، غير أن جنسيته تتحدد استناداً لجنسية الشركة الأجنبية الرئيسية، وأيضاً لا يمكن للفرع أن يتخذ شكلاً قانونياً مختلفاً عن الشركة الأجنبية. في حين أن الشركة القابضة فتتميز بالاستقلالية عن الشركة الأم مالياً وإدارياً.

---

1) الملحم، أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 1316.

2) الجبوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص225 وما بعدها.

المبحث الثاني
تأسيس الشركات الأجنبية

تختلف الإجراءات الوطنية لتأسيس الشركات الأجنبية عن الإجراءات الدولية من ناحية الهدف رغم وحدة النتيجة وهي تأسيس شركة أجنبية أو ما يسمى شركة متعددة الجنسيات، فبينما تهدف الوسائل الدولية إلى تحقيق مصالح المستثمرين في أكثر من دولة فإن الوسائل الوطنية تهدف إساساً إلى حماية مساهمي المشروع ودائنيه، والجدير ذكره هنا أن وسائل تأسيس الشركات الأجنبية متعددة ابتداءً من مرحلة عدم الوجود القانوني إلى مرحلة وجود الشركة واندماجها بأخرى مانحة، وللوقوف على أحكام التأسيس نبين كيفية تأسيس هذا النوع من الشركات من خلال بيان الجهة المختصة بالتسجيل وإجراءات تسجيلها، وذلك وفق التقسيم الاتي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بتسجيل الشركة الأجنبية والنتائج المترتبة على تسجيلها.

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الشركة الأجنبية والوثائق المطلوب تقديمها.

المطلب الأول
الجهة المختصة بتسجيل الشركات الأجنبية والنتائج المترتبة على تسجيلها

ألزم المشرع الأردني الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة في المملكة أن تقوم بتقديم طلب التسجيل إلى مراقب الشركات [1]، إلا أنه وبالمقابل أعفي المشرع الأردني الشركات الأجنبية غير العاملة من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية، على أساس أن الشركة لا تمارس في المملكة أي عمل تجاري أو صناعي أو مهني وبالتالي لا غاية من هذا التسجيل إن كانت لا تمارس تلك الأعمال في المملكة هذا من جهة كما أن المشرع الأردني وإن كان يفرض على الشركات الأجنبية العاملة في المملكة

1) المواد 241 و242 و246 و247 من قانون الشركات الأردني. وللمزيد يرجى الرجوع إلى الموقع الرسمي لدائرة مراقبة الشركات الأردني المتوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي: https://www.ccd.gov.jo/Default/Ar

أن تدفع الرسوم القانونية (رسوم التسجيل والنشر) المفروضة عليها[1] فإنه وبالمقابل قد اسقط ذلك الالتزام عن الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة وأعفيت من دفع بموجب الفقرتين (أ) و(ج) من المادة 248 من قانون الشركات.

كما منح المشرع الأردني لمراقب الشركات سلطة تقديرية في اتخاذ قراره برفض تسجيل الشركة الأجنبية العاملة أو غير العاملة دون إلزامه بتسبيب قراره، فبالرجوع إلى نصوص المادتين (242) و(247) من قانون الشركات الأردني لا يوجد ما يلزمه على تسبيب القرار، بينما انتهج المشرع الأردني خلاف هذا الأمر في قانون تسجيل الشركات الأجنبية رقم 85 لسنة 1985 تحديداً نص المادة (5) التي أشارت بخصوص تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة من صلاحيات وزير الصناعة والتجارة، فنجد أن المشرع الأردني عند قيامه بمحاولة سد النقص حول الطعن بالقرار لم يكن موفقاً لعدة أسباب منها أن النص جاء فقط عن الشركات الأجنبية غير العاملة هذا من ناحية، ومن جهة أخرى منح النص المدة للوزير لأسبوع إما للقبول أو الرفض، وسكت المشرع لاحقاً دون منح الحق للشركاء بالطعن بهذا القرار، وهنا تطبق قاعدة الخاص يقيد العام حول أن قانون الشركات قانون عام مقارنة مع قانون تسجيل الشركات الأجنبية. [2]

أما في السعودية ومن خلال اطلاعنا على التشريعات السعودية الخاصة بتنظيم الشركات الأجنبية لابد أولاً من تحديد الجهة الحكومية المختصة بتأسيس الشركة الأجنبية فيها، ومن المعلوم

---

1) انظر: م 242 (أ) من قانون الشركات الأردني.

2) نصت المادة (5) من قانون تسجيل الشركات الأجنبية الأردني رقم 58 لسنة 1985 بقولها: "أ–يسجل مقر الشركة الأجنبية في المملكة الأردنية بموافقة الوزير وعليه أن يصدر قراره بالموافقة على طلب التسجيل أو برفضه خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديم الطلب. ب–إذا وافق الوزير على الطلب يصدر شهادة تسجيل للمقر يسمح له بموجبها بممارسة أعماله خارج المملكة. ج–للوزير شطب الشركة الأجنبية إذا ثبت له أنها خالفت أحكام هذا القانون واي نظام يصدر بمقتضاه بما في ذلك قيامها بممارسة اعمالها داخل المملكة"

أن الجهة المختصة بتأسيس الشركات بشكل عام هي وزارة التجارة والصناعة السعودية، ورغم أن بعض الإجراءات اللازمة لتأسيس شركة أجنبية تتم من خلال وزارة الاستثمار إلا أن خدمة تأسيس الشركة تتوفر لدى وزارة التجارة والصناعة السعودية، وهذا ما نصت عليه المادة (52) من نظام الشركات السعودي بأنه: "لا يجوز تأسيس شركة مساهمة إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناءً على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة". [1]

كما أخضع المشرع السعودي الشركات الأجنبية لكافة الأحكام التي تسري على الشركات العادية، وذلك وفق ما ورد في المادة (194) من نظام الشركات السعودي التي يستخلص منها أن الشركة الأجنبية (أجنبي وشريك سعودي) تخضع لأحكام نظام الشركات فيما عدا الأحكام الخاصة بتأسيس الشركات ومع مراعاة أحكام ونصوص الاتفاقيات الخاصة بين المملكة العربية السعودية وبعض الدول. أما فيما يخص كيان الشركة فيعتبر فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة العربية السعودية هو الموطن الخاص بالشركة فيما يتعلق بنشاطها والأعمال التي تقوم بها داخل المملكة، ويتبع ذلك أن يُطبق عليها كافة الأنظمة المعمول بها في السعودية. [2]

أما بخصوص الشكل الثاني من تأسيس الشركات الأجنبية في السعودية والتي لا يكون فيها شريك سعودي، ووفق النصوص التشريعية السعودية عند تأسيس الشركة يجب تحديد النشاط الذي ستقوم بالاستثمار فيه ثم تحديد الكيان القانوني المناسب وإعداد ما يلزم لتأسيس هذا الكيان كعقد تأسيس الشركة وغيرها من المتطلبات والإجراءات، ويتمحور موضوع تأسيس شركة أجنبية في السعودية (الكيان القانوني) حول اتباع الخطوات النظامية لتأسيس الكيان سواء كان شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو فرع لشركة أجنبية، ويراعى في النوع الأول والثاني الاشتراطات

1) نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/3) بتاريخ 1/28/ 1437م.

2) المادة (194) من نظام الشركات السعودي

الخاصة بصدد تأسيس شركة في السعودية مع شريك أجنبي وما يعكسه ذلك من متطلبات خاصة في عقد تأسيس الشركة.

أما القانون الاتحادي الإماراتي لسنة 2021 فقد نصت المواد (336، 337) منه على أنه يجب الحصول على موافقة الوزير عند تسجيل الشركة الأجنبية، وموافقته أيضاً بخصوص إجراءات القيد في سجل الشركات الأجنبية، فقد جاء في المادة (336) أنه: "...لا يجوز للشركات الأجنبية أن تزاول نشاطاً داخل الدولة أو أن تنشئ مكتباً لها أو فروعا إلا بعد أن يصدر لها ترخيص بذلك من السلطة المختصة بعد موافقة الوزارة، ويحدد الترخيص الصادر النشاط المرخص بمزاولته".

وتستنتج الباحثة أنه عند تسجيل الشركة الأجنبية في الإمارات فأن الأمر يعود للوزير إما بالقبول أو الرفض بعد تنسيب الجهات المختصة، فبعد موافقته يصدر ترخيصاً لها للعمل، إذا رفضت الجهات المختصة التسجيل أن تسبب قرارها بذلك، ولكن الأمر النهائي بالقبول أو الرفض يعود للوزير.

وبعد أن يتم تأسيس الشركة الأجنبية وتسجيلها بالشكل القانوني وإشهارها وفق الأصول القانونية فإنه يترتب لها حقوق أقر المشرع الأردني للشركة الأجنبية مجموعه من الحقوق من جهة بالإضافة إلى أنه قد تدخل بأن منح الشركات الأجنبية غير العاملة – فوق حقوقها المعترف بها – جملة من المميزات [1]، حيث نجد أن المشرع الأردني قد منحها تلك المميزات كونها لا تمارس أعمالا تجارية في المملكة [2] من جهة ولطالما لا تهدف من قيامها بممارسة أعمالها في المملكة

---

1) ومصطلح (مميزات) هو تعبير استخدمه المشرع الأردني في نص المادة 248 من قانون الشركات الأردني على الرغم أن جانب الفقه استخدم مصطلح (تسهيلات وإعفاءات)، في ذلك انظر: سامي، فوزي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص200.

2) انظر المادة (245/ب) من قانون الشركات الأردني.

من تحقيق إرباح مادية في ذلك من جهة أخرى[1]، لأن الهدف من وجود الشركات الأجنبية غير العاملة إنما يكمن في أن تقوم تلك الشركات بإجراء الاتصالات مع مركز الشركة الرئيسي ودراسة سوق ذلك البلد الموجود فيه تلك الشركات أو لتقديم خدمات علمية – أو استشارية أو فنية[2] وتنسيق تلك الأعمال مع مركز الشركة الرئيسي، وبإدراك المشرع الأردني لأهمية وجود الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة وما تقوم به تلك الشركات من دراسات للسوق المحلي ونقل المعلومات التجارية من المملكة إلى الشركة في مركزها الرئيسي وما تقوم به من دعم لسبل الصلة والتعامل بين الشركة الأجنبية والشركات الوطنية وبالنتيجة ما تحققه تلك الشركات من فوائد عديدة تعود على الاقتصاد الأردني فقد منحها المشرع الأردني العديد من المميزات[3].

وترى الباحثة أنه من الأفضل أن يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة الأجنبية يحمل جنسية الدولة المضيفة وذلك حفاظاً على مصلحة المتعاملين معها فيحقق لهم ذلك الطمأنينة المطلوبة في التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات الأجنبية. وتجد الباحثة في أن القانون الأردني والسعودي والإماراتي لا يوجد اختلاف جوهري حول الوثائق المطلوبة لتسجيل وتأسيس الشركة الأجنبية.

وترى الباحثة أن المشرع الإماراتي أوجب تحديد ميزانية الشركة الأجنبية في المادة (338) من القانون الاتحادي الإماراتي التي جاء فيها: " فيما عدا مكاتب التمثيل يجب أن يكون للشركات الأجنبية أو فروعها ميزانية مستقلة وحساباً مستقلاً للأرباح والخسائر وأن يكون لها مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين في الدولة ويتعين عليها أن تقدم إلى السلطة المختصة والوزارة سنوياً نسخة من الميزانية والحسابات الختامية مع تقرير مدقق الحسابات ونسخة من

---

1) المصري، قصي، مرجع سابق، ص102.

2) طه، مصطفى، القانون التجاري شركة الأموال، المرجع السابق، ص 293.

3) انظر: المادة (254/ أ) من قانون الشركات الأردني.

الحسابات الختامية لشركتها القابضة إن وجدت"، إضافة إلى فرضه إلزامية التسجيل للشركات الأجنبية وفروعها.

كما أن المشرع الإماراتي أيضاً تميز عن المشرع الأردني والسعودي بشأن تنظيمه لتأسيس الشركة الأجنبية بسماحه للشركات الأجنبية فتح مكاتب تمثيل لها في الإمارات، وهذا ما أكدته المادة (339) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي التي جاء فيها: "1-للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أس نشاط تجاري. 2-تحدد القدرات التنفيذية لهذا القانون أوجه الرقابة التي تمارسها الوزارة والسلطة المختصة على تلك المكاتب".

وتأسيساً على ما سبق تجد الباحثة أن إجراءات التأسيس المطلوبة لتسجيل الشركات الأجنبية وفروعها في الأردن والسعودي والامارات أغلبها متشابهة من حيث ضرورة إحضار الوثائق الرسمية والمترجمة للغة العربية وإيداعها للجهة المختصة عن تسجيل وترخيص الشركات الأجنبية كمراقب الشركات في الأردن من أجل تسجيلها حتى تكتسب الشخصية المعنوية التي من بعدها تستطيع ممارسة الأنشطة الصناعية والاقتصادية ما عدا الأنشطة المستثناة وفق التشريعات الأردنية والمقارنة، كما أن الباحثة وجدت أنه يمكن إيجاز إجراءات تأسيس الشركة الأجنبية وفروعها وفق ما أطلعت عليه من نصوص قانونية أردنية وسعودية وإماراتية، وهي على النحو الآتي: [1]

1- تحرير عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي يتضمن اسم الشركة وشكلها القانوني وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها وأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم كذلك حقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من البيانات الأساسية.

---

1) وهذا ما نصت عليه المادة (241/ أ+ب) من قانون الشركات الأردني.

2- تقديم هذه الوثائق إلى الجهة المختصة التي يحددها قانون الدولة المضيفة التي تقوم بدراستها وبيان مدى انسجامها مع السياسة العامة للدولة المضيفة وخطتها الاقتصادية ومدى مراعاتها لأحكام القوانين النافذة ثم تصدر هذه الجهة قرارها بالموافقة على تأسيس الشركة أو رفضه.

المطلب الثاني
إجراءات تسجيل الشركة الأجنبية والوثائق المطلوب تقديمها

يتوجب على الشركة الأجنبية العاملة أن تتقدم بأوراق ووثائق معينة ليتم لتسجيلها في الدولة التي ستنشأ بها، وبعد تقديمها للأوراق المطلوبة يقع أمر الموافقة أو القبول في تسجيلها ضمن صلاحيات مراقب الشركات أو وزير الصناعة والتجارة، وقد حددت التشريعات التجارية الخاصة بتنظيم الشركات إجراءات تسجيل الشركات والوثائق المطلوبة والآثار المترتبة على التسجيل، ومن خلال هذا المطلب ستقوم الباحثة بتناول إجراءات تسجيل الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة والآثار المترتبة على تسجيلها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات تسجيل الشركات الأجنبية (العاملة وغير العاملة)

فكما أشرنا سابقاً أن المشرع الأردني أوجب على الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة إجراءات تسجيل خاصة قبل البدء بممارسة نشاطها في الأردن، وهذا الواجب يكون أول التزام يقع على الشركة الأجنبية يجب التقيد به. وقد كان التشريع الأردني (قانون الشركات الأردني) أكثر تفصيلاً وتوسعاً في مجال تنظيم الشركات الأجنبية غير العاملة من التشريعات المقارنة (السعودية والإماراتية)، فقد أورد المشرع الأردني فصل كامل في قانون الشركات لتنظيم الشركات الأجنبية غير العاملة في الأردن في المواد (245-251). حيث أشارت المادة (245) من قانون الشركات

الأردني على السماح بإقامة وعمل الشركات الأجنبية وضرورة تسجيلها، حيث ورد في نص المادة المذكورة أنه: " –

أ. لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقرا أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه اعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي

ب. يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة ان تزاول اي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك اعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن اي خسارة أو ضرر الحقته بالغير.

ج. يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقا لأحكام هذا القانون لإنشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو ايصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعتبر مدينة عمان موطنا لها لغايات التقاضي".

أما المادة (246) من قانون الشركات الأردني فقد كانت أكثر وضوحاً وتفصيلاً حيث أوجبت أن يرفق مع طلب التسجيل للشركة الأجنبية غير العاملة ما يلي: " طلب تسجيل الشركة الأجنبية والوثائق المتوجب تقديمها للمراقب

أ–يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة إلى المراقب مرفقا بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها لدى الكاتب العدل في المملكة:

1- شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي.

2- عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورأسمالها ونوعها.

3- الوكالة التي تفوض بموجبها شخصا مقيما في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون.

4- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني وللوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب اعفاء الشركة من تقديم هذه البيانات

ب–يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل على أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:

1- اسم الشركة الأجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها.

2- نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد التسجيل.

3- رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس إدارتها.

4- اي معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها".

أما المنظم السعودي فقد أشار إلى الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة في المادة (194/ ب) من نظام الشركات السعودي والتي جاء فيها: " مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة وبعض الشركات الأجنبية، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية الآتية: ... ب –الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها."

وأوجب المنظم السعودي الترخيص والتسجيل للشركات العاملة وغير العاملة في المملكة قبل ممارسة أي نشاط لها على أرض المملكة العربية السعودية وذلك وفق ما ورد في المادة (195) من

نظام الشركات السعودي التي جاء فيها: " لا يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب لها داخل المملكة، إلا بعد صدور ترخيص لها من الهيئة العامة للاستثمار والجهة المختصة بالتنظيم والإشراف على نوع النشاط أو الأعمال التي تزاولها الشركة الأجنبية داخل المملكة. ولا يجوز لها كذلك أن تصدر أو تعرض أوراقاً مالية للاكتتاب أو البيع داخل المملكة إلا وفقاً لنظام السوق المالية".

وتحدث القانون الاتحادي الإماراتي لسنة 2021 عن الشركات الأجنبية غير العاملة من خلال نص المادة (1/339) التي جاء فيها: "للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري"، فلا يجوز لمكاتب التمثيل وما في حكمها مزاولة أي نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج ويشترط في ذلك أن يكون في حدود ما هو مرخص لها به.

وعلى ذلك فعندما يقدم طلب التسجيل إلى المراقب مع كافة الوثائق والمستندات المطلوبة وجب عليه فحصها والتأكد من عدم وجود نقص فيها فإذا تمت الموافقة على طلب التسجيل تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة، والإعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية وبعدها تستطيع أن تباشر بالغاية التي افتتح المكتب أو المقر من أجلها.

أما بخصوص الوثاق المطلوبة لتسجيل الشركات الأجنبية فغنه من واجب تسجيل الشركة يكون أول التزام يقع على الشركة الأجنبية يجب التقيد به، وقد أعطى المشرع الأردني الاختصاص بالإشراف على سجل الشركات وإجراء قيد الشركات الأجنبية لمراقب الشركات / دائرة مراقبة

الشركات [1]. والمشرع الأردني لم يشترط صيغة معينة في الإشعار المقدم له لتسجيل شركة أجنبية كأن يكون موقع من رئيس مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو أن يكون مصادق عليه من جهات مختصة سوى أنه استلزم أن يكون مكتوب، فهذا الإشعار بمثابة إعلام مراقب الشركات بالنية في تسجيل الشركة.

ولم يميز المشرع الأردني في نوع الشركة الأجنبية العاملة أو غير العاملة بل كان النص في المادتين (240 و245) بوجوب التسجيل، دون أن يكون هناك تمييز لنوع الشركة إذا كانت مدنية أو تجارية، وحددت المادة (241/ ب) قيام ممثل الشركة الأجنبية العاملة بتقديم طلب التسجيل إلى مراقب الشركات، وعليه من قبل الشخص المفوض تسجيل الشركة أمام المراقب أو من يفوضه بذلك، أو أمام كاتب عدل، وينبغي أن يتضمن الطلب "اسم الشركة ونوعها ورأسمالها. وغايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة. وبيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة وحصة كل منهم. وأية بيانات أو معلومات يرى المراقب ضرورة لتقديمها" [2].

وتختلف إجراءات تسجيل الشركات الوطنية وفقاً للتشريعات الأردنية من شركة إلى أخرى، وذلك وفقاً لنوعها، لكنها جميعها يجب ان تكون مرفقة بطلب التسجيل الوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه ومترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة لدى كاتب العدل في الأردن إذا لم تكن عربية "سجل تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي، وعقد تأسيس الشركة ونظامها اللذان يبينان غايات الشركة ورأس مالها ونوعها وكالة من الشركة تفوض بموجبها شخصاً يقيم في الأردن لإدارة العمل نيابة عنها وتسجيلها، البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيس"،

---

1) للمزيد من التفاصيل ينظر نصوص المواد (241) و(246) من قانون الشركات الأردني.

2) العموش، إبراهيم، شرح قانون الشركات الأردني، الجزء الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2011، ط2، ص88.

وأن الغاية من طلب تقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات توفير الثقة في نفوس الغير من ناحية صحة البيانات المدونة في السجل.

ووفق نظام الاستثمار السعودي نجد أن الأشكال التي يجوز أن تكون عليها المشاريع الاستثمارية داخل المملكة تتمثل في صورتين: الصورة الأولى: أن تكون المنشأة مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي في الوقت ذاته، مما يساعد الوطني من الدخول في مجال الاستثمار من خلال تأسيس شركة في السعودية مع شريك أجنبي، الأمر الذي يحقق أحد أهم المبادئ المعتمدة للاستثمار في السعودية وهو المساواة بين المستثمرين سواء سعوديين أو غير سعوديين. والصورة الثانية: أن تكون المنشأة مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي، وتدل هذه الصورة على القدر والمكانة التي تمنحها الدولة للمستثمرين، وتعتبر ميزة كبيرة لجذب المستثمر الأجنبي، حيث يحق له تأسيس شركة أجنبية في السعودية مملوكة له بالكامل دون اشتراط أن تكون الملكية لشريك سعودي أو حتى أن تكون الملكية مشتركة بين مستثمر سعودي ومستثمر أجنبي. [1]

ومما لا شك فيه أن لكل صورة منهما الإجراءات والشروط الخاصة بها، ولكن أهم ما يميز الصورة الثانية من الشركات الأجنبية هو ما نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية وهو أن تتخذ الشركة الأجنبية المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي أحد الكيانات الآتية: (شركة ذات مسئولية محدودة أو فرع لشركة أجنبية، أو شركة مساهمة).

وفي المملكة العربية السعودية، ونظرًا لضرورة هذا الترخيص للقيام بتأسيس شركة أجنبية فكان من الضروري توضيح خطوات وضوابط الحصول على ترخيص للاستثمار الأجنبي والتي تتضمن

---

1) الجدران، يحيى، نظام الاستثمار السعودي في ظل رؤية المملكة 2030–إشكالية التعارض بين جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وانضباطه: دراسة تحليلية نقدية مقارنة مع قواعد البنك الدولي، بحث منشور، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 36، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، الرياض، 2019، ص11.

شروط خاصة بنشاط الاستثمار وأخرى خاصة بالمستثمر الأجنبي، وذلك وفق ما حدده نظام الاستثمار السعودي في المادة السادسة منه [1]، وهذه الضوابط لم تجد لها الباحثة مقابل في التشريع الأردني ولا التشريع الإماراتي، والتي يمكن إدراجها على النحو الآتي:

1. ألا يكون نشاط الشركة الأجنبية من الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي في السعودية[2].
2. ضرورة مطابقة مواصفات المنتج الفنية وأسلوب وطريقة الإنتاج للمواصفات السعودية أولاً، فإن لم يكن فضرورة مطابقتها للمواصفات الخليجية في المرحلة الثانية، أو مطابقتها للمواصفات الدولية في المرحلة الأخيرة وإلا لن يقبل ترخيص إنشائها. وهذا الشرط غفل عن ذكره المشرع الأردني في قانون الشركات فيما يخص الشركات الأجنبية العاملة في الأردن.
3. أن يكون السجل القضائي لطالب الترخيص (المستثمر) خاليًا من أي أحكام نهائية صادرة ضده بسبب ارتكابه لمخالفات جوهرية لنظام الاستثمار الأجنبي.
4. ألا يتضمن السجل القضائي لطالب الترخيص أي أحكام سابقة ضده ويشمل ذلك الأحكام الخاصة بالمخالفات المالية أو المخالفات التجارية، وسواء كان ذلك خارج المملكة العربية السعودية أم داخلها.

---

1) تنظيم الاستثمار الأجنبي في المملكة من حيث الشروط والإجراءات والامتيازات والضمانات، اختصاص المجلس الاقتصادي الأعلى بإصدار قائمة بأنواع النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي، تمتع المشروع الأجنبي بامتيازات وحوافز المشروع الوطني، حقوق وحصانات والتزامات المستثمر الأجنبي، واجبات وصلاحيات الهيئة العامة للاستثمار، عقوبات مخالفة النظام، وتحديد جهة البت فيها والتظلم منها، أحكام تسوية الخلافات، المعاملة الضريبية. تصدر الهيئة العامة للاستثمار اللائحة التنفيذية للنظام.نص المادة (6) من نظام الاستثمار السعودي، مرسوم ملكي رقم م1 بتاريخ 1421/11/5، قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 1421/1/5هـ، الموافق 2000/4/10م

2) وهناك الكثير من الأنشطة التي أتى على ذكرها قانون الشركات الأجنبية والذي منع هذه الشركات من ممارستها أو مزاولة أي عمل منها. ونذكر هذه الأعمال ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وهي: (أعمال الحفر واكتشاف النفط وانتاجه، خدمات السمسرة العقارية، النشر والطباعة، صناعة المعدات العسكرية واللباس الرسمي، صيد السمك، صناعة الأجهزة، خدمات الأمن والتحقيق، خدمات الاستثمار العقاري ... الخ".

5. أن يستوفي طالب الترخيص كافة الشروط المرفقة بنموذج طلب الترخيص الاستثماري وأن يلتزم بالضوابط والإقرارات والتعهدات التي يحددها النموذج.
6. أن يساهم منح هذا الترخيص في تحقيق أهداف السعودية من الاستثمار الأجنبي وكذلك أغراض الهيئة العامة للاستثمار.

وقد حدد نظام الاستثمار الأجنبي السعودي وتحديداً في المادة (7) منه المستندات اللازمة للحصول على الترخيص والتي يجب إرفاقها بنموذج طلب الترخيص الاستثماري ومن هذه المستندات المتعلقة بتأسيس شركة مساهمة طبقاً لنظام الاستثمار الأجنبي في السعودية عقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الأساس، وبالنسبة للشركة ذات مسؤولية محدودة يجب إرفاق مشروع عقد تأسيس الشركة، وذلك بالإضافة للمستندات الأخرى التي حددتها ذات المادة.

كما عملت الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية على إجراء تعديلات على النظم والقوانين التي تحكم الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، ومن أجل ذلك أصدرت نظام الشركات الأجنبية في السعودية لسنة2015م، من أجل الحث والجذب على الاستثمار في المملكة، كون الاستثمار له دور إيجابي في تنمية الاقتصاد في الدولة، وإن أي مستثمر يدخل البلاد لا يستطيع أن يقوم بأي عمل، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار يجيز له فتح الشركة في المملكة ضمن شروط محددة، وجاء نظام الشركات الأجنبية ليعمل على منح المستثمرين امتيازات يحتاجها الاستثمار وتسهيل الشروط التي كانت تفرض سابقاً.

أما في الامارات يجب إرفاق عقد المشروع الموقع من الدولة أو مع المقاول المباشر إضافة إلى وجوب إدخال اسم مدير واحد على الأقل وإرفاق نسخ من العقود الموقعة وتسجيل مقر الشركة، كما أنه وفقاً للقانون الاماراتي لا يمكن إنشاء فروع ولكن يمكن إضافة عقود أخرى إلى نفس السجل

التجاري حيث سيتم إصدار تصريح تجاري لكل عقد. يتم تحديد مدة السجل التجاري بناءً على العقد الموقع بين الهيئة الحكومية والشركة الأجنبية، في حالة تقديم طلب لفتح فرع لشركة أجنبية، يجب أن تتم الترجمة العربية عن طريق مكتب معتمد [1].

الفرع الثاني: آثار تسجيل الشركات الأجنبية

أقر المشرع الأردني للشركة الأجنبية مجموعه من الحقوق [2] من جهة بالإضافة إلى أنه قد تدخل بأن منح الشركات الأجنبية غير العاملة – فوق حقوقها المعترف بها – جملة من المميزات[3]، حيث نجد أن المشرع الأردني قد منحها تلك الميزات كونها لا تمارس أعمالاً تجارية في المملكة من جهة [4]، وأنها لا تهدف من قيامها بممارسة أعمالها في المملكة من تحقيق إرباح مادية في ذلك من جهة أخرى [5]، لأن الهدف من وجود الشركات الأجنبية غير العاملة إنما يكمن

---

1) نص المادة (337) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 32لسنة 2021 والتي جاء فيها: "

"1–لا يجوز لأية شركة أجنبية أن تباشر نشاطها في الدولة ما لم يتم قيدها بسجل الشركات الأجنبية لدى الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وحصولها على الموافقات والرخص المطلوبة بموجب القوانين النافذة في الدولة.

2–يصدر بتعيين إجراءات القيد في سجل الشركات الأجنبية وضوابط إعداد حسابات وميزانيات فروع الشركات الأجنبية في الدولة قرار من الوزير ويعتبر مكتب أو فرع الشركة الأجنبية في الدولة موطناً لها بالنسبة لنشاطها داخل الدولة ويخضع النشاط الذي يباشر لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

3–تصدر الوزارة قرارات تحدد فيها المستندات المتعين إرفاقها بطلب القيد، ويجوز أن تحدد تلك القرارات الحالات والشروط التي يجب التقيد بها لإدارة وإغلاق فرع الشركة الأجنبية أو مكتبها...."

2) ولم تجد الباحثة في المنظم السعودي والمشرع الإماراتي امتيازات كما فعل المشرع الأردني والذي منحها لتشجيع الاستثمار، وتحريك عجلة الاقتصاد.

3) ومصطلح (مميزات) هو تعبير استخدمه المشرع الأردني في نص المادة 248 من قانون الشركات الأردني على الرغم أن جانب الفقه استخدم مصطلح (تسهيلات وإعفاءات)، في ذلك انظر:

- سامي، فوزي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 200.
- العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 547.

4) انظر المادة 245 (ب) من قانون الشركات الأردني.

5) العتوم، عاهد أحمد (2016) المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، عمان، ص104.

في أن تقوم تلك الشركات بإجراء الاتصالات مع مركز الشركة الرئيسي ودراسة سوق ذلك البلد الموجود فيه تلك الشركات أو لتقديم خدمات علمية – أو استشارية أو فنية [1] وتنسيق تلك الأعمال مع مركز الشركة الرئيسي[2]، وبإدراك المشرع الأردني لأهمية وجود الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة وما تقوم به تلك الشركات من دراسات للسوق المحلي ونقل المعلومات التجارية من المملكة إلى الشركة في مركزها الرئيسي وما تقوم به من دعم لسبل الصلة والتعامل بين الشركة الأجنبية والشركات الوطنية وبالنتيجة ما تحققه تلك الشركات من فوائد عديدة تعود على الاقتصاد الأردني فقد منحها المشرع الأردني العديد من الحوافز.

ويجب بالإشارة إلى أن المشرع الأردني سمح للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة أن تفتح حساب غير مقيم في البنوك التجارية بموجب نص المادة 250 من قانون الشركات التي نصت على أنه "يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حساب غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محوله إليها من الخارج عن طريق البنك".

وبناء على ما سبق يمكن أن نجمل تلك المميزات بأربعة أقسام رئيسية أولا الإعفاء من التسجيل ودفع الرسوم لدى بعض الجهات ثانيا الإعفاء من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية ثالثا الإعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والعوائد الاخرى والسماح لها بفتح حساب غير مقيم في البنوك التجارية، وهذه الميزات سيتم شرحها على النحو الاتي:

---

1) طه، مصطفى (1981). القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعة، القاهرة، ص 293.

2) انظر: المادة 245 (أ) من قانون الشركات الأردني.

أولاً: الإعفاء من التسجيل ودفع الرسوم لدى بعض الجهات: ألزم المشرع الأردني الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة في المملكة أن تقوم بتقديم طلب التسجيل إلى المراقب [1]، إلا أنه وبالمقابل أعفي المشرع الشركات الأجنبية غير العاملة من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية، على أساس أن الشركة لا تمارس في المملكة أي عمل تجاري أو صناعي أو مهني وبالتالي لا غاية من هذا التسجيل إن كانت لا تمارس تلك الأعمال في المملكة هذا من جهة كما أن المشرع الأردني وان كان يفرض على الشركات الأجنبية العاملة في المملكة أن تدفع الرسوم القانونية (رسوم التسجيل والنشر) المفروضة عليها [2] فإنه وبالمقابل قد اسقط تلك الالتزام عن الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة وأعفيت من دفع بموجب الفقرتين (أ) و (ج) من المادة 248 من قانون الشركات.

ثانياً: الإعفاء من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية: أعفى المشرع الأردني الشركات الأجنبية غير العاملة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية فيما يتعلق بالأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج بموجب الفقرة (ب) من المادة 248 من قانون الشركات وفيما يتعلق بالرواتب والأجور التي تدفعها الشركة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة بموجب الفقرة (د) من المادة 248، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 7 من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 31 لسنة 2004 التي نصت على أنه (أ. يعفى من الضريبة إعفاء كليا: 18- أرباح الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكتب التمثيل) الواردة إليها عن أعمالها في الخارج

---

1) المواد 241 و242 و246 و247 من قانون الشركات الأردني.

2) انظر: م 242 (أ) من قانون الشركات الأردني.

والرواتب والأجور التي تدفعها هذه الشركة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة).

ويقصد بالضريبة [1] بأنها اقتطاع مالي من ثروة الأشخاص تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون مقابل خاص يحققه دافعها وذلك بهدف تحقيق غرض عام أو أنها مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزانة الدولة إسهاما منهم بالنفقات العامة التي تحتاجها الدراسة باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة، أما الضريبة على الدخل هي [2] ضريبة تكميلية للضرائب النوعية، تفرض على صافي الإيراد الكلي الذي يحصل عليه الأشخاص الخاضعون لإحدى الضرائب النوعية،

ومن المناسب القول أن المشرع الأردني لم ينص في قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية [3] على المقصود بتلك الضريبة، إلا أنه وبالمقابل قد فرض تلك الضريبة على كل مكلف بدفع الضرائب والرسوم بحسب نص المادتين 3 و4 كما أنه حدد الحالات التي تتفق عليها تلك الضريبة عملا بالمادة 4 منه التي نصت بالقول "تتفق هذه الضريبة بمقتضى الميزانية على الأمور والمشاريع التالية: أ–الأعمال الخيرية. ب–لمساعدة المساجد والإفتاء والوعظ والإرشاد والكنائس. ج–نشر التعليم والثقافة وإيجاد دور للعجز. د–إيجاد دور للأيتام والمذنبين الأحداث. هـ –أي مشروع آخر من هذا القبيل يقرره مجلس الوزراء".

---

1) انظر في ذلك الهزايمة، رفاعي، الإعفاءات من الضريبة على الدخل في الأردن ودورها في السياسة الضريبية للدول، ط1، ب. ن، 1983، ص 13–14.

2) عبد المولى، السيد، الوجيز في الضرائب على الدخل، ب. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص4.

3) رقم 89 لسنة 1953 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1164 ص رقم 784 تاريخ 1953/10/16.

وعليه يمكن أن نعرف تلك الضريبة بأنها اقتطاع مالي من ثروة المكلفين بدفع الضرائب والرسوم وفق المقادير معينة، تقوم بها الدولة، اسهاما منهم في تحقيق التنمية الاجتماعية، دون مقابل خاص يحققه دافعها [1].

وبناء على ما سبق نجد أن إعفاء الشركات الأجنبية من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية إنما يتناسب مع حقيقة أن الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة تمارس أعمالها التجارية خارج المملكة وبالتالي ليس هناك أي أساس قانوني أو منطق سليم يقرر إخضاع أرباحها التي لم يكن للملكة أي دور في جنيها إلى ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية، كما أن المستخدمين غير الأردنيين العاملين لدى تلك الشركات في المملكة غير ملزمين بدفع تلك الضريبة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن غاية المشرع من ذلك الإعفاء بالإضافة إلى العوامل الأخرى من الاستقرار السياسي والاقتصادي للملكة تساهم في مجملها على تشجيع الاستثمارات الأجنبية [2].

ونجد أساس هذا الإعفاء في تعليمات الحوكمة للشركات المساهمة في الأردن والتي أوردن تطاق تطبق هذه التعليمات وفق ما جاء فيها بأنه" تطبق أحكام هذه التعليمات على الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالي، وفي حال وجود تعارض بين هذه التعليمات وأي تشريعات صادرة عن البنك المركزي الأردني أو إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين، فعلى الشركات التي تخضع لرقابة هاتين الجهتين إعلام الهيئة بذلك وتقديم التوضيح حول هذا التعارض

---

1) المصري، قصي(2008) النظام القانوني للشركة الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص 120.

2) عبد الواحد، عطية، المعاملة الضريبية للمشروعات الأجنبية دراسة في التشريعات الضريبية المقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 2، السنة الرابعة والأربعون، تموز 2002، ص 285.

لاتخاذ القرار المناسب". [1]

ثالثاً: الإعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والعوائد الأخرى: قرر المشرع الأردني للشركات الأجنبية غير العاملة أن تدخل العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وفقا للفقرة (هـ) من المادة 248 من قانون الشركات، كما أن المشرع قرر إعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة اللازمة لتجهيز مكتبها من الرسوم الجمركية والعوائد الأخرى وفقا للفقرة (و) من المادة 248 من قانون الشركات.

ومن المناسب القول أن قانون الجمارك الأردني[2] اعتبر أن القاعدة هي خضوع البضائع التي تدخل إلى المملكة للرسوم الجمركية حيث نصت على ذلك المادة 9 منه بالقول (بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع أخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية وللرسوم والضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي قانون امتياز أو اتفاقية دولية)، ولكن وبالمقابل نجد أن المادة 158 من قانون الجمارك الأردني تقرر الإعفاءات التالية والتي نصت عليها بالقول (تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أداه ضمن الشروط التي يحددها المدير: أ. العينات التي ليست لها قيمة تجارية ب. العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها تعليمات يصدرها الوزير ...).

---

1) المادة الثالثة من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017 صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (12/ن) و(118/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (146/2017) تاريخ 22/05/2017

2) رقم 20 لسنة 1998 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3935 ث رقم 4305 تاريخ 1998/10/1.

ومن الجدير بالقول هنا، أن المشرع الأردني سمح للشركات الأجنبية غير العاملة أن تستورد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت كل خمس سنوات لاستعمالها من قبل غير الأردنيين بموجب الفقرة (ز) من المادة 248 من قانون الشركات، كما أن للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بإدخال سيارة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت وفقا للفقرة (ح) من المادة 248 من قانون الشركات كأن تتنازل الشركة عن تلك السيارة للخزينة العامة أو بعض الجهات الخيرية، أو بسبب قدم السيارة وكثرة حاجتها المستمرة إلى الصيانة، أو لكثرة أعمال الشركة (المكتب التمثيلي في المملكة، ففي مثل هذه الأحوال المبررة يسمح لها بعد بموافقة الوزير إدخال سيارة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت، وبذلك يقصد بالإدخال المؤقت بشكل عام هو تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى وضريبة المبيعات لحين الانتهاء من الغاية التي تم ادخال البضائع من أجلها ولحين إعادة التصدير، حيث نجد أن سيارات الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة موجودة تحت وضع الإدخال المؤقت، حيث يسمح لها بذلك وفقا للشروط التالية:

1. إبراز توصية من وزارة الصناعة والتجارة.
2. يسمح للمكتب بإدخال سيارة واحدة لاستعمال مستخدميه من الجنسية غير الأردنية.
3. يسمح للمستخدم غير الأردني بقيادة السيارة بعد إبراز جواز سفره واذن إقامة والتصريح.
4. يسمح للسواقين الأردنيين المعينين في المكتب الإقليمي بقيادة السيارة المدخلة شريطة إبرام عقد عمل مصدق من وزارة العمل ورخصة سوق سارية.
5. يحدد ترخيص السيارة بتوصية من وزارة الصناعة والتجارة.

مع الإشارة إلى أنه يجب على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تقدم كفالة بنكية كضمان مالي للرسوم والضرائب المتحققة على السيارات المدخلة مؤقتا لحسابها.

أما التشريعات السعودية فقد منحت الشركات الأجنبية المزايا الكثيرة بعد التسجيل والحصول على ترخيص من الهيئة العامة للاستثمار حيث يجيز له فتح الشركة في المملكة ضمن شروط محددة، وجاء نظام الشركات الأجنبية السعودي ليعمل على منح المستثمرين امتيازات يحتاجها الاستثمار وتسهيل الشروط التي كانت تفرض سابقاً، ومن جملة هذه التسهيلات التي حملها نظام الشركات في السعودية هي تسهيل اجراءات تسجيل الشركات الأجنبية في السعودية فقد أصبح هناك خطوات مدروسة وغير معقدة بعد ما كان الأمر بغاية الصعوبة وينهك المستثمر، كما اعطى النظام الجديد للشركات الشركة الأجنبية حدود الحصانة التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، وصلاحيات الهيئة العامة للاستثمار في هذا الشأن، وصلاحيات الهيئة في فرض عقوبات وتشديدها على كل من يخالف قانون الاستثمار التجاري، وأعطى للمستثمرين أحقية في تقديم تظلم في حال التعرض لمشكلة تجارية تواجهه أثناء الاستثمار، كما عمل قانون الشركات الأجنبية السعودي على وضع نصوص خاصة من أجل تسوية النزاعات التي تحصل بين الشركاء الأجانب، ووضع ضوابط للضريبة المفروضة في قانون الضرائب الخاص بالمستثمرين الأجانب [1].

كما أشارت التعليمات التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي في السعودية إلى مجموعة من المزايا التي تحصل عليها الشركة الأجنبية بعد الترخيص واستكمال إجراءات التسجيل، حيث نصت المادة (5) اللائحة التنفيذية على انه: "يتمتع المشروع المرخص له بموجب النظام وهذه اللائحة بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات وما يطرأ عليها من تعديلات ومنها على سبيل المثال:

---

1) نص المادة السادسة من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي والتي جاء فيها: "يتمتع المرخص له بموجب هذا النام بجميع الحوافز والمزايا والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات".

1- الحوافز المنصوص عليها في نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1427/4/4هـ.

2- تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص له بمزاولته في حدود الحاجة، بما في ذلك العقار اللازم لسكن المستثمر الأجنبي وسكن العاملين لديه بعد موافقة الهيئة المسبقة وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار اللازم لسكن المستثمر الأجنبي وسكن العاملين لديه بعد موافقة الهيئة المسبقة وفقاً لأحكام نظام تملك السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 تاريخ 1421/4/17هـ.

3- المزايا المترتبة عن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة.

4- عدم مصادرة الاستثمارات كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل.

5- إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته، وحرية انتقال الحصص بين الشركاء وغيرهم بعد موافقة الهيئة المسبقة.

6- تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشأة المرخص لها.

7- الاستفادة من القروض الصناعية التي يقدمها صندوق التنمية الصناعية السعودي وفقاً لنظامه.

8- الاستفادة من الحوافز الضريبة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (359) تاريخ 1429/11/26هـ" [1].

وتأسيساً على ما سبق تجد الباحثة إن طالب الترخيص للشركة الأجنبية في الأردن يجب أن يوقع طلب التسجيل أمام مراقب الشركات أو أمام كاتب العدل من قبل الشخص الموكل عنها بتمثيلها والقيام بكافة أعمالها، ولا يشترط أن يكون هذا الشخص هو نفس الشخص الذي فوضته الشركة بموجب وكالة ولا يشترط أن يكون هذا الشخص هو نفس الشخص الذي فوضته الشركة بموجب وكالة لكي يتولى أعمال الشركة، فمن يتولى إجراءات التسجيل قد يكون محامياً أو شخصاً آخر، إذ اشترط الإقامة ولم يشترط الجنسية، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني والمنظم السعودي، أما في الإمارات فإننا نلاحظ أن القانون الاتحادي لسنة2015 قد اشترط أن يكون وكيل الشركة من مواطني الدولة المضيفة التي يقع فيها الفرع الشركة الأجنبية، وهذا ما نصت عليه المادة (329) بأنه: "يجب تعيين وكيل للشركة الأجنبية من مواطني الدولة فإذا كان الوكيل شركة، فيجب أن تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء فيها من المواطنين، وتقتصر التزامات الوكيل تجاه الشركة والغير على تقديم الخدمات اللازمة للشركة، دون تحمل أية مسؤولية أو التزامات مالية تتعلق بأعمال أو نشاط فرع الشركة أو مكتبها في الدولة أو الخارج".

كما تجد الباحثة ان التشريع الأردني والتشريعات المقارنة اشترطت التسجيل وتقديم الوثائق اللازمة للشركات الأجنبية حتى تتمتع بالمزايا والحوافز التي أقرتها للشركات الأجنبية المسجلة فقط،

---

1) اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي، قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (74/2) وتاريخ 1435/5/12هـ، أم القرى، قرارات وأنظمة، السنة 92، العدد 4507، 28/مارس/2014، ص9-10. وقد تضمن قرار مجلس الوزراء السعودي الموافقة على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة الوزراء رقم23555/ب وتاريخ 1431/5/17هـ والمشتملة على نظام مشروع إيرادات الدولة، والموافقة على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء على نظام ايرادات الدولة بالصيغة المرافقة.

وحملت التشريعات الشركات الأجنبية المسؤولية التضامنية عن الأضرار التي تحدثها إذا مارست الأعمال التجارية قبل تسجيلها.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في التشريعات الوطنية لتأسيس وإنشاء الشركات الأجنبية، إلا أنه يمكن تطويع بعض الوسائل القانونية التي تؤدي إلى قيام وتأسيس هذا النوع من الشركات من خلال استقراء التشريعات الأردنية والمقارنة المنظمة لعمل الشركات في تلك الدول.

الفصل الثالث
إدارة الشركات الأجنبية ونشاطها

أن الشركة الأجنبية على الأرجح أنها ليست شركة واحدة، انما هي مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة، وتعمل كل منها في دول مختلفة، لكن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع بعضها بروابط قانونية واقتصادية تجعل منها وكأنها شركة واحدة، يضاف إلى ذلك أن هذه المجموعة من الشركات تمارس نشاطاً يتمثل بالاستثمار الدولي في الدول المختلفة، ويراد بذلك وجوب توجيه جانب من اموال المركز الرئيسي أو خبرتها التكنولوجية إلى العمل في دول متعددة بهدف تحقيق الربح [1].

والأصل أن الشركات التي تقدم على الاستثمار الدولي تكون عادة من المنشئات العملاقة التي كرست نشاطها بطريقة رئيسية ومعتادة في دولها، ثم توسع نشاطها ليمتد إلى الاستثمار الأجنبي، والمبدأ أن كل منشأة اقتصادية أياً كان الشكل القانوني الذي افرغت فيه تكون مشروعاً أجنبياً له أكثر من جنسية، اذا توافرت فيه مقومات هذا النوع من المشروعات، فليس هناك من الناحية القانونية ما يحول دون ان تصبح منشأة فردية مشروعاً ذي جنسيات متعددة اذا مارست وجها من وجوه الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة بواسطة فروعها[2]، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية ادارة هذا النشاط؟ وهل يتولى المركز الرئيسي للشركة ادارة النشاط الاستثماري لفروعه بنفسه؟ أم تقوم بذلك الفروع وما طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الشركة المركز الرئيس بفرع الشركة الأجنبية؟

---

1) جمعة، حازم حسن، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1998، ص156.

2) شفيق، محسن، المشروع ذو القوميات المتعددة، المكتب الجامعي، جامعة القاهرة، 2010، ص245.

للإجابة عن هذه التساؤلات فأن الموضوع يقتضي منا البحث في ادارة فروع الشركة الأجنبية في (المبحث الأول) ونشاط الشركة الأجنبية الاستثماري (المبحث الثاني)، فهذه الشركات وان كانت احيانا تخضع لأساليب الادارة التجارية المعمول بها في الشركات التجارية، إلا أنها تمتاز بأسلوب ادارة فريد عن غيرها من الشركات التجارية التي تخضع في تنظيمها القانوني لقوانين الدول المختلفة، وهذا الأسلوب في الادارة يؤثر على عمل الشركة المتمثل بنشاطها الاستثماري، وسيكون البحث في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: إدارة فروع الشركة الأجنبية.

المبحث الثاني: نشاط الشركات الأجنبية.

المبحث الأول
إدارة فروع الشركة الأجنبية

عند إدارة الشركة الأجنبية لفروعها، فإنه لا يمكن إدارتها من الخارج، لذا فإنها تقوم بتعيين مدير لفروعها الموجود بالدولة المضيفة، إذ يتولى المدير لإدارة بما يستق مع الغرض الذي أنشئ من أجله الفرع، وغرضها المحدد بعقد تأسيسها دون الحياد عنه، وعليه لتحديد آلية إدارة فروع الشركة ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: كيفية إدارة فروع الشركة الأجنبية العاملة.

المطلب الثاني: واجبات مدير فرع الشركة الأجنبية؟

المطلب الأول
كيفية إدارة فرع الشركة الأجنبية

إن تمتع الفرع بالشخصية المعنوية يتيح له التصرفات القانونية وتحقيق هدفه الذي أنشئ من أجله، إلا أن الشخصية المعنوية من جهة أخرى تفرض خصوصية معينة على إدارة الفرع، متلائمة

مع طبيعة الفرع، نظراً لعدم تمتعه باستقلالية كاملة في إدارة شؤونه، إذ أن إدارة الفرع مرتبطة بنحو أو بآخر بإدارة الشركة الأم، إذ أنها داخلة في صلاحيتها، فعلى الرغم من استقلال الفرع الظاهر، إلا أن جميع تصرفاته خاضعة لإدارة الشركة الأجنبية الأم [1].

يستتبع إنشاء فرع شركة أجنبية في الأردن والدول المقارنة اكتسابها الشخصية المعنوية الاعتراف له بالأهلية القانونية شأنه في ذلك شأن الشركات الوطنية عموماً، وهو ما يترتب عليه تمتعه بعدد من الحقوق والتقييد بالالتزامات التي يفرضها المشرع الأردني أو السعودي أو الإماراتي، غير أن هذه الحقوق والالتزامات تخضع لاعتبارات تتعلق بطبيعة الفرع كشخص معنوي تابع لشركة أجنبية، إذ أن نظام عمل الفرع له خصوصية تنطلق من تبعية الفرع لشركة أجنبية، وخضوعه في ذات الوقت للسيادة الأردنية التي تنظم ممارسة الفرع لنشاطه وتفرض عليه التزامات.

وأخذ المشرع الأردني بمبدأ مركز الإدارة الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فيخضع للقانون الأردني بغض النظر عن مركز إدارته الرئيسي الفعلي، وبالرغم من مزايا هذا المعيار، إلا أنه تعرض إلى انتقادات، إذ يؤخذ على تطبيق هذا المعيار أنه قد يهدد المصلحة الوطنية إذا ما استعمل لتحديد جنسية الشركة في الظروف الاستثنائية، كالحروب، حيث تعد الشركة وطنية بموجب هذا المعيار، إلا أنها في الحقيقة تمثل مصالح لرعايا دول معادية، لأن الشركة تخضع من ناحية الواقع لرقابة رعايا الدول الأعداء، أي لرقابة شركاء أو مساهمين يتمتعون بجنسية دولة معادية؛ وبالتالي لا يمكن من حيث الأصل اتخاذ تدابير الحراسة كإجراء استثنائي يفرض على

---

1) خليل، سيف النصر إسماعيل، النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص47.

الشركات التي توجد تحت سيطرة الأعداء، لأنها شركة وطنية لوجود مركز إدارتها الرئيسي في تلك التولة التي تأخذ بهذا المعيار في تحديد جنسية الشركة[1].

كما أنه قد لا يتطابق مركز الإدارة الرئيسي المذكور في عقد أو النظام الأساس للشركة مع مركزه الحقيقي (الواقعي) فيتيح ذلك للمؤسسين أن يتحايلوا على أحكام القانون للدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الحقيقي. ويتحقق الأمر نفسه في الحالة التي يمكن فيها تغيير أو نقل مركز الادارة بصورة صورية أو مفتعلة إلى دولة أخرى غير تلك الدولة التي تدار منها فعلا الشركة، كذلك يمكن أن يحدث من الناحية العملية ألا تتركز سائر العناصر المحددة للمركز الرئيسي في مكان واحد، كأن يجتمع المساهمون في مكان والمديرون في مكان آخر. بالإضافة إلى أن ترك الأمر للأفراد بتحديد مركز إدارة الشركة الرئيسي وفق مشيئتهم، وهذا يعود بنا إلى مبدأ سلطان الإرادة ويفتح مجالاً للتأكد من مطابقة الشركة وإدارتها للنظام العام وعدم مخالفته [2].

وبناءً على ما سبق ترى الباحثة يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات الأجنبية في الأردن والسعودية والإمارات أنها تستطيع أن تبرم كافة التصرفات القانونية عن طريق الشركة نفسها لتلك الشركة الأجنبية في الأردن والسعودية والامارات حيث يعتبر ذلك الحق المقرر لتلك الشركات أثراً مباشراً للاعتراف بها، اما استخدام كلمة تصرف فلأنها تعبر عن اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، والتصرفات نوعان نوع يصدر من جانبين ويسمى العقد ونوع يصدر من جانب واحد، ويسمى التصرف الانفرادي، وتستطيع الشركات الأجنبية أن تبرم التصرفات القانونية المختلفة سندا لمصادر الالتزام من إبرام عقود بيع أو شراء أو إيجار أو مقايضة أو هبة والحصول على الاعفاء الضريبي، دون أن يحد من حقها في ذلك مانع، على أنه يشترط بطبيعة الحال لصحة

1) الحداد، حفيظة السيد، مرجع سابق، ص304-305.

2) أبو غربية، إبراهيم، مرجع سابق، ص 74.

التصرفات القانونية التي تجريها الشركات الأجنبية (العاملة وغير العاملة) في المملكة أن تكون تلك التصرفات داخلة في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله وألا تكون التصرفات التي تقوم بها الشركات الأجنبية من بين التصرفات الممتنع عليها إبرامها بمقتضى القانون الذي يحكم نظامها القانوني، وإلا يترتب على الإخلال بها شطب تسجيل الشركة.

وتتمتع الشركة الأجنبية بالأهلية القانونية للقيام بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق الغاية التي أنشئأت من أجلها، إلا أن الفرع باعتباره شخصاً معنوياً لا يمكنه أن يعبر عن إرادته بنفسه، الأمر الذي يتطلب وجود شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعين يقومون بتمثيله والتعبير عن إرادته، والقيام بالتصرفات القانونية باسمه، ونظراً لما يتميز به المركز القانوني لفرع الشركة الأجنبية من خصوصية، فإن إدارة هذا الفرع وتمثيله تحكمها قواعد خاصة، وتتم بصيغة خاصة تتلاءم مع طبيعة الفرع ككيان قائم بذاته ذات خصائص متميزة، وإذا كان من أبرز سمات فروع الشركات الأجنبية تمتعها بقدر من الإدارة الذاتية المستقلة، إلا أن هذا الاستقلال لا يخرج عن كوونه استقلالاً نسبياً الغرض منه تحقيق المرونة والسرعة في ممارسة الفرع لنشاطه. [1]

وفي كل الأحوال أن إدارة الفرع تكون مرتبطة بنحو أو بآخر بإدارة الشركة الأجنبية الأم، فهي جزء منها وتستمد صلاحيتها من الشركة الأجنبية الأم، فإدارة الفرع على الرغم من استقلالها الظاهر الذي من أهم مظاهره الخضوع للقانون الأردني، إلا أنها تبقى خاضعة لمركز الإدارة الرئيسي للشركة الأجنبية، كما أن هذه الإدارة وممارسة النشاط قد ينجم عنها ما يُعرض إدارة الفرع للمساءلة القانونية. [2]

---

1) جمعة، حازم حسن، مرجع سابق، ص102.

2) المصري، قصي، إبراهيم، مرجع سابق، ص77.

كما أن الفرع يتمتع باستقلال نسبي في الإدارة، إلا أن هذا الاستقلال يخص النشاط المحدد الذي يمارسه الفرع لا القرارات الأساسية المتعلقة بسياسة وأهداف الشركة الأجنبية والتي تسعى إلى تحقيقها من وراء اتخاذ قرار بتأسيس فرع لها في أي بلد، واستناداً لذلك يمكن القول إن إدارة الفرع هي جهة تتولى التنفيذ، في حين تضطلع الإدارة العليا للشركة الأجنبية بمهام التخطيط[1]، وبالتالي فإن إدارة الفرع تعني تسيير وتوجيه نشاط الفرع نحو تحقيق الغرض المحدد في الاتفاق أو العقد الذي يبرم بين الفرع والأردن.

وعند الرجوع إلى قانون الشركات الأردني نجده لم يحدد الصيغة التي تتم بها إدارة فرع الشركة الأجنبية، ولا حتى جنسية مدير الفرع أو الإدارة بل أن قانون الشركات الأردني في المادة (3/أ/241) منه نص على أنه: " 3- قائمة باسماء أعضاء مجلس ادارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، واسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة". ويستفاد من لنص السابق أن المشرع الأردني لم يشترط أي شرط بالنسبة لهيئة الإدارة لفرع الشركة الأجنبية أو هيئة المديرين أو الشركاء.

ومن خلال نصوص قانون الشركات الأردني نجد أنه يشترط في المدير المعين لفرع الشركة الأجنبية أن يكون مخولاً من الشركة الأم بإدارة الفرع، وفي حال تبديله يجب إعلام مراقب الشركات بهذا التغيير، وهذا ما نصت عليه المادة (4/أ/241) التي أكدت على أنه " أ- يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية إلى المراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على ان تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة: .... ب-نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبلغ نيابة عنها." وهذا

---

1) غنام، شريف محمد، مرجع سابق، ص352.

ما نجده أيضاً في نص المادة (2/242) من قانون الشركات الأردني التي نصت على أنه: " صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل وتبليغه عن اي تغيير يطرأ عليها: ...ب- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند اجراء اي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعليها تقديم هذه التغييرات خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها".

أما بالنسبة للأحكام العامة الأخرى لإدارة فروع الشركة الأجنبية فإنه يتبع في ذلك الأحكام الواردة في قانون الشركات الأردني وذلك وفق ما ورد في المادة (3) من قانون الشركات الأردني التي حددت نطاق تطبيق القانون بقولها: " تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الاعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فاذا لم يكن فيها ما ينطبق على اي مسألة فيرجع إلى قانون التجارة فإن لم يوجد فيه حكم يتناول هذا الأمر يرجع إلى القانون المدني وإلا فتطبق أحكام العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية وقواعد العدالة".

ويتبين أن القانون هو المصدر القاعدي والأكثر أهمية ضمن مصادر القانون والتشريع هو مجموعة النصوص الواردة في القانون التجاري والذي يتضمن العديد من القواعد للشركات الأجنبية أما في حالة عدم وجود نص صريح يحكم أي مسألة من مسائل الشركات الأجنبية فإنه يرجع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الأردني وذلك في نصوص المواد (582) ولغاية (635) منه والتي تضمنت أحكام عامة لتأسيس الشركات وإدارتها ونشاطها وتنظيمها وانقضائها وتصفيتها وأنواعها، وفي حال لم يتم الاستناد إلى ذلك التشريع التجاري والقانون المدني يتم الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن والتي انضمت إليها وتضمنت أحكام لتنظيم الشركات، وهذه الاتفاقيات الدولية من بين أهم المصادر الرسمية للقانون، حيث تصبح ملزمة للأطراف الموقعة على الاتفاقية، وتأخذ هذه الأخيرة مرتبة تسمو على القانون بعد المصادقة عليها، وتصبح

هذه الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية جزءاً من قواعد القانون الداخلي للدول لكوتها تعد نصوص قانونية ملزمة. [1]

أما المعرف فيعرف بأنه قاعدة قانونية غير مكتوبة درج عليها التجار في تنظيم عاداتهم التجارية مع شعورهم بإلزاميتها دون أن تستند إلى نص تشريعي، ويفترض علم القاضي بالعرف فلا يطلب إثباته من الخصوصم، ولكن قد يصعب على القاضي معرفة جميع الأعراف التي تنظم الشركات الأجنبية، ويختلف العرف كمصدر من مصادر القانون المنظم للشركات يستدعي التمييز بينه وبين العادات التجارية فإذا كانت القاعدة العرفية تلزم المتعاقدان يتعين تطبيقها ولو كان الأطراف يجهلان توافر عنصر الإلزام فيها مثلها مثل القاعدة التشريعية، وترتبط العادة بتفسير إرادة الطرفين، لأنها تعتبر من مسائل الواقع عكس العرف الذي يعتبر تطبيقه مسألة قانونية بينما يعتبر الخطأ في تطبيق العرف كالخطأ في تطبيق القانون يوجب نقض الحكم، وتأتيت العادة الاتفاقية قبل النص المفسر التجاري أو المدني لأن النص المفسر يفترض إرادة المتعاقدين والعادة تستمد إلزامها من اتفاق الطرفين الصريح أو الضمني، ولذلك فإن الادة التي جرى عليها الاتفاق تكون أرجح في التفسير الصحيح لإرادة المتعاقدين من النص. [2]

وهناك أيضاً مصادر للقانون التجاري تفسيرية، وهي الفقه وتعد آراء الفقه المتخصص مجموع ما يستخلصه أصحاب الاختصاص في جميع الميادين القانونية من الأحكام القانونية التي يضعها المشرع ويشير إلى أوجه القصور فيها وسبل تلاقيها، إذ يشكل مصدراً هاماً بالنسبة للمسائل التي لم

---

1) سامي، فوزي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص201.

2) العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 547.

يرد فيها نص قانوني، وتعد آراء الفقهاء من المصادر التفسيرية لقانون الشركات، بحيث يكمل دور القضاء في تفسير القانون الذي يهتدي به القضاء عند الفصل في المنازعات التي تثار أمامه حول الشركات، والمصدر الثاني وهو القضاء والذي يعتبر مصدراً تفسيرياً إذ يكتسي أهمية كبيرة في نطاق القانون التجاري بشكل عام وقانون الشركات بشكل خاص، ويستلهم القاضي حكمه من المصادر الملزمة بمقتضى تفسير القواعد القانونية. [1]

وكذلك المنظم السعودي فقد نص في المادة (200) من نظام الشركات السعودي بخصوص إدارة الشركات الأجنبية والتي أشارت إلى أنه: " يُعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطناً لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها".

وفيما عدا ذلك من الأمور التي تخص إدارة الشركة الأجنبية أو فروعها لم ينص القانون الاتحادي الإماراتي على أي أحكام تفصيلية بشأن إدارة الشركة الأجنبية، بينما يسري عليها الأحكام العامة الواردة لإدارة الشركة الأجنبية الواردة في القانون الاتحادي وذلك وفق ما ورد في المادة (3) منه التي أشارت له: " تسري أحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة، كما تسري الأحكام الخاصة بالشركات الأجنبية الواردة في هذا القانون والقرارات والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له على الشركات الأجنبية التي تتخذ في الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ بها فرعاً أو مكتب تمثيل".

---

1) سامي، فوزي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص202

ومن خلال ما سبق تجد الباحثة أن المشرع الأردني والسعودي والإماراتي اعتمدوا مركز الإقامة والتأسيس بالنسبة للشركة الأجنبية وفروعها واعتمدوا قانون العقد[1] من أجل إجراءات التأسيس وإدارة الشركة الأجنبية وفروعها، وإدارة الشركة الأجنبية وفروعها ملزمة بإبلاغ مراقب الشركات عن اي تغيرات تطرأ على عمل فرع الشركة أو تعديل نظامها أو عقدها أو على هيئة الإدارة، وأن تقدم حساباتها وموازناتها وهذا الواجب يقع على عاتق إدارة فرع الشركة.

المطلب الثاني
واجبات مدير فرع الشركة الأجنبية

قبل البحث في واجبات مدير فرع الشركة لابد لنا من خلال استقراء لواقع فروع الشركات الأجنبية، يجب أن نبين طبيعة عمل إدارة الفرع للشركة الأجنبية في البلد المضيف لهذه الشركة، وذلك كما يأتي:

أولا: إن نشاط الفرع يتمتع بشيء من الاستقلال النسبي عن نشاط المركز الرئيسي للشركة الأجنبية، إذ يكون للفرع عملاء متميزون عن عملاء المركز الرئيسي للشركة، كما يخضع هذا النشاط للقواعد القانونية للدولة المضيفة، وتختلف عن تلك القواعد القانونية التي تحكم نشاط الشركة الأجنبية المركز الرئيسي. [2]

ثانيا: يكون للفرع مقر ثابت يباشر فيه إدارة أعمال الشركة الأجنبية التابع لها، وقام عليه الدعاوى أمام المحكمة التي يوجد ضمن اختصاصها المكاني لهذا المقر باعتباره موطناً له في كل ما يتعلق

---

1) وهذا ما نجده في المادة (1/12) من القانون المدني الأردني والتي أشارت إلى أنه: "اما النظام القانوني للأشخاص الحكمية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي، فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فان القانون الأردني هو الذي يسري".

2) صالح، باسم محمد، المركز القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة بالعراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (24)، بغداد، 1996، ص7.

بأعمال هذا الفرع. [1]

ثالثا: إن فرع الشركة الأجنبية يتمتع بنوع من الإدارة الذاتية، حيث يكون لمدير الفرع صلاحيات واسعة في تمثيل المركز الرئيسي للشركة الأجنبية أمام المحاكم المختصة وتسيير العمل والتعاقد باسمها.

رابعا: إن فرع الشركة الأجنبية هو جزء من المركز الرئيسي للشركة الأجنبية وامتدادا له فهو الذي يؤسسه، ويقوم بتمويله، ويمارس نشاط اقتصادي من خلاله في الدول المضيفة. [2]

فإدارة فروع الشركة الأجنبية كما هو حال الشركات بشكل عام غرض محدد يتم توجيه نشاطه نحو تحقيقه، وهذا الغرض ينصب على تنفيذ العقد الذي سبق وان ارتبطت به الشركة الأجنبية الفرع مع الأردن، وتم تأسيس الفرع تنفيذاً لذلك العقد، وعليه فإن إدارة الفرع ترتبط ويتداخل مفهومها مع إدارة الشركة الأجنبية التابع لها، وعلى ذلك تستمد إدارة الفرع اختصاصاتها وصلاحياتها الإدارية من الإدارة المركزية للشركة الأجنبية التي تمثل الإدارة العليا لكافة فروعها أينما وجدت فمجلس الإدارة والمدير في الشركة الأجنبية تعد حلقات في السلسلة الإدارية لفروع هذه الشركة.

وعليه فإن مدير فرع الشركة الأجنبية يقع على عاتقه الكثير من الواجبات، نظراً لأنه المسؤول المباشر عن إدارة فرع الشركة الأجنبية، وهذه الواجبات أكدها المشرع الأردني في نص المادة (1/243) والتي جاء فيها: "واجبات الشركة الأجنبية المسجلة: أ-على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يلي:

---

1) وفي نطاق القانون المدني الأردني فقد اخذ المشرع بمبدأ مركز الإدارة الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فيخضع للقانون الأردني بغض النظر عن مركز إدارته الرئيسي الفعلي.

2) وهو ما يستفاد من نص المادة (245) من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها "غايات هذا القانون يقصد بالشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة الشركة او الهيئة التي تتخذ من المملكة مقرا او مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها او مكتبها لتوجيه اعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي".

1- ان تقدّم إلى المراقب خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر عن اعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني.

2- ان تنشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب."

كما أن مدير فرع الشركة الأجنبية ملزم بإبلاغ مراقب الشركات عن توقف الفرع عن مزاولة أعماله في الأردن مع بيان أسباب هذا التوقف خلال مدة معينة، كما أن كان مدير الفرع ملزماً قانوناً بإبلاغ مسجل الشركات عن أي تغيير يطرأ على الوضع القانوني للشركة الأجنبية، فإن تعديل عقدها أو نظامها إنما يعد تغييراً جوهرياً يمس وضعها القانوني، كما أنه مساس مباشر بالوضع القانوني لفروعها.

كما حظر قانون الشركات الأردني على الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة وبموجب نص المادة (245/ب) مزاولة أي نشاط تجاري، وبالمقابل فقد سمح لها أن تستخدم مكتبها الموجود في المملكة من أجل توجيه أعمالها وتنسيقها مع مركزها الرئيسي (الشركة الأم) بهدف استمرار الشركة في مركزها الرئيسي بمزاولة نشاطها التجاري،

ونظراً لحظر الشركة الأجنبية ممارسة أعمال تجارية، وبما أن أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين أعمال تجارية، فإنه يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة ممارستها، بالإضافة إلى حصر هذه الغاية للمواطنين فقط، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً أو شخصاً اعتبارياً، فجاءت المادة (3) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 تنص على أنه (يجب أن يكون الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري أردنياً إذا كان شخصاً طبعياً أو شركة أردنية مسجلة وفقاً).

المبحث الثاني
أوجه النشاط الاستثماري للشركات الأجنبية

إن إنشاء شركة أجنبية أو فرع لها في الأردن والدول المقارنة واكتسابها الشخصية المعنوية يستتبع حتماً الاعتراف بالأهلية القانونية شأنه في ذلك شأن الشركات الوطنية عموماً، وهو ما يترتب عليه تمتُعه بعدد من الحقوق والتقيد بالالتزامات التي يفرضها المشرع الأردني، غير أن هذه الحقوق والالتزامات تخضع لاعتبارات تتعلق بطبيعة الشركة الأجنبية كشخص معنوي. إذ أن عمل ونشاط الشركة الأجنبية أو فروعها له خصوصية تنطلق من تبعية الفرع لشركة أجنبية، وخضوعه في ذات الوقت للسيادة الأردنية التي تنظم ممارسة الشركة والفرع لنشاطه وتفرض عليه التزامات.

فبعد تأسيس الشركة الأجنبية واكتسابها الشخصية المعنوية يستطيع أن تباشر نشاطها المخصص لتنفيذ المشروع الذي سبق وان تعاقدت الشركة الأجنبية على تنفيذه مع الجهة الأردنية، وعلى ذلك سوف نقوم بتناول نشاط الشركات الأجنبية وفروعها في الأردن والدول المقارنة وذلك وفق التفصيل الاتي:

المطلب الأول: ممارسة الشركات الأجنبية الأعمال المالية والمصرفية
المطلب الثاني: ممارسة الشركات الأجنبية لأعمال التأمين.
المطلب الثالث: ممارسة الشركات الأجنبية لأعمال المقاولة والانشاءات.

المطلب الأول
ممارسة الشركات الأجنبية الأعمال المالية والمصرفية

أجاز التشريع الأردني والتشريعات المقارنة مجموعة من الأعمال والنشاطات التجارية التي يسمح للشركة الأجنبية بممارستها، سواء في مجال الأعمال المالية والمصرفية، أو في أعمال التأمين، أو أعمال المقاولات والإنشاءات، فقد سمح المشرع الأردني للشركات الأجنبية العاملة

ممارسة أي نشاط تجاري، شريطة الحصول على التراخيص اللازمة، كما ميز الشركة الأجنبية التي تنوي الاستثمار في مجال البنوك عن الوطنية تشجيعاً للاستثمار، قد اعترف للبنوك الأجنبية بحق مزاولة أعمال البنوك في الأردن، ولم يشترط لترخيص فرع البنك الأجنبي أن يكون شركة مساهمة عامة، فيجوز أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الشركات الأردني.

وذلك بخلاف ما اشترطه المشرع الأردني بالنسبة للشركات الوطنية التي تنوي القيام بعمل بنكي، ففي المادة (13) من قانون الشركات الأردني اشترط المشرع الأردني شكل الشركة التي ترغب بممارسة أعمال البنوك، بحيث لا تمارس إلا من خلال شركة مساهمة عامة فقط[1]، إذاً المشرع الأردني اشترط على الشركات الوطنية (الأردنية) التي تمارس غايات البنوك أن تكون مساهمة عامة، ويطبق ذات الشرط على الشركة الأجنبية لأن ذلك يعتبر بمثابة ضمانات كافية حتى تمارس هذه الغاية لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني، ويكون هناك نوع من الرقابة الخاصة ضمن حدود بحيث لا تمنع أو تعيق فتح مثل هذا النوع من الشركات، سيما أنها تنعش الاقتصاد وتجعل هناك منافسة في السوق ينعكس أثرها على الأفراد في الأردن[2].

اما فيما يتعلق بأعمال الصرافة وما لها من دور هام في الاقتصاد الوطني، فهي تسهل إجراءات التعامل بالعملات الأجنبية وتؤدي دوراً هاماً في جذب رؤوس الأموال، وتعتبر أعمال

---

1) وفقا لقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، جاء بستة أشكال للشركة في المادة 6، وهي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المساهمة العامة، وشركة المساهمة الخاصة.

2) الطراد، إسماعيل إبراهيم وعباد، جمعة محمود، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، شرح منظور مالي، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع،2004، ص 58-66.

الصرافة أعمال تجارية بحكم ماهيتها الذاتية، وذلك وفقا لنص المادة 6 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966، ولقد أجاز المشرع الأردني للأجانب تأسيس شركات صرافة في الأردن [1].

وعند الرجوع إلى التشريع الأردني نجد أنه يجيز للشركات الأجنبية تأسيس شركة صرافة، شريطة ألا تتجاوز حصة الأجانب ما نسبته (50%) من رأس مال الشركة، سواء كان الشريك الأجنبي من الأشخاص الطبيعية أم الاعتبارية وذلك سندا إلى نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم 54 لسنة 2000 [2]، وأجاز المشرع الأردني لأي نوع من أنواع الشركات مباشرة أعمال الصرافة في الأردن بما فيها الشركات الأجنبية وأجاز للشخص الأجنبي الطبيعي أو الاعتباري أن يؤسس شركة صرافة شريطة ألا تتجاوز حصته (50%) من رأس مال الشركة، وهذا لا يعني الإجازة للشركة الأجنبية أن تمارس أعمال الصرافة في الأردن، وهنا نجد بأنه لا يحق للشركة الأجنبية ممارسة الصرافة بشكل مستقل ولكن يمكن لها أن تمارس أعمال الصرافة من خلال البنك الأجنبي. وقد ورد في المادة (3/ ب/ 11) من نظام استثمار أموال غير الأردنيين على انه: "للمستثمر غير الأردني أن يتملك ما لا يتجاوز (50%) من رأسمال أي مشروع في الأنشطة والقطاعات التالية: ... ب–الخدمات التالية: ... 11–الصرافة باستثناء ما يقدم منها من خلال البنوك والشركات المالية".

وقانون البنوك الأردن هو القانون الواجب التطبيق فيما يخص ترخيص الشركات الأجنبية، حيث أسندت المادة (4) من قانون البنوك الأردن أن الجهة المخولة بترخيص شركات الصرافة

---

1) المادة 3 الفقرة ب/11 من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم 54 لسنة 2000.

2) ويمكن الاستناد على مشروعية عمل الشركة الأجنبية في مجال الصرافة وفق ما نصت عليه المادة (11) من قانون أعمال الصرافة رقم44 لسنة 2015م على أنه: "لا يجوز للشركة القيام بالأعمال التالية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس: ... ب– فتح فرع لها داخل المملكة أو خارجها...".

الأجنبية هو البنك المركزي الأردني حيث نصت المادة (4) من قانون البنوك الأردن على أنه: "أ- يحظر على أي شخص أن يقوم بأي من الأعمال المصرفية إلا بعد منحه الترخيص النهائي من البنك المركز وفق أحكام هذا القانون....".

كما اشترطت المادة (6) من قانون البنوك شروط ترخيص فرع البنك الأجنبي حيث ورد فيها: "أ-يشترط لترخيص البنك أن يكون شركة مساهمة عامة ويستثنى من ذلك ما يلي: 1-فرع البنك الأجنبي.... ب-يتم ترخيص البنك بقرار من البنك المركزي وفقاً للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون....."، كما أكدت المادة (12) من قانون البنوك الأردن على كيفية عمل فرع البنك الأجنبي بعد الحصول على موافقة الترخيص والتسجيل حيث ورد في هذه المادة أنه: "أ-لا يجوز لفرع البنك الأجنبي أن يبدأ بممارسة أي من أعماله المصرفية إلا بعد أن يحول إلى المملكة دفعة واحدة مبلغاً يعادل نصف رأس المال المقرر للبنك المركزي ويجوز للبنك المركزي زيادة هذا المبلغ من وقت لآخر وبحد أقصى رأسمال البنك الأردني. ب-يعين البنك الأجنبي عند بدء عمله في المملكة سواءً من خلال فرع أو أكثر مديراً إقليمياً مقيماً لفرعه أو فروعه في المملكة وذلك بمقتضى وثيقة رسمية يكون بموجبها مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام البنك المركزي والجهات الرسمية الأخرى عن أعمال الفروع وموجوداتها وإداراتها وتودع في البنك المركزي صورة مصدقة عن هذه الوثيقة. ج-يلتزم فرع البنك الأجنبي بإبلاغ البنك المركزي عن أي تعبير يطرأ على جنسه ذلك البنك أو عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي".

أما بالنسبة للسعودية، فهي تمتلك واحدة من أقدم الصناعات المصرفية في المنطقة، ويعود تاريخها إلى أوائل القرن العشرين، ويتكون النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية من مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما، وهو البنك المركزي السعودي)، وبنوك التجزئة، وبرامج

الاستثمار الخاص، ومؤسسات الإقراض المتخصصة، وسوق الأوراق المالية، مؤسسة النقد العربي السعودي هي البنك المركزي للمملكة العربية السعودية، كما تم إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) في عام 1952 بموجب مرسومين ملكيين وقد تم تأسيسها للإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، وإدارة السياسة النقدية للدولة، والإشراف على نظام التأمين، والمحافظة على سلامة النظام المصرفي، تصدر الأعمال المصرفية المرخصة في المملكة العربية السعودية من قبل مجلس الوزراء بناءً على توصية مؤسسة النقد العربي السعودي ووزير المالية، هناك الكثير من البنوك السعودية في المدن الرئيسية في المملكة العربية السعودية، وهي تقدم جميع الخدمات المالية القياسية التي تقدمها البنوك العالمية. [1]

كما سمح المنظم السعودي للشركات الأجنبية بالاستثمار بالأعمال المالية والمصرفية، وقد عرف نظام مراقبة البنوك السعودي لسنة 1966 البنك الأجنبي بأنه: "البنك الذي يكون مركزه الرئيسي خارج المملكة وماله من فروع فيها" [2]، لكن يشترط قبل ممارسة هذه الأعمال أن يتم ترخيصها وذلك وفق ما ورد في المادة الثانية من ذات النظام التي جاء فيها: "يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية ومع ذلك: أ- يجوز للأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية أن تزاول هذه الأعمال في حدود أغراضها...".

---

1) أبو القاسم، رشا، ما هي البنوك الاجنبية في السعودية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني شبكة المرسال الإخبارية: متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.almrsal.com/post/972544 : تاريخ الزيارة 2021/11/35.

2) نص المادة (1/د) من نظام مراقبة البنوك السعودي الرقم م/5، تاريخ 1389/2/22هـ/ 1966/6/11 م، مؤسسة النقد العربي السعودي.

بينما المنظم السعودي لم يسمح للشركات الأجنبية بممارسة أعمال إصدار الأوراق المالية وتداولها، وذلك وفق ما ورد في المادة (195) من نظام الشركات السعودي والتي جاء فيها: "... ولا يجوز لها كذلك أن تصدر أو تعرض أوراقاً مالية للاكتتاب أو البيع داخل المملكة إلا وفقاً لنظام السوق المالية.". ووفق هذا النص تجد الباحثة أن المنظم السعودي حظر على للشركات الأجنبية أن تعرض أو تصدر أوراقاً مالية للاكتتاب أو البيع داخل المملكة إلا بما يتناسب مع نظام السوق المالية.

وفي هذا الخصوص نجد أن الأصل العام في القانون الأردني أنه يجوز للشركة الأجنبية إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية الأردني من خلال عرض عام، ولا يعتد بهذا العرض إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية [1] حيث إن الحصول على الترخيص هو تنفيذ ما نصت عليه المادة (240/ب) من قانون الشركات الأردني التي أوجبت على الشركة الأجنبية العاملة في الأردن [2].

ولقد عرفت المادة الثانية من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2012م مفهوم إدراج الأوراق المالية: "هو قيد الورقة المالية في سجلات البورصة، بحيث تكون قابلة للتداول، وتطبيقاً لذلك يتوجب على الشركة الأجنبية وفروعها الراغبة في إدراج أسهمها لأغراض

---

1) هذه التعليمات صادره بالاستناد إلى أحكام المادة 72من قانون الأوراق المالية رقم لسنة 2012 كما نصت المادة (20) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005، الصادر بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2005/446، بقولها: "على كل شخص غير أردني يرغب بعرض أوراق مالية عرضا عاما داخل المملكة، وأي شخص أردني يرغب بعرض أوراق مالية خارج المملكة، الحصول على موافقة الهيئة على ذلك". ويقصد بالعرض العام للأوراق المالية كما عرفته المادة الثانية من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017م، بأنه عرض لبيع أية ورقة مالية إلى أكثر من ثلاثين شخصا من الجمهور ويشمل ذلك الإصدار العام والطرح العام.

2) نصت الفقرة ب من المادة 240 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته: "لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها".

التداول في الأردن، الحصول على ترخيص هيئة الأوراق المالية، ومن ثم التقدم بطلب قيد الورقة المالية في سجلات بورصة عمان"[1].

أما الأوراق المالية التي يحق للشركة الأجنبية إدراجها في سوق الأوراق المالية، أي حقوق ملكية أو أية دلالات أو بينات متعارف عليها على أنها أوراق مالية، سواء أكانت محلية أم أجنبية، فيوافق مجلس مفوضي الهيئة الأوراق المالية على اعتبارها كذلك، كما تشمل الأوراق المالية بصورة خاصة أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول واسناد القرض الصادر عن الشركات [2].

ونجد أن المشرع الأردني والسعودي متفقين بشأن السماح للشركات الأجنبية بالعمل في النشاط المصرفي والمالي، واشترطوا الترخيص قبل مزاولة العمل المصرفي، لكن اختلف المنظم السعودي عن الأردني في أنه اشترط أن يكون البنك الأجنبي شركة مساهمة عامة سعودية وبالتالي يسري عليها ما يسري من شروط تأسيس وموافقات وإجراءات ترخيص على الشركات الوطنية، بينما المشرع الأردني لم يشترط للبنك الأجنبي أن يكون شركة مساهمة عامة، فيجوز أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الشركات الأردني بل أن المشرع الأردني وفق المادة السادسة من قانون البنوك الأردني استثنت ترخيص فرع البنك الأجنبي أن يكون شركة مساهمة عامة.

أما المشرع الاماراتي وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شان المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية قد اشترط قيدها في السجل للسماح لها بممارسة علمها حيث جاء في المادة (2/73) من القانون الاماراتي أنه: "لا يجوز لأي منشأة مالية مرخصة أن

---

1) وهذا وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017.

2) رشيد، خليل، مرجع سابق، ص 196.

تباشر أي نشاط مالي مرخص إلا بعد قيدها في السجل"، أما بالنسبة لشكل الشركات الأجنبية العاملة في القطاع المصرفي الإماراتي فقد أشارت المادة (74) من ذات القانون على شكلها بأن تكون ما يلي: "1- يجب أن تتخذ البنوك شكل شركات المساهمة العامة يأذن لها القانون أو المرسوم الصادر بتأسيسها بذلك ويستثنى من ذلك فروع البنوك الأجنبية العاملة في الدولة.....".

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الأردني والمشرع الاتحادي الاماراتي متفقين بشأن استثناء فروع البنوك الأجنبية من تأسيسها على شكل شركة مساهمة، بينما خالف ذلك المنظم السعودي ذلك واشترط أن يتم ترخيص فرع البنك الأجنبي على شكل شركة مساهمة عامة، وبرأي الباحثة أن اتجاه المنظم السعودي أصوب لأن فيه ضمانات أكبر للمتعاملين معه وفيه حد من الخطورة على الاقتصادي الوطني لأن يضمن ألا تكون هذه البنوك ضعيفة أو ملجأ لغسل الأموال وفيها أيضاً حماية أكبر لحقوق العملاء والاقتصاد الوطني والعملة الوطنية.

المطلب الثاني
ممارسة الشركات الأجنبية لأعمال التأمين

ارتبط ظهور التأمين بالرغبة بالإحساس بالأمن والأمان وهما الأمل الذي يراود الإنسان منذ بدء الخليقة، وليس أدل على الارتباط الوثيق بين التأمين والأمان أن مصطلح التأمين مشتق من مصطلح الأمان[1]، وتعتبر نشأة نظام التامين بشتى أشكاله وأنواعه حديثة نسبياً، فهو وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عاصر حياة الإنسان، فهو نتاج كفاح طويل من أجل درء الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في حياته، وكان أول ظهور له في التأمين البحري، وذلك على أثر

1) حسين، فايز، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العلمية "الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الجزء الأول، بيروت، 2006، ص30.

ازدهار التجارة البحرية، ثم ظهر التأمين من الحريق والتأمين على الحياة، وأخيراً التأمين من المسؤولية [1].

ويعتبر الطرف الأقوى والأهم في عقد التأمين هو المؤمن (شركة التأمين) وهي التي تلتزم بدفع مبلغ التامين في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، ويعتبر المؤمن (شركة التأمين) الطرف الأقوى في العقد لأنها هي التي باستطاعتها أن تملي الشروط التي تراها مناسبة لها على المؤمن له في عقد التأمين [2].

وقد عرف شراح القانون مصطلح المؤمنون بشكل عام بأنه: "تلك الهيئات التي ينظمها قانون دولة تواجدها، ويجيز لها أن تمارس أعمال التأمين وتتولى تطبيق قواعده وإدارته، وهي التي تدعى بهيئات التأمين، سواء أكانت هذه الهيئات على شكل شركة أم على شكل هيئة فردية" [3].

ويظهر من خلال هذا التعريف السابق أن هيئات التأمين تكون في العادة على نوعين رئيسين هما الشركات وجماعة التأمين بالاكتتاب [4]، والمقصود بالمكتتب هو الشخص الذي يتعهد أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره بقبول تبعة الخطر المراد تغطيته، ومن أكثر استعمالات عبارة المكتتب هو إطلاقها على أعضاء هيئة (اللويدز) وهي أبرز وأعرق هيئة لجماعة الاكتتاب الفردي، ويتميز عمل هذه الهيئة بالطابع الفردي، فأعضاؤه لا يشكلون شركة ذات شخصية معنوية ورأس مال معين كما هو واقع الحال بالنسبة للشركة التجارية بل أن كل فرد منهم يعمل بشكل مستقل عن غيره، ويكون مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بكامل ذمته المالية، أي أنها تقوم على أساس المسؤولية

---

1) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، ط1، الأردن، دار وائل للنشر، 2010 ص27.

2) الطراونة، مراد علي، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات: دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2011، ص115.

3) شكري، بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، نظام التامين، عمان، دار الثقافة، 2011، ص61.

4) أبو الهيجاء، لؤي ماجد، التأمين ضد حوادث السيارات: دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2005، ص42.

الشخصية للمكتتب، لكن هذا النوع لم ينتشر كما هو الحال في انتشار شركات التامين رغم أن ظهورها الأول يرجع إلى القرن السابع عشر [1].

أما المؤمن كشركات فهو يتخذ إما شكل جمعية تعاونية تبادلية أو شركة تجارية، لكن القانون الأردني لم يشير بصراحة إلى تعريف واسع ودقيق لتلك الشركات وكذلك الحال في القوانين المقارنة، فعلى الرغم من أن تلك القوانين لم تشر صراحة إلى تعريف المؤمن (شركة التأمين) إلا أنها شددت في فرض شروط وضوابط معينة على الشركات التي تمارس حرفة التأمين التجاري [2].

فالمشرع الأردني لم يعرف المؤمن (شركة التامين) إلا أنه ذكره في المادة (920) من القانون المدني والتي تضمنت (التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مدنياً....)، لكن المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال التأمين عرف المؤمن بأنه: "المؤمن: الشركة أي شركة تأمين أردنية أو فروع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون" [3].

---

1) شكري بهاء بهيج، التامين في التطبيق والقانون، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2019، ص62.

2) حسين، ريواز فائق، عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد: دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص83.

3) وهذا المعنى ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكمها تمييز حقوق رقم (الحكم رقم 4132 لسنة 2013 محكمة تمييز حقوق) منشورات قسطاس، والذي يقضي بأنه: "يعتبر اطراف عقد التأمين هو المؤمن والمؤمن له، وقد يكون المستفيد المؤمن له او شخص آخر وهو من جرى التأمين لصالحه ، وحيث ان البند 36 من عقد القرض المنظم بين طرفيه قد تضمن صراحة التزاماً على المقترض بان يؤمن على العقار المتفق على وضعه ضماناً للقرض، كما يلتزم بالتأمين على حياته لصالح البنك المقرض وتضمن هذا الشرط تفويضاً من المقترض (المرحوم علي / مورث المدعين) بتجديد بوالص التأمين على العقار وعلى حياة المقترض، فانه يستفاد من هذه العبارات الواضحة ان الالتزام بإجراء عقد التأمين يكون على المقترض الذي هو احد اطراف عقد التأمين مما يتفق واحكام القانون وقد تضمن العقد الزاماً صريحاً على المقرض وهو تجديد بوالص التأمين وسريانها لحين سداد القرض ولا يخفى على ان هناك فرق واضح بين الالتزام بإنشاء عقد التأمين وبين الالتزام على تجديده ولا يصار إلى تجديد أي عقد الا بعد وجوده . وحيث ان المقترض (المرحوم علي) لم يتقدم بطلب التأمين ولم ينظم عقد التأمين المطلوب فان المجادلة بسداد قيمة القرض لا يستند إلى اساس من الواقع والقانون ويتنافى كلياً وعقد القرض.

كما نصت المادة (8/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 أنه: " أ- يشترط لترخيص شركة التأمين أن تكون شركة مساهمة عامة ويستثنى من ذلك ما يلي: 1) فرع شركة التأمين الأجنبية. 2) الشركة التابعة لشركة التأمين سواء كانت أرنية أو أجنبية....."، ويتضح لنا من خلال النصوص القانونية الواردة في التشريعات التأمينية الأردنية التي تناولت المؤمن (شركة التأمين) بأن المشرع الأردني من خلال هذه النصوص قد اشترط أن يكون المؤمن عبارة عن شركة وتكون الشركة مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني رقم 34لسنة 2017م والتي نصت المادة (93) منه على انه : "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون.

أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب- الشركات ذات الامتياز."

لما كانت أعمال التأمين أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية [1] وفقاً لنص المادة 6 من قانون التجارة الأردني فقد أصبحت بالآونة الأخيرة لا تقتصر على الشركات الوطنية فحسب، بل توسعت بشكل لتشمل الشركات الأجنبية، ويمكن لهذا النوع من الشركات تغطيتها [2]، ولقد اعترف المشرع الأردني بحق شركات التأمين الأجنبية في مزاولة أعمال التأمين في الأردن، شريطة الحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين في الأردن من مجلس إدارة هيئة التأمين، وهذا ما قضت به أحكام

---

1) المادة 1/6/ط من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 1910 تاريخ 1966/3/30، ص 472. للمزيد: انظر: زايد، أحمد، وآخرون، مرجع سابق، ص 51-52.

2) مثل مجال التأمين البحري، وكذلك مجال التأمين الصحي، وغيرها من أنواع التأمين التي يمكن أن يغطيها.

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2020 [1].

وعلى ذلك وفق نصوص التشريعات التأمينية في الأردن نجد ان المشرع الأردني سمح للشركات الأجنبية بالعمل في مجال التأمين بكافة أشكاله ولم يشترط في شكل الشركة الأجنبية أن تكون شركة مساهمة [2]، وذلك وفق ما ورد في المادة (8) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 12 لسنة 2020.

كما ألزمت المادة (10) من قانون تنظيم اعمال التأمين شركات التأمين الأجنبية في الأردن بما يلي: "أ–تلتزم شركة التأمين الأجنبية عند بدء عملها في المملكة بتعيين مدير مفوض مقيم في المملكة متفرغ لممارسة أعمال التأمين باسمها وبالنيابة عنها في المملكة، وتكون مسؤولة عن جميع أعماله. ب–على شركة التأمين الأجنبية أن ترفق بقرار تعيين المدير المفوض وثيقة صادرة عنها مصادقاً عليها حسب الأصول تودع لدى البنك المركزي صورة مصدقة عنها تخوله ممارسة الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي: 1–إصدار عقود التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها. 2–على الشركة لدى البنك المركزي وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بأعمال الفرع وإدارته. 3–تبلغ الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة إلى كل من الشركة الأم والفرع".

---

1) نص المادة (9) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني لسنة 2020 والتي جاء فيها: –تقدم شركة التأمين الأجنبية طلب الترخيص للمجلس لفتح فرع لها في المملكة على أن تتوافر فيها الشروط التالية: أ–أن تكون مرخصة لممارسة نوع التأمين ذاته في بلد مركزها الرئيسي ب–أن تتمتع بسمعة وملاءة مالية جيدة. ج–أن تكون حاصلة من الجهة المختصة في بلد مركزها الرئيسي على موافقة لممارسة أعمال التأمين في المملكة. د–يصدر البنك المركزي قراره بطلب ترخيص فرع شركة التأمين الأجنبية وفق الشروط والإجراءات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية".

2) وذلك وفق ما نصت عليه المادة (93) من قانون الشركات الأردني بأنه: "لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون أ–أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعها المختلفة....".

وكذلك المنظم السعودي فإنه قد أجاز أيضاً للشركات الأجنبية أو فروعها بممارسة أعمال التأمين داخل المملكة العربية السعودية، يتمتع الفرع بوجود قانوني ومادي، وبنية تحتية كاملة في المملكة العربية السعودية، بشكل يتناسب مع طبيعة ونطاق أنشطته في المملكة، ويضع الفرع الأجنبي إجراءات إدارية ومحاسبية في المملكة العربية السعودية مماثلة لما هو مطلوب من الشركات المحلية وبما يتناسب مع طبيعة الفرع، تساعده على إعداد حساباته المتعلقة بأعماله التي يمارسها في المملكة العربية السعودية، على أن يحتفظ بجميع السجلات اللازمة لهذه الأعمال داخل المملكة، ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولا بشكل كامل عن أعمال الفرع، إلا أنه على الشركة تشكيل لجنة من ثلاثة ممثلين على الأقل للإشراف على أعمال الفرع بشكل مباشر ويتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة على تعيينهم، وتتم معاملة هذه اللجنة بشكل مماثل مجلس إدارة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المحلية من ناحية المهام والمسؤوليات كما تلتزم اللجنة بعقد عدد من الاجتماعات السنوية بالمملكة بشكل مماثل الاجتماعات مجالس الإدارة للشركات المحلية، وتعيين مدير عام للفرع مقيم في المملكة العربية السعودية ومخول بالعمل نيابة عن مقدم الطلب ولديه صلاحية قبول واستلام أي مستندات نيابة عن مقدم الطلب، وجميع المناصب القيادية في الفرع يتم شغلها بواسطة أفراد معينين ومقيمين في المملكة، موافق عليهم من قبل البنك المركزي [1].

---

1) المادة (5) من قواعد الترخيص والرقابة لفروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربية السعودية، أصدرت هذه القواعد بموجب قرار المحافظ رقم (440/18) وتاريخ 1440/4/1- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاون الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/23) تاريخ 1424/6/2هـ الموافق (2003/7/31) وتم تعديله بموجب قرار وزير المالية رقم (596/1) لسنة 2004.

واشترط المنظم السعودي إجراء الترخيص وإحضار مجموعة من الوثائق وعقد التأسيس ورأس المال والنفقات وغير ذلك من الشروط التي أوجبتها قواعد الترخيص والرقابة لفروع شركات التأمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية [1].

وبناءً على ما سبق تجد الباحثة أنه وفقاً للنصوص القانونية في التشريعات التأمينية الأردنية والسعودية أجازت كذلك التأمين لدى شركة أجنبية أو فروع لها داخل المملكة لكن بشرط أن يكون عملها داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو في السعودية، وأن تكون مسجلة وفقاً لقانون الشركات ومجازة لممارسة أعمال التأمين من خلال فرع لها يديره مدير مفوض، وأن تكون ملتزمة بالإجراءات والشروط الوارد ذكرها في قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2020.

المطلب الثالث

ممارسة الشركات الأجنبية لأعمال المقاولة والانشاءات

يعتبر العقد الرابط الحقيقي والمتحكم في استقرار المعاملات بين الأفراد، ولما كانت العقود ذات ارتباط كبير بالمجتمعات ومعاملاتهم الاقتصادية التي تحصل في الحياة العملية تطلبت الحاجة إلى أنواع معينة من العقود، ومن أبرز هذه العقود هو عقد المقاولة فقد احتل مكانة متميزة سواء من حيث مكانته بين العقود المسماة أو من حيث المكانة الاقتصادية التي يحتلها، كونه الأدلة الفعالة التي تسهل عملية التعاقد لإنجاز المشروعات ذات نفع عام أو خاص على حد سواء، فأصبح يشكل أهمية كبيرة ذلك، بسبب اتساع المشاريع واختلاف أنواعها وتنوع الأعمال وظهور

---

1) المادة (6) من قواعد الترخيص والرقابة لفروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية، وكذلك المادة (14) من قواعد الترخيص والرقابة لفروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية في المملكة العربية السعودية

أعمال جديدة لم تكن موجودة سابقاً، لذا ينظم هذا العقد الالتزامات الظرفية بين طرفي التعاقد حفاظاً على حقوقهم[1].

فلم يعد نشاط الدولة كما كان محدوداً وقاصراً على الوظائف التقليدية وعلى الدفاع وإقامة الأمن والعدل، إذ بدأت تتدخل تدريجياً في نشاطات عدة منها النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وكان لهذا التدخل مبررات عدة، كما اتخذ أشكالاً متنوعة وعلى درجات مختلفة، ومن ضمن هذه التدخلات هي مسؤولياتها في إقامة مشاريع البنى التحتية الإنتاجية والخدمية منها، التي من الممكن وصفها بالمدمرة، لكن في ظل عدم قدرة الدولة على إقامتها بسبب الأزمة المالية التي تعيشها كان من المحتم البحث عن بدائل عدة لتمويل تلك المشاريع، وكان من ضمنها التعاقد مع شركات أجنبية لتنفيذ مشاريع مقاولة سواء في البنية التحتية أو من أجل بناء مرفق عامة ضخمة أو تطويرها [2].

وعلى ذلك يمكن أن يكون من أكثر الغايات التي تمارسها الشركات الأجنبية العاملة في الدول النامية، أعمال المقاولة التي لا تستطيع الشركات الوطنية القيام بها لنقص المعدات والأجهزة والخبرات [3].

وقد سمح المشرع الأردني للشركات الأجنبية بمزاولة نشاط المقاولة في الأردني بعد تسجيلها وترخيصها، ويؤكد ذلك ما جاء في قانون نقابة المهندسين الأردنيين [1] السماح للشركات الهندسية

---

1) الفضلي، جعفر، الوجيز في عقد المقاولة، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، 2013، ص11.

2) سدخان، سناء محمد، وناصر، اسراء محمد (2019)، الطبيعة القانونية للتعاقد بأسلوب الدفع بالآجل، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 21، العدد 2، ص288.

3) حيث إن أعمال المقاولات التي تقوم بها هذه الشركات هي أعمال ضخمة تحتاج إلى رأس مال كبير وتملك معدات معينة لا تملكها الشركات الوطنية، بالإضافة إلى الخبرات العالمية التي قد لا تتوافر في الدول النامية، كما أنها قد تقدم أسعار منافسة للشركات الوطنية التي قد تشارك في تنفيذ هذه المشاريع الضخمة.

والاستشارية وشركات المقاولات الأجنبية التي تمارس أعمال المقاولات، أن تباشر نشاطها في الأردن، ولكن هناك قيدا لا يسمح لهذه الشركات بممارسة العمل في الأردن ما لم تكن مسجلة في نقابة المهندسين الأردنيين [2]. فقد أشارت لذلك المادة (23/ هـ، و) من قانون النقابة والتي جاء فيها: "يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية غير الأردنية في النقابة ان تكون مسجلة في المملكة بموجب أحكام قانون الشركات المعمول به وان تنفذ عقود عملها في الأردن بالاشتراك مع مكتب أو شركة هندسية اردنية بموجب عقد تودع نسخة منه لدى المجلس. و. يقوم المجلس بتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الأردنية وغير الأردنية في سجلات خاصة، وعليها ان تعلم المجلس بجميع التغييرات التي تحدث في أوضاعها الفنية أو في أعداد وأسماء أعضاء النقابة العاملين فيها وتعتبر ممارسة المهنة من قبل المكاتب والشركات الهندسية قبل تسجيلها لدى النقابة ودفعها رسم التسجيل والرسم السنوي مخالفة لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه".

كما نصت المادة (24) من قانون نقابة المهندسين الأردني على قيد تسجيل الشركة الأجنبية التي تقوم بعمل مقاولات في الأردن حيث جاء في نص المادة أنه: "على المؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير الأردنية التي ترغب في العمل في المملكة ان تتقدم إلى المجلس قبل مزاولتها اعمالها الهندسية بطلب خطي لتسجيلها تبين فيه اوضاعها الفنية واعداد واسماء العاملين فيها من المهندسين والمهندسين التطبيقيين الأردنيين وكذلك اسماء واعداد المهندسين غير الأردنيين ويقوم المجلس بتسجيل الشركة المقاولة في سجلاتها اذا تحقق له توفر الشروط المطلوبة بموجب

---

1) قانون نقابة المهندسين رقم 15 لسنة 1972المعدل بقانون رقم 2 لسنة 2007 والمنشور في العدد 4812 على الصفحة 662 بتاريخ 2007-03-01 والساري بتاريخ 2007-03-01.

2) أنظر: المواد 23، 24 من قانون نقابة المهندسين الأردنيين رقم لسنة 1972، الجريدة الرسمية، العدد 2357، تاريخ 1972/1/1، ص 782.

أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وذلك بعد استيفاء رسم التسجيل السنوي لشركات المقاولات شريطة ان:

أ- تكون مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني حسب أحكام قانون الشركات.

ب-يكون العاملون في الأردن من مهندسين ومهندسين وتطبيقيين مسجلين في النقابة ومسددين لرسومها بموجب أحكام هذا القانون.

ج- ان تستخدم عددا من الأعضاء مساوياً لمثلي عدد المهندسين والمهندسين التطبيقيين الاجانب العاملين في الشركة في المملكة على ألا يقل ذلك في أي حال من الأحوال عن عضو واحد أو ان تكون مشاركة لمؤسسة أو شركة مقاولات اردنية، بحيث يكون مجموع الأعضاء العاملين في مشروع المشاركة لكلتا الشركتين مساويا لمثلي عدد المهندسين والمهندسين التطبيقيين الأجانب".

كما يجب وأن تكون الشركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة في الأردن، وفق أحكام قانون الشركات الأردني المعمول به، وأن تكون كذلك مسجلة في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين [1].

أما في السعودية فقد سمح المنظم السعودي للشركات الأجنبية بممارسة نشاطها في مجال المقاولات، لكن وضع لها شروط وأحكام أكثر تفصيلاً من المشرع الأردني بغية جعل السعودية مركز تجاري وصناعي وجذب للاستثمارات الدولية في المنطقة، وأعطى أفضلية للمستثمر السعودي في مجال عقود الأشغال العامة والمقاولات، حيث نصت المادة (91/د) من نظام الاستثمار على تفضيل المؤسسات والشركات السعودية المرخص لها بالتعامل طبقاً للأنظمة – في التعامل مع الحكومة, وقد اعتبر التالي في اولوية التفضيل الشركات السعودية الأجنبية المشتركة, ولكن وضع

1) المواد 16، 18 من قانون مقاولي الإنشاءات رقم 13 لسنة 1987، الجريدة الرسمية، العدد 3468، تاريخ 1987/4/1، ص 673.

شرط لتمتعها بهذه الاولوية, وهو ان يكون نصيب رأس المال السعودي في الشركة 51% فاكثر، وعلى ذلك, ان كان نصيب رأس المال السعودي اقل من 50% في الشركة المشتركة, فلن تتمتع الشركة بأولوية على الشركات الأجنبية, وستعتبر كهذه الاخيرة, وتدخل في منافسة معها على قدم المساواة.

كما صدر الامر السامي رقم 3/ لسنة 2017 في السعودية بتفضيل جديد للأولوية، نص على أنه: "تقتصر مقاولات الطرق والجسور العادية والمباني الصغيرة والمتوسطة على المقاولين السعوديين دون غيرهم، وانه يمكن تجزئة المشاريع لتمكين المقاولين السعوديين من تنفيذها: وان تقتصر المقاولات غير الانشائية من اعمال الاعاشة والصيانة والتشغيل والنظافة والنقل وتوريد المواد الخام –وما أشبه ذلك –على المقاولين السعوديين". كما قصر التعامل في هذه الميادين على الشركات السعودية، بمعنى أنه لا يجوز التعاقد مع الشركات السعودية الأجنبية المشتركة، ولا مع الشركات الأجنبية –ولكنه حدد القاعدة بالطرق والجسور العادية –والمباني الصغيرة والمتوسطة – وأضاف المقاولات غير الانشائية.

ويخرج عن دائرة حظر التعامل مع المقاولين غير السعوديين بمقتضى الامر ما يلي: "المقاولات الانشائية الكبرى –والمباني الضخمة والطرق والجسور التي تحتاج إلى مهارات خاصة. المقاولات غير الانشائية إذا كانت تقتضي مهارات وخبرات علمية خاصة كصيانة اجهزة العلاج بالطاقة الذرية، أو صيانة اجهزة الليزر. على انه رغم هذه الاستثناءات من قاعدة الحظر على غير السعوديين, الا انه تكون للشركات والمؤسسات السعودية, والشركات السعودية الأجنبية المشتركة, اولوية في التعامل مع الحكومة بالنسبة للمشروعات التي بيناها – ولكن يجب أن يكون رأس المال السعودي في الشركة المشتركة لا يقل عن 51% واما بخصوص توضيح المشروعات الكبرى التي

تتطلب مستوى علميا خاصا فقد نصت المادة 3/م على أن "المشروعات الكبرى المشتملة على تنفيذ الاعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية, والتي تتطلب مستوى عالي من التنفيذ أو استعمال براءات اختراع أو أساليب علمية، يدعى إلى تقديم عروضها ثلاث شركات عالمية على الاقل متخصصة على مرحلتين، وفقاً لما تنص عليه المادة 2/ب من هذا النظام".

والجدير ذكره هنا أن السعودية في عام 2024 ستطبق قرارها المتعلق بالتعامل مع الشركات العالمية التي لها فروع في المملكة فقط، لجذب مزيد من الاستثمارات، ويهدف هذا القرار إلى تنويع القطاعات الاقتصادية بعيدا عن الإيرادات النفطية، وينطبق هذا القرار على المؤسسات الكبرى التي لديها عقود مع الحكومة السعودية فقط، وعلى ذلك فإن أي شركة لديها تعاقدات مع أي جهة حكومية سواء كانت هيئة أو مؤسسة أو صناديق استثمارية أو أجهزة رسمية، سيتم إيقاف التعاقد معها في حال عدم وجود مقر إقليمي لها في المملكة بحلول عام 2024[1].

أما المشرع الاماراتي فنجد أنه تشتهر الإمارات العربية المتحدة بشركاتها في المناطق الحرة (تتوفر أكثر من 40 منطقة حرة) حيث توفر ظروفًا ممتازة لأنواع مختلفة من الشركات الناشئة: الصناعية، والتكنولوجيا، والسيارات، وما إلى ذلك، وتم تصميم كل منطقة حرة في الإمارات العربية المتحدة لنشاط معين، هناك عدة أنواع من الشركات المتاحة لتأسيس الشركات في الإمارات – دبي، وهي:

1- الشركة المحلية – تعمل في سوق الإمارات العربية المتحدة<

2- شركة الأوفشور مسجلة في الإمارات العربية المتحدة ولكنها تعمل خارج الدولة.

3- شركة المنطقة الحرة – تعمل في إحدى المناطق الحرة العديدة في الإمارات العربية المتحدة.

---

1) سعدي، محمود، ماذا يعني القرار السعودي بشأن الشركات العالمية؟، مقال منشور على موقع الحرة الإخباري 2021، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.alhurra.com/business: تاريخ الزيارة: 20/ 11/ 2021:

4- المكاتب الفرعية والشركات التابعة – متاحة للشركات الأجنبية العاملة في الإمارات العربية المتحدة.

5- التاجر الوحيد – يمكن استخدامه للأنشطة التي يقوم بها شخص طبيعي. لدينا تشكيل شركة في دولة الإمارات العربية المتحدة وكلاء يمكن شرح متطلبات كل نوع من شكل الأعمال.

ويجب على المستثمرين الأجانب الذين يرغبون في الاستفادة من تأسيس أعمال مقاولات في الإمارات العربية المتحدة وخاصة في دبي أن يعلموا أن هناك مجموعة واسعة من المناطق الحرة في هذا البلد حيث تُعرض عليهم شروطًا خاصة لأداء الأعمال، يمكن للمستثمرين الأجانب الذين يسعون لفتح شركة إنشاءات اختيار دبي حيث يجب أن يكون لديهم شريك محلي، أو في منطقة حرة حيث يتمتعون بميزة الملكية الكاملة. بغض النظر عن المكان الذي يقرر فيه المرء تأسيس الشركة، يجب عليه احترام أحكام قانون البناء في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تم تعديله في عام 2013، عد الحصول على الرخصة التجارية، وهي تصريح العمل المتعلق بتأسيس الشركة، يجب على شركة المقاولات تعيين متخصصين، مثل المهندسين أو الاستشاريين، الذين يمكنهم التقدم بطلب للحصول على رخصة البناء اللازمة لبدء أنشطتها. سيكون الاستشاري مسؤولاً عن تقييم التربة في موقع البناء. تُعرف رخصة البناء الصادرة عن بلدية دبي أو سلطة المنطقة الحرة باسم G + 1. شركات البناء في دبي يجب أيضا تقديم طلب للحصول على تراخيص بيئية وتصاريح العمل المدني.

وبناءً على ما سبق توصلت الباحثة أن المنظم السعودي كان أكثر تفصيلاً من المشرع الأردني بشأن الشركات الأجنبية وعملها في مجال المقاولة، ووضع ضوابط وأحكام لنشاط الشركات الأجنبية في مجال المقاولات لحماية المقاول السعودي، وسعت أحكام وقرارات المنظم السعودي إلى

دعم المقاول الوطني وتعزيز توجه الاجهزة الحكومية في مجال ترسية المشاريع الانشائية وكذلك الصيانية على التحول المكثف من مجال الشركات الأجنبية إلى مجال الشركات الوطنية, وندعو المشرع الأردني إلى تلاشي ذلك أيضاً بالنص على أحكام تحمي المقاول والشركات الوطنية على حساب الشركات الأجنبية للعمل في مجال المقاولات.

الفصل الرابع
انقضاء الشركات الأجنبية

عندما تكثر النزاعات القضائية على الشركة تلجأ إدارتها أو الشركاء المساهمون إلى إنهاء وجودها لأي سبب كان سواء بحلها أو تصفيتها أم استصدار قرار قضائي بذلك، لغاية الهروب من الالتزامات، وبمجرد انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء يكون هناك العديد من النزاعات والدعاوى القضائية من أجل استيفاء جميع الأطراف لحقوقهم من الشركة سواء كانوا مساهمين أو إداريين أو مجرد متعاملين مع الشركة، لذلك فإن الشركات الأجنبية على وجه الخصوص في حال واجهة نزاعات ومشاكل بخصوص التزامات الأطراف المختلفة بين الشركة والشركاء والغير، لذا يلجأ كثير من القائمين على أمر الشركات الأجنبية لإنهاء وجودها ذلك محاولة من الإداريين الشركاء والمساهمين فيها للانتهاء من هذه النزاعات والخلافات بخصوص هذه الالتزامات.

ويقصد بمفهوم انقضاء الشركة بشكل عام: "انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء غير أن هناك حالات لانقضاء الشركة الأجنبية تختلف عن الحالات العامة لانقضاء الشركة الأجنبية مثل حالة انقضائها في البلد المضيف تنقضي تبعاً للانقضاء الشركة الأم، وهناك حالات حددها قانون الشركات الأردنية خاصة لانقضاء الشركة الأجنبية مثل انتهاء عملها في البلد المضيف [1].

وقد عالجت نصوص قانون الشركات الأردني وكذلك القانون المدني الأردني وقانون الاعسار الأردني حالات انقضاء الشركة الأجنبية من خلال تطبيق عليها القواعد العامة لحالات الانقضاء للشركات العادية الوطنية، وفي هذا الفصل سنقوم ببحث حالات انقضاء الشركة الأجنبية التي هي موضوع دراستنا، وذلك وفق التفصيل الآتي:

---

1) معوض، يوسف حميد، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص45.

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركات الأجنبية.

المبحث الثاني: اعسار الشركات الأجنبية في ظل قانون الاعسار الأردني.

المبحث الأول
الأسباب العامة لانقضاء الشركات الأجنبية

يؤدي تحقق متطلبات التأسيس التي أشترطها القانون في الشركة الأجنبية إلى اكتسابها للشخصية المعنوية، فتبقى محتفظة بهذه الشخصية المستقلة بها عن أشخاص مؤسسيها ما لم يعتريها سبب من أسباب الانقضاء التي تؤدي إلى حلها، وبالتالي تصفيتها، وتختلف أسباب الانقضاء باختلاف الشركة وطبيعتها القانونية.

كما تواجه الشركات الأجنبية على وجه الخصوص أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية صعوبات واضطرابات مالية واقتصادية جمة التي تعيقها أو توقفها عن مزاولة نشاطها وتنفيذ التزاماتها حيث تؤدي بها إلى التعثر ومن ثم الإفلاس، وذلك نظراً لضخامة المشاريع التي تقوم بها، واتساع نشاطها في التجارة الدولية وضخامة رأس المال الذي تجمعه، بالإضافة لامتداد المدة الزمنية التي تمارس نشاطها.

وتنقضي الشركة الأجنبية بأسباب عامة إما بتصفيتها أو اندماجها أو انقضائها بانتهاء الغاية من التي أنشأت من اجلها وغيرها من الأسباب النى أوردها المشرع الأردني في القانون المدني الأردني وتحديداً في سياق المادة (601) منه [1]، وسيتم في هذا المبحث تناول ذلك وفق التقسيم الآتي:

---

1) نصت المادة (601) من القانون المدني الأردني على انه: "تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية: 1-انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله. 2-هلاك جميع رأس المال أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسلمه. 3-موت أحد الشركاء أو جنونه

المطلب الأول: انقضاء الشركة الأجنبية بانتهاء مدتها أو الغاية من إنشائها.

المطلب الثاني: تصفية الشركات الأجنبية.

المطلب الثالث: الاندماج كسبب لانتفاء الشركة الأجنبية.

المطلب الأول

انقضاء الشركات الأجنبية بانتهاء الغاية من إنشائها

الأصل أن تكون إجازة تأسيس شركة أجنبية أو فرعها لمدة محدودة، وهذه المدة تتحدد عادةً بالأجل محدد في العقد أو الاتفاق، حيث ينقضي الشركة والفرع بحلول الأجل المحدد وذلك لأن وجود الشركة في الأردن يرتبط أصلاً بتنفيذه مشروع محدد خلال فترة زمنية معينة، فإذا ما حل الأجل المحدد [1]، فإنه ينقضي عندئذٍ سبب منح الشركة الأجنبية إجازة تأسيس فرع لها في الأردن، وبالتالي تتحتم تصفيته، وهذا ما يستفاد مما نصت عليه المادة (601) من القانون المدني الأردني، ونص المادة (240/أ) من قانون الشركات الأردني بأنه: "أ- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة اخرى جنسيتها غير أردنية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين: 1.شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ اعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الاعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الاعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل اعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها. 2.شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة".

أو إفلاسه أو الحجر عليه 4-إجماع الشركاء على حلها. 5-صدور حكم قضائي بحلها" ويقابلها المادة (302) من قانون الشركات الاتحادي الاماراتي لكنه اختلف في الأسباب.

1) عبد الماجد، سعيد، مرجع سابق، ص77.

وكذلك المنظم السعودي أشار بشكل غير مباشر أن الشركات الأجنبية يتم ترخيصها لتنفيذ أعمال محددة أو لمدة زمنية محددة وذلك وفق ما ورد في المادة (202) من نظام الشركات السعودي على أنه: "...إذا كان وجود الشركة الأجنبية في المملكة من أجل تنفيذ أعمال محددة وخلال مدة محددة يكون تسجيلها وقيدها في السجل التجاري بصورة مؤقتة ينتهيان بانتهاء تلك الأعمال وتنفيذها، ويشطب تسجيلها بعد تصفية حقوقها والتزاماتها .....".

وعلى ذلك فالمشرع الأردني والسعودي أشارا إلى أن بعض الشركات الأجنبية يتم ترخيصها لمدة محدودة وينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال في حال لم يتم تجديد تلك العقود، وبعد ذلك يتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ أعمال كاملة وتصفية حقوقها وتسديد التزاماتها.

كما أورد المشرع الاتحادي الإماراتي الأسباب العامة لانقضاء الشركات ومنها الشركات الأجنبية وذلك تحديداً في المادة (302) من القانون الاتحادي الاماراتي للشركات والتي أشار فيها: "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بانقضاء كل شركة تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1- انتهاء المدة المحددة في العقد أو النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بعقد الشركة أو نظامها الأساسي.

2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله....."

وعموماً، فإن إنجاز الشركة الأجنبية أو فروعها المشروع الذي تأسس من اجله في الأردن أو السعودية لا يؤدي دائماً إلى تصفيته، إذ يمكن أن يبقى الفرع للشركة الأجنبية قائماً إذا ما تعاقد

على تنفيذ مشروع آخر، بشرط أن يتم التعاقد خلال قيامه بتنفيذ المشروع الأول وقبل مباشرته بإجراءات التصفية، وأن يقوم الفرع بإبلاغ مسجل الشركات بتعاقده مجدداً [1].

أما استحالة تنفيذ المشروع فإنه يؤدي إلى انحلال المعاهدة أو العقد بقوة القانون، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يؤدي إلى انتفاء بسبب منح إجازة تأسيس فرع الشركة الأجنبية ومن ثم انقضائه وتصفيته، والاستحالة التي تؤدي إلى انقاء الفرع قد تكون مادية كأن تنفذ المادة الخام التي تتعامل معها الشركة الأجنبية أو تكون استحالة قانونية كأن تصدر الدولة قانوناً يمنع استمرار الشركة الأجنبية مزاولة العمل الذي منحت امتيازه أو ترخيصاً بمزاولته [2].

فقد اعتبر المشرع الأردني والسعودي والإماراتي استحالة إتمام الغاية التي أنشأت من اجلها الشركات الأجنبي من ومن الحالات غير الإرادية التي بتوافرها تصفى الشركة الأجنبية وهذا ما نصت عليه المادة (1/601) من القانون المدني الأردني.

وتجدر الشركة هنا إلى أن تلكؤ فرع الشركة الأجنبية بتنفيذ المشروع المتعاقد عليه مع جهة إدارية أردنية يؤدي إلى سحب العمل من الشركة الأجنبية أو فروعها، وبالتالي فأن مبرر وجود الشركة الأجنبية في الأردن قد انتفى وهذا يؤدي بالنتيجة إلى انقضاء الشركة أو فروعها.

المطلب الثاني
الاندماج كسبب لانقضاء الشركة الأجنبية

يعد الاندماج وسيلة من وسائل التركز الاقتصادي ونشوء المشروعات الكبيرة وتحقيق التكامل الاقتصادي بين المشروعات المشتركة وزيادة حجم هذه الوحدات، إذ يهدف هذا التركز إلى نقل

---

1) شرشاب، أزهري الحاج، مرجع سابق، ص196.

2) علي، ذكرى عباس، الجزاءات الإدارية التي تفرض على المتعاقد مع الإدارة، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد الأربعون، بغداد، 2019، ص146.

سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية إلى واحدة منها، تكون لها القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المشروعات الداخلة في التركز الاقتصادي [1].

وقد ترغب الشركات في زيادة قوتها دون زيادة رأس مالها، أو بتخفيض نفقاتها دون إنقاص فعاليتها، أو الحد من عمليات المنافسة بينها وبين شركة أخرى تقوم في ذات الموضوع، وتحقيقاً لرغبتها هذا تلجأ الشركات إلى عملية قانونية تسمى الدمج أو الاندماج فتنصهر الواحدة في الأخرى، كذلك الشركات الأجنبية فإنها غالباً ما تلجأ للاندماج أما للتغلب على شركة محلية بهدف توسيع نطاق نشاطها، وبالتالي الحصول على قوة إضافية على الصعيد الوطني، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي انقضت. ويتضح من هذا التعريف ان الاندماج يتم عبر احدى الوسيلتين:

الأولى (المزج): حل الشركات القائمة جميعها وتأسيس شركة جديدة مكانها، حيث يتم حل الشركات كلها، تسمى الشركة الدامجة، اما الشركات المنحلة تسمى الشركات المندمجة، وتنتقل جميع أصول وخصوم هذه الأخيرة إلى الشركة الدامجة [2].

الثانية (الضم): بقاء شركة واحدة وحل الشركات الأخرى، حيث تحل الشركات جميعها باستثناء واحدة، تسمى الشركة الدامجة، أما الشركات المنحلة تسمى الشركات المندمجة، وتنتقل جميع أصول وخصوم هذه الأخيرة إلى الشركة الدامجة [3].

ولا يعتبر اندماجاً قيام المصفي ببيع موجودات شركة بعد حلها إلى شركة أخرى تسهيلاً لعملية التصفية، أو قيام شركة بشراء عدداً من أسهم شركة أخرى، أو بتقديم الشركة جميع موجوداتها إلى

---

1) العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2007، ص523.

2) عبد الماجد، سعيد، مرجع سابق، ص39.

3) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص132.

شركة أخرى مقابل سندات صادرة منها لا مقابل اسهم، أو باتفاق شركتين أو أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة، لأنه في هذه الحالات السابقة تحتفظ كل من الشركتين بشخصيتها المعنوية السابقة والاندماج يفترض زوال الشخصيتين المعنويتين ونشوء شخصية معنوية جديدة، أو على الأقل زوال الشخصية المعنوية لإحدى الشركتين واندماجها في الشخصية المعنوية للشركة الأخرى، بحيث يبقى للشركتين أو للشركات المندمجة شخصية معنوية واحدة [1].

وكذلك لا يعد اندماجاً قيام مجلس إدارة الشركة المساهمة باستثمار أموالها في إنشاء شركة فرعية أو وليدة، وإن كانت عملية تعادل علية الاندماج من الناحية الاقتصادية، ولكنها تختلف عنها من الناحية القانونية، ذلك ان الاندماج يترتب عليه زوال شخصية الشركة المندمجة، أما الشركة الناشئة فهي مستقلة قانوناً عن الشركة الأم، ويتمثل هذا الاستقلال في شخصية معنوية للشركة الناشئة متميز عن شخصية الشركة الأم. [2]

ان الاندماج أيضاً من أسباب انقضاء الشركة الأجنبية ويعرف على أنه: "ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل، إما بإدماج إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة" [3]. ويقع بصورتين اثنتين هما:

1. اندماج شركتين قائمتين فعلاً تتحدان لإنشاء شركة جديدة تحل محلها في الحقوق والالتزامات، عندها تفقد الشركتان المندمجتان تبعا لذلك شخصيتهما المعنوية لصالح الشركة الجديدة.

---

1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص133.

2) شرشاب، أزهري الحاج، انشاء الشركة وانقضاؤها وتصفيتها وفقاً للقانون وأحكام القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية السودان، دراسة مقارنة، 2010، ص190.

3) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري (الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص339.

2. اندماج عن طريق استغراق شركة لشركة أخرى، حيث يتسع نطاق الشركة الدامجة وتنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية (اندماج الضم). [1]

يترتب على الاندماج بصورتيه السابق ذكرهما فقدان الشركة لشخصيتها المعنوية، وهذا له الأثر الأكبر عند وجود شركة أم لها فروع وكاتب تمثيل في دول أخرى، حيث أنه حتى ولو تمتع فرع الشركة الأجنبية أو مكتبها بشخصية معوية لا يصلح تسميتها مستقلة عن شخصية الشركة الأم، ولكن وجودها يكون لصالح المتعاملين مع فروع الشركات الأجنبية ومكاتب تمثيلها، الذين عادة ما يكونوا من الوطنيين داخل أراضي الدولة المضيفة للشركة الأجنبية، ولكن عند اندماج الشركة الأجنبية هذا يعني فقدان الشركة الأصلية (الأم) شخصيتها المعنوية بالتالي هذا سيؤدي إلى انحلالها وانحلال فروعها ومكاتبها تبعا لذلك، فان انقضاء الأصل يستوجب بناء عليه انقضاء كل ما هو متعلق به.

والمشرع الأردني لم يعرف الاندماج فبدأ مدخله لمعالجة موضوع الاندماج بالنص على الشروط وطرق اندماج الشركات في المادة (222) من قانون الشركات الأردني، ويؤدي الاندماج قانوناً إلى انقضاء الشركة المندمجة، ولكن دور المرور بمرحلة التصفية إذا تشكل موجودات الشركة المندمجة حصة الشركاء التي تدخل في رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة، ونظم المشرع الأردني عملية الدمج في قانون الشركات الأردني في المواد (222–239) نظراً لأهمية الاندماج ووضع الإجراءات والشروط اللازمة لعملية الاندماج مع مراعاة حقوق الشركاء والغير تجاه الشركات المندمجة.

---

1) محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997، ص 62.

أما بالنسبة لاندماج الشركات الأجنبية وفروعها فقد نظمها المشرع الأردني بنصه عليها في المادة (122) من قانون الشركات والتي جاءت على النحو الآتي: ". باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقاً للإجراءات التالية...".

ولم يحدد القانون الأردني في قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته شكل الشركة القائمة التي ستندمج فيها فروع أو وكالات الشركات الأجنبية أو شكل الشركة الجديدة التي ستؤسس بعد اندماجها مع تلك الفروع أو الوكالات، كما منح القانون الأردني فروع ووكالات الشركات الأجنبية الشخصية الاعتبارية لفروع ووكالات الشركات الأجنبية نتيجة لذلك تختلف الشركة الوطنية الدامجة أو الجديدة فروع ووكالات الشركة الأجنبية خلافة قانونية عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات [1]. أما حالات الاندماج التي عالجها القانون الأردني وبين أثر هذا الاندماج على شخصية الشركات فكانت على النحو الآتي:

1- الحالة الأولى: اندماج شركة أو أكثر من شركة مع شركة أخرى تسمى الشركة الدامجة بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية، وفي هذه الحالة يطرأ تعديل على شخصية الشركة الدامجة مع بقائها محتفظة بشخصيتها وهذا ما نصت عليه المادة (222/أ) من قانون الشركات الأردني وتنتقل إلى الشركة الدامجة حقوق والتزامات الشركة المندمجة.

2- الحالة الثانية: اندماج شركتين أو أكثر لإنشاء شركة جديدة تختلف عن الشركات المندمجة بحيث تنقضي الشركات المندمجة جميعها لتظهر الشركة الجديدة وبشخصيتها الجديدة المختلفة

---

1) عبد الماجد، سعيد، مرجع سابق، ص67.

عن كل شخصية من شخصيات الشركات المندمجة المادة (222/ب) قانون الشركات الأجنبية وتعتبر الشركة الجديدة خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها في الحقوق والالتزامات.

3- الحالة الثالثة: هذه الحالة تقترب من الحالة الثانية في الشكل والاثار ولكن هناك تكون الشركة الجديدة مكونة من فروع ووكالات شركات اجنبية الأصل بحيث تكون بعد ذلك شركة أردنية يتم تأسيسها وفقاُ لقانون الشركات الأردني وبالتالي تظهر الشركات الجديدة بشخصية اعتبارية جديدة وكذلك تتمتع بالجنسية الأردنية في حين تنقضي تلك الفروع والوكالات وتذوب شخصيتها الاعتبارية وتتبدل صفتها إلى شركة اردنية وتزول عنها الصفة الأجنبية وفق ما نصت عليه المادة (222/أ/2) من قانون الشركات الأردني، وفي جميع الأحوال لابد من مراعاة إجراءات التأسيس والتسجيل والنشر للشركة الدامجة الجديدة أو الناشئة عن الدمج وكذلك شطب الشركات المندمجة في سجل الشركات وفق نص المادة (321) من قانون الشركات الأردني[1].

وفي التشريع السعودي لم ينص بشكل مباشر على اندماج الشركات الأجنبية وأخضعها للقواعد العامة التي نظمت اندماج الشركات الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة (191) من نظام الشركات السعودي لسنة 2015 والتي جاء فيها: "1-يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. ويحدد عقد الاندماج شروطه، ويبين طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج. 2-لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشركة المندمجة أو جزء منه أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة. 3-يجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة

---

1) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 98/405، ص1041 سنة1989، وكذلك قرار رقم 94/182، ص873 سنة1995، أشار له غطاشة، احمد عبد الكريم، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2012، ص73.

طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس تلك الشركة أو نظامها الأساس. 4-لا يحق للشريك الذي يملك أسهماً أو حصصاً في الشركة الدامجة والشركة المندمجة التصويت على القرار إلا في إحدى الشركتين".

ورتب المنظم السعودي على الاندماج للشركات بانه تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام.

لكن ما يؤخذ على المنظم السعودي فيما يتعلق بنصوص اندماج الشركات أنه لم يشير إلى مصير الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وهذا ما نص عليه المشرع الأردني والذي كان أكثر دقة ووضوح والمشرع الاماراتي الذي أشار إلى الاندماج بين الشركات في القانون الاتحادي لسنة2015 بشأن الشركات ولم يشير بشكل خاص حول اندماج الشركات الأجنبية بل نص في المادة (283) من القانون الاتحادي إلى الاندماج نصت على انه: "1- استثناء من أحكام المواد (197 ،198،199) يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن. 2 .مع مراعاة القواعد المعمول بها لدى المصرف المركزي في حال اندماج الشركات المرخصة من قبله، ويصدر الوزير القرار المنظم بالنسبة لجميع الشركات عدا الشركات المساهمة العامة، فيصدر مجلس إدارة الهيئة القرار الخاص بها".

ويؤدي الاندماج وفق القانون الاتحادي الاماراتي إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة المتكونة من الاندماج محلها أو محلهم في

جميع الحقوق والالتزامات وتكون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة، وهذا ما جاء في المادة (291) من القانون الاتحادي الاماراتي للشركات.

ومن خلال ما سبق يتضح للباحثة أن اندماج الشركات له دور كبير في حياة الشركات الأجنبية وبالذات في تطوير هذه الشركات واندماجها وتطويرها، وأن المشرع الأردني والاماراتي نظما موضوع اندماج الشركات الأجنبية بشكل أفضل مما نظمه المنظم السعودي.

المبحث الثاني
إعسار الشركات الأجنبية في ظل قانون الاعسار الأردني

يعد قانون الاعسار الأردني الجديد انقلاباً إيجابياً في النظام القانوني الأردني وذلك من ناحية الغاءه نظام الإفلاس القائم على فكرة استئصال التاجر المفلس حماية للثقة والائتمان واحلال فكرة الإنقاذ أو النهوض بالمنشأة المتعثرة من خلال إعادة التنظيم لتمكينها من إعادة ممارسة نشاطها الاقتصادي، وقد هجر النظام القانون الأردني التفرقة التقليدية بين الاعسار والافلاس بعد أن ألغى جميع أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة، وجعل نطاق تطبيق قانون الاعسار يشمل التاجر وغير التاجر ويشمل حالة التوقف عن دفع الديون، تجارية كانت أم غير تجارية، كما يشمل حالات أخرى (العجز والتجاوز).

وتصبح الشركة معسرة إذا لم يكن لديها أصول كافية أو سيولة لتغطية ديونها و / أو لا يمكنها سداد ديونها في تواريخ الاستحقاق. أيضا، تقع على عاتق المديرين مسؤولية معرفة ما إذا كانت الشركة تتداول أم لا أثناء الإعسار ويمكن أن يتحملوا المسؤولية القانونية عن الاستمرار في التداول في هذا الموقف. ويعتبر قرار تعيين الحراس القضائيين والمصفين والإداريين من مسؤولية هيئات التمويل المناسبة (مثل البنوك ومؤسسات الإقراض) أو الدائنين أو المحاكم أو المديرين أو الشركة نفسها، حسب الإجراء [1].

من ناحية أخرى، يقصد بالسيولة قدرة الشركة على تحويل أصولها إلى أموال أو اشباه اموال بأسرع وقت ممكن دون المساس السلبي بسعر هذه الأصول. ويقصد بها أيضا، قدرة الشركة على

1) Business Recovery Services, Insolvency in brief: A guide to insolvency terminology and procedure, p.9 www.pwc.co.uk/insolvencyinbrief

بيع السندات أو الأسهم التي بحوزتها بكميات كبيرة أيضا دون المساس السلبي بسعر هذه السندات أو الأسهم. [1]

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتناول أحكام الاعسار للشركات في التشريعات المقارنة محل الدراسة وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول
التعريف بإعسار الشركات وأسبابه

جاءت القوانين بتنظيم الاعسار في نظمها تنظيماً دقيقاً مفصلاً، فانقسمت القوانين فيه انقساماً بيناً، فذهبت بعض القوانين لتجعل المدين المعسر التاجر وغير التاجر يخضع لنظام واحد وهو نظام الإفلاس التجاري، والبعض الآخر من هذه القوانين أخضع بعض حالات الإعسار لقانون الإفلاس التجاري[2]، أما الاتجاه الحديث لبعض القوانين ذهب إلى تنظيم الإعسار المدني بالإضافة إلى تنظيم الإفلاس التجاري، فالتاجر المفلس يختلف عن المزارع المعسر، فالأول ممكن أن يصفى تصفية جماعية، ويعين مصفي لهذه الأموال بخلاف المعسر المدني فالقانون لم يجعل المعسر المدني يبلغ مبلغ المفلس التجاري مراعاة لاختلاف مركز المدين المدني عن التاجر المفلس[3]. ومن خلال هذا المطلب سنركز في التعريف على الاعسار التجاري للشركات، وبيان أسباب إعسار الشركات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

---

1) شيبان، نبيل أحمد، وحسن، دينا كنج، قاموس اركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، دار القرم للنشر، بيروت، 2004، ص 516.

2) أساس البلاغة: الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر – مطبعة دار الفكر – بيروت 1994م.

4) المصباح منير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي – مكتبة لبنان 1987م.

3) الزبون، علي ناصر، حماية الشركات في ظل قانون الاعسار الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2021، ص14 وما بعدها.

الفرع الأول: تعرف إعسار الشركات

عرف الاعسار في الفقه عدة تعريفات منها: "ضيق الحال من جهة عدم المال"، ومنها "تعذر الموجود من المال والمعسر من لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه".

وعرفه قانون الاعسار الأردني في المادة الثانية منه الاعسار بأنه: "توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة امواله"، أما الاعسار الوشيك فهو: "الحالة التي يتوقع فيها أن يفقد المدين القدرة المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته الحالية على سدادها" [1].

أما المنظم السعودي فلم يتعرض في نظام التنفيذ السعودي الصادر عام 1433هـ، رغم تنظيمه له فإن النصوص المتعلقة به توضح أن المنظم أعطاه المعنى الفقهي، فنصت المادة (78) منه على أنه: "إذا ادعى المدين الاعسار وظهر لقاضي التنفيذ قرائن على إخفائه لأمواله، فعلى قاضي التنفيذ بموجب حكم يصدره استظهار حالة"، كما نصت المادة (84) من ذات النظام على انه: "لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين إذا أثبت إعساره".

أما المشرع الإماراتي فنجده سار على خطى المشرع الأردني في إقرار قانون اتحادي بشأن الاعسار لسنة 2019، وعرف الاعسار بانه: "مواجهة صعوبات مالية حالية أو متوقعة تجعل المدين غير قادر على تسوية ديونه".

وطبقاً لذلك تصبح الشركة معسرة إذا لم يكن لديها أصول كافية أو سيولة لتغطية ديونها ولا يمكنها سداد ديونها في تواريخ الاستحقاق، كما يتضح للباحثة اختلاف مفهوم المعسر في الفقه

---

1) قانون الاعسار الأردني رقم 21 لسنة 2018 والمعدل لسنة 2021.

الشرعي عنه في القانون بشكل عام، فالمعسر في الفقه هو من ليس لديه مال يكفي للوفاء باحتياجاته الشخصية، ويأخذ في القانون مفهومه التجاري نفسه، وهو كل من زادت ديونه على أمواله بحيث لم يعد قادراً على سداد ديونه المستحقة.

الفرع الثاني: أسباب إعسار الشركات

هناك أسباب عديدة ومتنوعة لإعسار الشركات، ويمكن من خلال هذا الفرع التطرق لها على النحو الاتي:

أولا: يعود سبب تعسر الشركة وحصول النقص في سيولتها المالية نتيجة عدة أسباب:

1. الأزمة المالية العالمية التي أثرت على الشركات بشكل سلبي وجعلت البنوك ترفض تمويل الشركات، وهذا بدوره أثر على سيولة الشركات وجعلها غير قادرة على سداد الالتزامات المستحقة المترتبة عليها.
2. نتيجة عدم قدرة الشركة على تسييل الأصول التي تمتلكها نتيجة عدم وجود من يشتريها أو لانخفاض قيمة هذه الأصول بشكل كبير، بالتالي، أثرت الاسعار المتدنية بشكل سلبي على الأصول، أو أيضا بسبب حاجة عملية بيع الأصول هذه إلى وقت كافي من قبل المشتري ليقوم بفحصها جيدا والوصول إلى سعر مناسب له.
3. تعثر الشركات بعدم موازنة الشركة ما بين الدخل المالي الذي تحققه وما بين الالتزامات المترتبة عليها. [1]

---

1) العنزي، عصام خلف، تعثر المؤسسات المالية الاسلامية، نقص السيولة، والطرق المقترحة لمعالجته، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 30، العدد 30، 2012، ص13.

ثانيا: توجد مجموعة من الأسباب، تتمثل بـ:

1. خسارة السوق، حيث لم تدرك الشركات الحاجة إلى التغيير في سوق متقلص أو متغير بسبب تأكل هوامش أرباحها أو بسبب تجاوز خدماتها تقنيا.
2. فشل الإدارة في اكتساب المهارات المناسبة، أما من خلال التدريب أو الشراء، والتفاؤل المفرط في التخطيط، والمحاسبة غير الحكيمة، ونقص المعلومات الإدارية.
3. فقدان التمويل طويل الأجل، والإفراط في المديونية، ونقص رأس المال العامل / التدفق النقدي.
4. النفقات العامة الزائدة، والمشاريع الجديدة/ التوسع/ الاستحواذ [1].

ثالثا: توجد عدة عوامل داخلية وخارجية تسبب ظاهرة الإعسار:

أ. العوامل الداخلية:

1. بعدم كفاية رأس المال، وعدم وجود احتياطيات رأس مال كافية.
2. ارتفاع مستوى الديون، وارتفاع التكاليف، والخسائر المتكررة في نشاط التشغيل، وعدم مراقبة النقد، وتردي دوران الأصول المتداولة.
3. عدم وجود خطة استراتيجية.
4. عدم القدرة على مواكبة التغيرات في التكنولوجيا، وتشغيل الآلات والمعدات منخفضة الإنتاجية التي تزيد من تكلفة الإنتاج.
5. وجود منتجات وخدمات أقل تنافسية.

1) SCHILLIG, M.2014. Corporate Insolvency Law in the Twenty-first Century: State Imposed of Market- Based?. Journal of corporate law Studies, volume 14. Issue (1), p.39.

6. الادارة غير الملائمة، وعدم فعالية المدير، والقرارات الخاطئة من فريق الإدارة، وغياب القيادة.
7. التواصل غير الكافي وغير الفعال، وعدم اليقين بشأن عوائد المشروع في المستقبل، وأنشطة التسويق والمبيعات غير الفعالة لحجب المعلومات عن الحالة.
8. ضعف أو عدم فاعلية نظام الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى عدم وجود نظام إنذار مبكر[1].

ب. العوامل الخارجية:

1. وجود أزمات في القطاع الذي تعمل به الشركة.
2. وجود أزمات داخل البلد الذي تعمل به الشركة.
3. خصائص البيئة الاقتصادية والمالية والضريبية والاجتماعية والقانونية والبيئية.
4. أسعار صرف العملات الأجنبية.
5. التغييرات في تفضيلات المستهلك.
6. فقدان السيولة من جانب المقاولين.
7. نقص السيولة أو إفلاس عميل مهم يمثل مورد رئيسي للشركة.
8. سياسة المنافسة غير الشريفة أ, غير المشروعة.

يساهم عدد من ميزات أطر الإعسار في البدء المبكر في عملية التسوية وإتمامها بسرعة، وتتمثل هذه الميزات بما يلي:

1) Argenti, J. (1976). Corporate Collapse, The Causes and Symptoms, McGraw Hill (in:) Zimmerman, F.M. (2002). The Turnaround Experience. The Real-world in Revitalizing Corporations, McGraw Hill.

1. يجب استخدام أدوات الإنذار المبكر على نطاق واسع ودمجها مع آليات الحل الوقائي. يجب أن تمكن أدوات الإنذار المبكر الفعالة الشركات المدينة، ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من اختبار سلامتها المالية بانتظام. وينبغي أن تضمن –عند الحاجة – اللجوء في الوقت المناسب إلى خيارات إعادة هيكلة الديون الوقائية من قبل المدين أو الدائن.
2. يجب أن تكون الاتفاقات غير الرسمية بمشاركة المحكمة محدودة ومتاحة وأن يتم تشجيعها. هذا هو الحال بشكل خاص عندما تكون قدرة النظام القضائي وخبراته المالية منخفضة، أو إذا أصبح مكتظا بسبب مستوى منهجي لضائقة الديون. من أجل تفضيل مشاركة الدائنين في الإجراءات المبكرة، لا ينبغي لشروط التنفيذ (أغلبية التصويت المطلوبة، وأنواع الدائنين المشمولين، وتوافر أدوات التسوية المتقدمة وما إلى ذلك) أن تضر بالإجراءات غير الرسمية أو الوقائية مقارنة بالإعسار الرسمي، (ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بأن التصويت بالأغلبية قد ينطوي على ضرر لصغار الدائنين، على سبيل المثال، الشركات الصغيرة والمتوسطة التي لديها ائتمانات غير مضمونة في ضوء العلاقات التجارية).
3. ينبغي أن تكون إجراءات الإعسار سهلة البدء لكل من المدينين والدائنين وفق معايير واضحة. وينبغي تطبيق معايير بدء مبسطة تستند إلى قواعد على طلبات المدينين للدخول في الإجراء. أيضا، يجب أن يكون لدى الدائنين إمكانية بدء الإجراءات الرسمية / الوقائية/ غير الرسمية. تماشيا مع هذا المبدأ، يرتفع مؤشر حل الإعسار كلما كان من الأسهل على أي من الطرفين بدء الإجراء.

ومن خلال ما سبق تجد الباحثة أن الإعسار يشير إلى القواعد التي تحدد كيفية التصرف في الأصول المتعثرة حتى يتسنى للشركة الاستمرار في نشاطها أو تحويل أصولها إلى استخدامات أكثر إنتاجية. وقد أظهرت الأزمات السابقة سواء الأزمة المالية العالمية أو حتى أزمة جائحة كورونا أن من المرجح حدوث زيادات حادة في حالات الإعسار في مؤسسات الأعمال والشركات الأجنبية وفي حالات التعثر المالي للشركات، وفي البلدان النامية، يمكن أن تتضاعف الأضرار بسبب أنظمة الإعسار التي تؤدي بشكل غير متناسب إلى تصفية الشركات – حتى عندما تكون قابلة للاستمرار حتى أنه من المحتمل أن تؤدي هذه الأنظمة إلى موجة مدمرة من حالات الإفلاس السابقة لأوانها، إذ يمكن أن تترك أطر الإعسار الضعيفة ما يسمى بالشركات "شبه الميتة" متعثرة، بحيث تواصل عملها معتمدة على تأجيل سداد ديونها، وعاجزة في الوقت نفسه على الاستثمار في نشاط جديد، مما يحرم الشركات السليمة من الائتمان.

المطلب الثاني
إجراءات الاعسار للشركات الأجنبية في ظل قانون الاعسار

في بيئة الأعمال التي تعمل بشكل صحي من الضروري تطوير أساس قانوني ليس فقط لتشغيل الشركات الناجحة ولكن أيضاً لتسوية الشركات غير الناجحة التي يجب إنهاؤها، حيث تصبح الشركة الفاشلة مفلسة أو معسرة عندما لا تكون قادرة على سداد التزاماتها أو اتخاذ ترتيبات أخرى مع الدائنين، ومؤخراً قامت العديد من الدول بمراجعة وتعديل قوانينها وفقاً لذلك، ومنها الأردن الذي وضع قانون اعسار أخضع فيها الأشخاص الطبيعيين (تجار وغير تجار) وأشخاص غير طبيعيين (شركات وغيرها) [1].

1) المحيسن، أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص293.

وتخدم إجراءات الاعسار هدفين حيث يتمثل الهدف الأول برضا الدائنين الذي هو موضع الخلاف، أما الهدف الثاني فهو الاقتصاد الكلي والذي يشير لإعادة الأصول الإنتاجية إلى العملية الإنتاجية، ولا بد من الإشارة إلى إجراءات الإعسار الطويلة تؤدي إلى صعوبة تحقيق هذه الأهداف. لذلك ينبغي من حيث المبدأ أن تحدد إجراءات الإعسار مسار الخروج من السوق بحيث يكون تصرف جميع المشاركين هو الأكثر فعالية، أما في حالة عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها لأي سبب من الأسباب، سيتبع ذلك الإنهاء وقد لا يتصرف المدين دائماً بشكل فعال، لذلك فأن الخيار الأفضل هو نقل سلطة اتخاذ القرار إلى الدائنين الذين يجب تلبية مطالباتهم من توزيع الأصول المتبقية لأنهم الأكثر تحفيزاً لتخصيص الأصول بكفاءة [1].

ومن خلال هذا المطلب سنبين الأحكام القانونية لقانون الاعسار ومدى انطباقها على الشركات الأجنبية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: نطاق تطبيق قانون الاعسار

أشارت إلى نطاق تطبيق القانون المادة (3/أ) منه والتي حددت نطاق تطبيق القانون بقولها: "تسري أحكام القانون على كل شخص يمارس نشاطا اقتصاديا وهم:

1. الشخص الطبيعي (أصحاب المؤسسات الفردية وأصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم كالأطباء والمهندسين والمحامين) والمعنوي (الشركات التجارية والمدنية بما فيها الشركات الحكومية) باستثناء الشركات المستثناة في الفقرة ب

1) العنزي، عصام خلف، تعثر المؤسسات المالية والإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 30، العدد 30، 2014، ص18.

2. النشاط الاقتصادي: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق الربح أو المكسب بما في ذلك النشاط التجاري والصناعي والزراعي والمهني والخدمي والحرفي إذا قانون الاعسار لا يسري على التاجر فقط وانما يشمل غير التاجر ولا تسري أحكام القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقا لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالإعسار.

ولا تسري أحكام القانون على إجراءات الإفلاس أو التصفية التي بدأت قبل نفاذ أحكامه. ولا تسري أحكام القانون على شركات التأمين والبنوك والجمعيات والنوادي والوزارات والدوائر الحكومية والبلديات (م 3–ب) ولا تسري أحكام القانون على الأشخاص الخاضعين للقانون المدني باستثناء أصحاب المهن المسجلين والمرخص لهم بالعمل طبقا للتشريعات النافذة. وتم الغاء أحكام الإفلاس والصلح الواقي الواردة في المواد من (290) ولغاية (477) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.

الفرع الثاني: الجهة المخولة بتقديم طلب إشهار الإعسار والآثار المترتبة عليه

يعد الإعسار وسيلة يلجأ إليها الدائنون للحصول على الحماية التي يحققها لهم هذا الإعسار سواء بالنسبة لتصرف المدين في أمواله أو بمنع تسابق الدائنين إلى اكتساب المزايا لحقوقهم، لذا فإن إشهار الإعسار يجب أن يطلبه المدين أو أحد الدائنين ولكن لا يجوز للمحكمة أن تشهر الإعسار من تلقاء نفسها، وعليه فقد حصر قانون الإعسار الجهات التي لها حق تقديم طلب إشهار الإعسار وهي وكما أشارت إليها المادة (6) من القانون المدين نفسه، أو بناء على طلب أحد دائنيه أو طلب مراقب الشركات.

فإشهار الإعسار بناء على طلب المدين، لأن للمدين أن يتقدم للمحكمة المختصة بطلب إشهار إعساره إذا اضطربت أعماله المالية وتوقف عن دفع ديونه مستحقة الأداء، أو عجز عن

سداد ديونه أو في الحالة التي يتوقع أن يفقد قدرته المستقبلية على سداد ديونه عند استحقاقها خلال ستة أشهر رغم قدرته على سدادها، وذلك كون ان المدين أدرى الناس بحقيقة وضعه المالي، واعترافه بعجزه عن الوفاء وطلب إشهار إعساره حماية لحقوق دائنيه وإثباتا لحسن نيته، إذ أن طلب إشهار الإعسار المقدم من المدين يسمع في حالة الإعسار الفعلي والإعسار الوشيك وذلك على اعتبار أن المدين هو أعلم الناس بحالته وحقيقة وضعه المالي بحيث يتوجب على المدين، وأي من الأشخاص الذين يتولون إدارته إذا كان شخصا اعتباريا ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المساهمين أن يتقدم بطلب إشهار الإعسار خلال مدة شهرين من تاريخ علمه الفعلي أو المفترض بأنه معسر مع الإشارة إلى أن هذه المدة لا تسري على طلب إشهار الإعسار الوشيك، وحيث رتب المشرع الأردني جزاء على المدين في حال حدوث ضرر ناجم عن عدم تقديم طلب إشهار الإعسار خلال مدة شهرين من تاريخ علمه الفعلي أو المفترض بأنه معسر إذ أن المحكمة تملك صلاحية إصدار قرار تمنع بموجبه المخالف من ممارسة أي نشاط اقتصادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات [1].

كما أن إشهار الإعسار بناء على طلب الدائن ومراقب الشركات فالمشرع الأردني أجاز للمدين أن يتقدم بطلب إشهار إعساره، إلا أن المدين وبقصد إخفاء مركزه المالي بغية التغلب على الأزمة المالية التي لحقت به، لذلك أجاز المشرع للدائنين التقدم بطلب إشهار إعسار المدين بعد أن يثبت من أن المدين في حالة إعسار فعلي بحيث يرفق بطلبه بينه على وجود دين له في ذمة المدين، وشرط دين الدائن الذي تقدم بطلب اعسار مدينه تتمثل بما يلي: 1-معين المقدر، 2-مستحق الأداء 3-غير معلق على شرط. ولا فرق بين الدائن بدين كبير أو صغير ولا بين الدائن بدين عاد

1) انظر المادة (6) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

أو ممتاز أو مضمون برهن وعلى دائن المدين أو المراقب عند تقديم طلب إشهار إعسار أن يثبتا أن المدين في حالة إعسار فعلي وبحيث يكون إعسار المدين فعليا في عدة حالات أشارت إليها المادة (10) من قانون الإعسار [1].

وفي حال أن وجدت المحكمة بأن طلب إشهار الإعسار المقدم من الدائن أو مراقب الشركات موافقا للشروط فتتولى تبليغه للمدين مع حافظة المستندات المرفقة به خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه [2]، وللمدين أن يعترض على الطلب خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي التاريخ تبلغه على أن يرفق باعتراضه البينات اللازمة لإثبات دفوعه وإذا لم يعترض المدين ورأت المحكمة أن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون متحققة فتصدر قرارها بإشهار الإعسار خلال مدة خمسة عشرة يوما من انتهاء المدة الممنوحة للمدين [3].

وفي حال أن تقدم المدين بالاعتراض على المحكمة أن تقرر تعين موعد للنظر في الطلب والاعتراض على أن لا تتجاوز مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاعتراض على الطلب، ودعوة المدين والدائنين الذين قدموا طلب إشهار الإعسار للمحاكمة، وللمحكمة أن تستمع لأقوال أي من الخصوم دون حضور الخصم الآخر، إذا رأت ذلك مناسبا، وللمحكمة ومن تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر لبيان رأيه في مدى تحقق أسباب الإشهار، واتخاذ إجراءات تحفظيه للمحافظة على قيمة أموال الإعسار وحماية حقوق الأطراف جميعهم أو أن تحد من صلاحيات المدين في ممارسة نشاطه الاقتصادي [4]. وبحيث تصدر المحكمة قرارها في

---

1) انظر المادة (10) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

2) انظر المادة (11) من قانون الإعسار لسنة 2018 وتعديلاته.

3) للمزيد انظر المادة (11/ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

4) انظر المادة (12) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته

الطلب تدقيقا وبصفة الاستعجال خلال مدة عشرة أيام من تاريخ آخر جلسة، وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاعتراض من المدين في حال عدم تعيين جلسات [1].

أما بخصوص مضمون قرار إشهار الاعسار للشركة تنظر محكمة البداية طلب إشهار الإعسار تدقيقاً، وفي حالة كان الطلب موافقا لأحكام القانون فإنها تصدر قرارها بإشهار الإعسار – مشتملاً وطبقاً للقواعد العامة –على بيانات معينة هي الوقائع والقرار والتسبيب [2]:

1. المعلومات الشخصية والتجارية الخاصة بأطراف الطالب بما في ذلك موطن كل منهم.
2. إذا كان طلب مقدما من دائني المدين أو المراقب فيجب أن يتضمن القرار إلزام المدين بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار.
3. تحدد المحكمة صلاحيات المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها.
4. إذا قررت المحكمة فرض قيود على المدين في إدارة ذمة الإعسار أو التصرف فيها فيشتمل القرار على أمر لمديني المدين بسداد أي التزامات مستحقة للمدين لوكيل الإعسار.
5. تعين وكيل الإعسار مع بيان اسمه ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة، وعنوانه للاتصال والتبليغ وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها.
6. أي إجراءات تحفظيه تتخذها المحكمة لحماية ذمة الإعسار إلى حين تولى وكيل الإعسار مهامه.
7. دعوة دائني المدين للتقدم بمطالباتهم لوكيل الإعسار خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية وفقا لأحكام هذا القانون [1] بحيث يتولى وكيل الإعسار

---

1) انظر المادة (12/ ب) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

2) انظر المادة (13) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إشهار الإعسار تبليغ الدائنين المسجلين في قيود وسجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم، ويتولى وكيل الإعسار تبلغ قرار إشهار الإعسار لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وللجهة المسجل لديها المدين ولممثل العمال إن وجد [2].

وحيث نجد بأن المشرع أوجب نشر قرار شهر الإعسار ليصل إلى علم كل من يهمه أمره، فيبادر إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على حقه، وقد حددت المادة (16) من قانون الإعسار الوسائل التي يتم بها نشر حكم الصادر بإشهار الإعسار وهي [3]:

1. ينشر قرار إشهار الإعسار في الجريدة الرسمية مع بيانات المدين والقيود الواردة على صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، وتحديد اسم وكيل الإعسار مع الطلب من الدائنين التقدم بمطالباتهم ويعتبر قرار الإشهار نافذا من تاريخ هذا النشر.
2. ينشر قرار إشهار الإعسار على الموقع الإلكتروني للمدين إن وجد.
3. تلزم المحكمة المدين أو وكيل الإعسار بالإعلان عن قرار إشهار الإعسار عن طريق نشر إعلان في صحيفة يومية محلية أو صحيفة صادرة في أي دولة أخرى يكون للمدين فيها نشاط اقتصادي وبأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.
4. ويصار إلى تسجيل قرار إشهار الإعسار في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات وفي سجل الإعسار وفي أي سجل خاص بأموال المدين.

أما عن تنفيذ حكم شهر الإعسار، فإنه يعتبر نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

1) انظر المادة (13) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

2) انظر المادة (14) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

3) انظر المادة (16) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

ولأن قانون الإعسار يهدف إلى إيجاد إطار تشريعي لمعالجة إعسار المدين سواء أكان شخصا اعتباريا أو طبيعيا وتشجيعه على تصويب أوضاعه المالية وتمكنه من الخروج من حالة التعثر التي تعرض لها، وتحقيق التوازن ما بين الحاجة إلى معالجة ضائقة المدين المالية وبين مصالح مختلف الأطراف المعنية مباشرة بتاك الضائقة المالية، ولتحقيق هذا الهدف رتب المشرع على صدر قرار إشهار الإعسار عدة آثار يتعلق بذمته المالية وتصرفاته إذا أن قانون الإعسار مكن المدين من الاحتفاظ بصلاحية إدارة أعماله المعتادة تحت إشراف وكيل الإعسار[1] إذ أنه لم يرفع يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف بها، وعليه فإن المشرع الأردني وفي ظل قانون الإعسار ميز بين حالتين:

الحالة الأول: إذا كان طلب إشهار الإعسار مقدمة من قبل المدين فالمدين يحتفظ بصلاحية إدارة أعماله المعتادة ومتابعة أي إجراءات قضائية منظورة كمدع أو مدعي عليه بعد إشهار الإعسار على أنه لا يحق له إسقاط تلك الإجراءات بشكل اختياري أو الإقرار أو الموافقة على نتيجتها إلا بموافقة وإشراف وكيل الإعسار[2]، فتمكين المدين من الاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على أعمال المنشأة يعزز فرصة نجاح عملية إعادة التنظيم خاصة وأن المدين يكون على إلمام أكثر بأموره المالية ومنشأته ومعرفته الخطوات الضرورية لجعل المنشأة المعسرة قادرة على الخروج من حالة التعثر والبقاء ومما يسهل مهام وكيل الإعسار، أضف إلى أن السماح للمدين من مواصلة إدارة أعماله قد يستعيد ثقه الدائنين به خاصة وإن تكللت عملية إعادة التنظيم بالنجاح.

أما الحالة الثانية: فهي إذا كان طلب إشهار الإعسار مقدمة من قبل الدائن أو المراقب الشركات، فالدائن ومراقب الشركات يملكان حق تقديم طلب إشهار إعسار المدين وبعد أن يثبتا أن

1) انظر المادة (17) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

2) انظر المادة (17) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

المدين في حاله إعسار فعلي، وبحيث يترتب على صدور قرار إشهار الإعسار آثار بالنسبة للمدين، فقد تعلق صلاحيات المدين في إدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها وبحيث يتولى وكيل الإعسار صلاحيات ممارسة إدارة أموال ذمة الإعسار في حدود تيسير الأعمال المعتادة، وهذا لا يعني تجرد المدين من جميع أشكال السيطرة على المنشأة وإدارتها إذا يتولى وكيل الإعسار ومن خلال مشاركته مع المدين إدارة أمواله، إذ يشرف وكيل الإعسار على أنشطة المدين ويوافق على المعاملات الهامة، بحيث يلزم المدين بتقديم المعلومات مفصلة عن منشأته وشؤونه المالية، وعن الموجودات والالتزامات والإيرادات والمصروفات، وقوائم الزبائن، وتفاصيل التدفق المالي وغيرها من معلومات من شأنها تيسير إجراءات الإعسار، على أن تكون هذه المعلومات حديثة ودقيقة وكاملة وأن تقدم في أقرب وقت بعد بدء الإجراءات مع وجوب إتاحة الوقت الكافي للمدين لجمع المعلومات ذات الصلة فعندما يكون بإمكان المدين الوفاء بهذا الالتزام فقد يعمل ذلك على تعزيز ثقة الدائنين في قدرته على مواصلة إدارة المنشأة.

وحرصا من المشرع الأردني على إدارة ذمة الإعسار والتصرف بها بشكل فعال وسليم فقد منح دائني المدين ووكيل الإعسار ومن خلال المحكمة حق طلب وقف صلاحية المدين في إدارة ذمة الإعسار والتصرف بها، أو تعليق النشاط الاقتصادي كليا أو جزئيا بناء على مبررات موضوعية[1]، وبعد الاستماع إلى أقوال المدين ووكيل الإعسار وممثلي العاملين لدى المدين أو تجريد المدين من صلاحية إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها بحيث يحل وكيل الإعسار محل المدين سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه في أي إجراءات قضائية مقامة قبل إشهار الإعسار.

1) انظر المادة (17/ز) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018 وتعديلاته.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة **الموسومة بـ: "مدى كفاية التشريعات الناظمة للشركات الأجنبية في الأردن: دراسة تحليلية مقارنة"**، والتي تم من خلالها تناول محاور ثلاث بخصوص تنظيم الشركات الأجنبية، المحور الأول تناولنا فيها تعريف الشركة الأجنبية وإجراءات وأحكام تأسيسها في التشريع الأردني والسعودي والإماراتي، وكذلك المحور الثاني خصصناه لبحث إدارة الشركات الأجنبية ونشاطها، والمحور الثالث والأخير خصصناه لبحث أحكام انقضاء الشركة الأجنبية وتسوية النزاعات الناشئة عنها، وتأسيساً على ما سبق توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

ثانياً: النتائج

1. سمح المشرع الأردني والمقارن استجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بترخيص الشركات الأجنبية ومنحها شخصية قانونية رتبت عليها التزامات ووفرت لها حقوق لتمارس نشاطها الاقتصادي والاستثماري والتجاري على أراضيها من أجل رفد الاقتصاد الوطني وتشجيعاً للاستثمار.
2. أن الشركات الأجنبية بموجب التشريع الأردني والمقارن تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وبذمة مالية ولها هيئات إدارية منفصلة تتولى التعبير عن إرادتها والدفاع عن مصالحها.

3. رتب المشرع السعودي والإماراتي المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركات الأجنبية التي تمارس نشاطاً تجارياً في الدولة المضيفة دون الحصول على الترخيص اللازم وذلك حمايةً لمصلحة المتعاملين معها.
4. أن المنظم السعودي كان أكثر تفصيلاً من المشرع الأردني بشأن الشركات الأجنبية وعملها في مجال المقاولة، ووضع ضوابط وأحكام لنشاط الشركات الأجنبية في مجال المقاولات لحماية المقاول السعودي.
5. لا يوجد اختلاف جوهري حول طريقة تسجيل الشركات الأجنبية والوثائق المطلوبة لتسجيلها في التشريعات القانونية محل الدراسة.
6. أن المنظم السعودي حظر على للشركات الأجنبية أن تعرض أو تصدر أوراقاً مالية للاكتتاب أو البيع داخل المملكة إلا بما يتناسب مع نظام السوق المالية.
7. جنسية الشركة من المسائل ذات الطابع الخاص، والتي يجب أن تحدد، شأنها في ذلك شان الشخص الطبيعي، وذلك لتعين ربط الشركة بدولة معينة تمييزا بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية، ولحل مشكلتي التنازع بين القوانين والتمتع بالحقوق.
8. إن الأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي الفعلي هو الأكثر ثباتا واستقرارا، وهو الذي يمكن أن تحدد على اساسه جنسية الشركة، مع عدم إغفال أهمية معيار محل التكوين (عقد الإنشاء) من الناحية العلمية لتحديد جنسية الشركة الرئيسية العاملة وغير العاملة.

ثالثاً: التوصيات

1- توصي الباحثة المشرع الأردني والإماراتي والمنظم السعودي بأفراد تشريع خاص ينظم مختلف النواحي القانونية المتعلقة بالشركات الأجنبية ابتداء من الاعتراف وانتهاء بكيفية تنفيذ

الالتزامات المترتبة على هذه الشركات في أي نشاط دخل فيه داخل الدولة المضيفة وذلك بالرجوع إلى نصوص واضحة تحدد التكييف الصحيح، وتطبيق القاعدة المناسبة على علاقة تلك الشركات مع الغير. وتقترح الباحثة على سبيل المثال "يجب أن يشتمل عقد الشركة الأجنبية أو فروعها على تحديد الأعمال التي ستقوم بها ووجوب حفاظها على الاقتصاد الأردني والامتناع عن المنافسة غير المشروعة مع الشركات الوطنية".

2- توصي الباحثة بضرورة قيام حكومات الدول المضيفة للشركات الأجنبية اعتماد شروط ومعايير محددة لتقييم طلبات الاستثمار وتعديل التشريعات الاستثمارية بما يتوافق مع متطلبات الاستثمار من أجل جلب المزيد من الشركات الاستثمارية الأجنبية لإنعاش الاقتصاد الوطني الأردني.

3- توصي الباحثة بضرورة قيام المشرع الأردني بالنص بموجب قوانين الاستثمار والشركات تقييد نشاط الشركات الأجنبية في بعض المجالات الاقتصادية الحيوية، كالصناعات العسكرية وقطاع الاعلام والأنشطة ذات النفع العام بحيث يقصر الاستثمار فيها على المشروعات الوطنية، لتجنب سيطرة وهيمنة الشركات الأجنبية على هذه المجالات الحيوية والحساسة.

4- الأجدر بالمشرع الأردني أن يضع نصاً خاصاً لتحديد النشاط الذي يمارسه الفرع وشروطه، والأشخاص التي يحق لها إبرام العقود مع الشركات الأجنبية.

5- توصي الباحثة بأن يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة الأجنبية يحمل جنسية الدولة المضيفة وذلك حفاظاً على مصلحة المتعاملين معها، فيحقق لهم ذلك الطمأنينة المطلوبة في التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات.

6- ضرورة حصر الأعمال التي تمارسها الشركة الأجنبية غير العاملة بما لا يجعل هناك مجالاً للشك والتفسير وذلك أسوةً بالمنظم السعودي.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- أبو الهيجاء، لؤي ماجد، التأمين ضد حوادث السيارات: دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2005.
- أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، ط1، الأردن، دار وائل للنشر، 2010.
- الحداد، حفيظة السيد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2003.
- حسين، ريواز فائق، عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد: دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2014.
- الخبتي، أحمد، الوجيز في أحكام الشركات في النظام السعودي، دار الإجادة، السعودية، 2014.
- الخولي، أكثم، دروس في القانون التجاري: الشركات التجارية، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
- رباح، غسان، العقد التجاري الدولي، العقود النفطية، ط 1، دار الفكر اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، شرح لأحكام الشركات التجارية التي وردت في القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته، مكتبة الجمعية، رأس الخيمة، 2010.

- شرشاب، أزهري الحاج، انشاء الشركة وانقضاؤها وتصفيتها وفقاً للقانون وأحكام القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية السودان، دراسة مقارنة، 2010.
- شفيق، محسن، المشروع ذو القوميات المتعددة، المكتب الجامعي، جامعة القاهرة، 2010.
- شكري بهاء بهيج، التامين في التطبيق والقانون، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2019.
- شيبان، نبيل أحمد، وحسن، دينا كنج، قاموس اركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، دار القرم للنشر، بيروت، 2004.
- الطراد، إسماعيل إبراهيم وعباد، جمعة محمود، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، شرح منظور مالي، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع،2004.
- الطراونة، مراد علي، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات: دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2011.
- طه، مصطفى كمال، القانون التجاري (الشركات التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عبد المولى، السيد، الوجيز في الضرائب على الدخل، ب. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- العكيلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2010.
- العموش، إبراهيم، شرح قانون الشركات الأردني، الجزء الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2011، ط2.
- غطاشة، احمد عبد الكريم، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 2012، ص73.

- الفار، عبد القادر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ب. ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- الفضلي، جعفر، الوجيز في عقد المقاولة، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، 2013.
- كركبي، مروان، المصارف الأجنبية في لبنان نظامها القانوني والضريبي، دراسة مقارنة، بيروت، 2018.
- محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1997، ص 62.
- المحيسن، أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- مسلم، أحمد، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، 1995.
- معوض، يوسف حميد، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- معوض، يوسف حميد، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- الملحم، أحمد عبد الرحمن(2013)، النظام القانوني للشركات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية المساهمة وأنواع خاصة من الشركات "الشركات ذات رأسمال قابل للتغيير، شركة الضمان، الشركة المختلطة، الشركات الأجنبية"، الجزء الخامس عشر، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

- الهزايمة، رفاعي، الإعفاءات من الضريبة على الدخل في الأردن ودورها في السياسة الضريبية للدول، ط1، ب. ن، 1983.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- البياني، رسول شاكر، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل، كلية القانون، قسم القانون الخاص، 2004.
- جمعة، حازم حسن، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، اطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة عين شمس ، كلية الحقوق، 1998.
- خليل، سيف النصر إسماعيل، النظام القانوني للشركات الأجنبية وفروعها في السودان (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2017.
- الزبون، علي ناصر، حماية الشركات في ظل قانون الاعسار الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2021.
- السامرائي، دريد محمود علي، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون الخاص، 2010.
- عبد الماجد، سعيد، المركز القانوني للشركات الأجنبية في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.
- المصري، قصي، النظام القانوني للشركة الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2008.
- العتوم، عاهد أحمد (2016) المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، عمان.

- المصري، قصي زهير عبد الله، لنظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2008.

ثالثاً: المجلات والأبحاث

- الجدران، يحيى، نظام الاستثمار السعودي في ظل رؤية المملكة 2030– إشكالية التعارض بين جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وانضباطه: دراسة تحليلية نقدية مقارنة مع قواعد البنك الدولي، بحث منشور، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد36، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، الرياض 2019.
- حسين، فايز، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العلمية "الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الجزء الأول، بيروت، 2006.
- سدخان، سناء محمد، وناصر، اسراء محمد(2019)، الطبيعة القانونية للتعاقد بأسلوب الدفع بالآجل، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 21، العدد 2.
- صالح، باسم محمد، المركز القانوني لفروع الشركات الأجنبية العاملة بالعراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد (24)، بغداد، 1996.
- عبد الواحد، عطية، المعاملة الضريبية للمشروعات الأجنبية دراسة في التشريعات الضريبية المقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 2، السنة الرابعة والأربعون، تموز 2002، ص 285.
- علي، ذكرى عباس، الجزاءات الإدارية التي تفرض على المتعاقد مع الإدارة، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد الأربعون، بغداد، 2019.

- العنزي، عصام خلف، تعثر المؤسسات المالية الاسلامية، نقص السيولة، والطرق المقترحة لمعالجته، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 30، العدد 30، 2012.
- أبو غربية، إبراهيم، الشركات الأجنبية في قانون الشركات الأردني رقم (1) لسنة 1989، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة غير منشور، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ب. ت.
- الزواري، مرشد، الشركات الأجنبية في تونس، رسالة التخرج وختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء غير منشورة، المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل، الجمهورية التونسية، السنة القضائية 1995- 1996.
- العنزي، عصام خلف، تعثر المؤسسات المالية والإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته، جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 30، العدد 30، 2014.
- المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، ج3، 1970 – 1975، ع 3، ص 453، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان – الأردن.
- غنام، شريف محمد، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، القسم الأول، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد الأول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2013.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- أبو القاسم، رشا، ما هي البنوك الأجنبية في السعودية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني شبكة المرسال الإخبارية: متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.almrsal.com/post/972544 : تاريخ الزيارة 2021/11/35.
- سعدي، محمود، ماذا يعني القرار السعودي بشأن الشركات العالمية؟، مقال منشور على موقع الحرة الإخباري 2021، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.alhurra.com/business: تاريخ الزيارة: 20/11/ 2021:

خامساً: المراجع الأجنبية

- SCHILLIG, M.2014. Corporate Insolvency Law in the Twenty-first Century: State Imposed of Market- Based?. Journal of corporate law Studies, volume 14. Issue (1),
- Argenti, J. (1976). Corporate Collapse, The Causes and Symptoms, McGraw Hill (in:) Zimmerman, F.M. (2002). The Turnaround Experience. The Real-world in Revitalizing Corporations, McGraw Hill.
- Business Recovery Services, Insolvency in brief: A guide to insolvency terminology and procedure, p.9 www.pwc.co.uk/insolvencyinbrief
- Michel Vanhaecke, les groupes de sociétés, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1962, p.288-299.